الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022 – 2024) – السنة الثانية 2023 - الدورة البرلمانية العادية (2022 – 2023) – العدد: 14

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 5 والثلاثاء 6 رمضان 1444
الموافق 27 و28 مارس 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 7 شوال 1444
الموافق 27 أفريل 2023

فهرس

1 ـ محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين..... ص 03

- **عرض ومناقشة نص قانون عضوي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 16 – 12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.**

2 ـ محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين..... ص 35

- **عرض ومناقشة نص قانون يتعلق بممارسة الحق النقابي.**

3 ـ ملحق ..... ص 61

- **تدخل كتابي.**

محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين
المنعقدة يوم الإثنين 5 رمضان 1444
الموافق 27 مارس 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، الجلسة مفتوحة، رمضان كريم للجميع.

أولا، أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، كما أرحب بالطاقم الإداري المرافق لها، وأرحب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا عرض ومناقشة نص قانون عضوي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 – 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان لتقديم النص المذكور، فلتتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد المحترم رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي،

السّيدات الفضليات، السّادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رمضان كريم للجميع.

أتشرف اليوم بعرض أمام مجلسكم الموقر، نص القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

آملة من الله التوفيق والسداد في إعطائكم نظرة عامة حول فحواه وفتح باب النقاش معكم، وكلي استعداد لسماع انشغالاتكم وملاحظاتكم التي ستعزز حتما مبدأ التكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

من المؤكد أن هذا النص يندرج في إطار تكييف أحكامه مع المقتضيات والأحكام الجديدة التي أقرها دستور2020 على غرار القوانين العضوية الأخرى، التي انبثقت عن الدستور الذي يعد أولى الإصلاحات التي باشرها رئيس

الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بعد توليه لقيادة البلاد في 12 ديسمبر 2019 والنابعة من التزاماته التي قطعها على نفسه في سبيل بناء جزائر جديدة.

وعلى هذا الأساس، فإن هذا النص المعروض بين أيديكم اليوم، يهدف إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون العضوي السالف الذكر، حيث تتعلق التعديلات المقترحة بتنظيم عمل المؤسسة التشريعية بغرفتيها في مجالي التشريع والرقابة اللّذين يضطلع بهما أعضاء البرلمان، كما تضبط العلاقة الوظيفية التي تربطهما بالجهاز التنفيذي لضمان نجاعة أكبر وتوازن أفضل بينهما.

وللتذكير، فقد حظي نص هذا القانون العضوي بالتصويت عليه بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني بعد أن عرف مناقشة واسعة ومستفيضة من قبل نواب المجلس.

كما لا يفوتني من هذا المنبر أن أنوه بمساهمة اللجنة الموسعة التي نصّبها السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة الفاضل، في إطار الاستشارة حول النسخة الأولية (المسودة) لنص القانون العضوي التي لم تتوان في إثرائه من خلال إبداء اقتراحات وملاحظات بناءة ساهمت في بلورة النسخة الأخيرة.

يتضمن هذا النص 17 مادة تشمل الجانب المتعلق بالمجال التشريعي والجانب المتعلق بالرقابة البرلمانية، حيث مس التعديل 24 مادة وإدراج 6 مواد جديدة.

أولا: في الشق المتعلق بالمجال التشريعي:

بناءً على المقتضيات والأحكام الجديدة للدستور، تضمّن هذا النص في مجال التشريع، ما يأتي:

– إستحداث فرع جديد يضبط كيفيات دراسة مشاريع القوانين والمصادقة عليها حسب إجراء الاستعجال الذي يُمكّنُ الحكومة طلب اللجوء إليه إذا استدعت الضرورة ذلك، حيث تحظى دراسة هذه المشاريع التي تستلزم دراستها الفصل فيها على وجه السرعة بالأولوية.

وفي هذا الشأن، حدد نص هذا القانون العضوي أجل 20 يوما على الأكثر للمصادقة النهائية على هذه المشاريع، وأشير في هذا الصدد إلى أن هذه المدة قد تم رفعها إلى هذا الحد بموجب التعديل الذي أقره السيدات والسادة نواب المجلس الشعبي الوطني مع تقرير إخضاع الدراسة والمناقشة والتصويت للإجراءات العادية.

إن هذا الإجراء الذي تضمنته أحكام هذا النص، سيضفي دون شك مرونة أكثر على إجراء معالجة مشاريع القوانين التي تكتسي خصوصية وأولوية في دخولها حيز التنفيذ، لما تلعبه أحكامها من أهمية بالغة في تسيير شؤون الدولة وتحقيق مقتضيات الشأن العام.

– كذلك تم ضبط وتوضيح إجراءات التصويت مع المناقشة المحدودة، قصد تفعيل هذا الإجراء الذي كان محل تعديل من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث مكّن نص هذا القانون العضوي اللجنة المختصة وأعضاء البرلمان، سواء نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، بإدراج تعديلات على مشاريع أو اقتراحات القوانين الخاضعة لهذا الإجراء مع إحالة تحديد كيفيات العملية لهذا الإجراء على النظام الداخلي لكل غرفة.

وللتذكير، فإن طلب إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة يخضع حتما لقرار المكتب، حيث يخول له الفصل في طلب الحكومة بالقبول أو بالرفض.

– كما ألغى نص هذا القانون العضوي، من جهة أخرى، شرط العدد للمبادرة بالقوانين، على ضوء أحكام المادة 143 من الدستور، التي خولت لكل من النواب وأعضاء مجلس الأمة الحق باقتراح والمبادرة بالقوانين دون تحديد عدد معيّن من نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة للتوقيع عليها، مما يبين الإرادة السياسية للدولة والتي ترجمها بوضوح المؤسس الدستوري سنة 2020 في إشراك أوسع لعضو البرلمان في صناعة القوانين، وترجمة تطلعات الشعب ومطالبه باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل وذلك مع مراعاة احترام ازدواجية التشريع.

– تقليص آجال قبول مشروع أو اقتراح قانون يكون مضمونه نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجرى دراسته أو تم سحبه أو رفضه من 12 شهرا إلى 6 أشهر، مما سيتيح المجال للحكومة ولأعضاء البرلمان في إعادة طرح المبادرة التشريعية من جديد، لاسيما تلك التي سبق وأن تم رفضها أو سحبها.

– إدراج صيغة جديدة للتصويت على مشاريع القوانين وذلك بالطريقة الإلكترونية، بهدف إضفاء شفافية أكبر على هذه العملية، وتوظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة تماشيا مع ما هو معمول به في برلمانات الدول الأخرى،

وهو ما يعد تكريسا حقيقيا لأحد أهم مبادئ الديمقراطية، وتحقيقا للأهداف المسطرة من قبل الحكومة تنفيذا لإحدى القرارات الهامة لرئيس الجمهورية الرامية إلى ضرورة الإسراع بعصرنة مؤسسات الدولة ورقمنتها.

– واستكمالا للإجراءات العملية لاستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، تنص أحكام هذا القانون على أن يكون تبليغ الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، فوريا، بعد حدوث الخلاف بين غرفتي البرلمان، أو حول أحكام نص القانون محل الخلاف، من قبل رئيس الغرفة التي حصل على مستواها الخلاف، كإجراء أولي لطلب استدعاء اجتماع اللجنة من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

ثانيا: في مجال الرقابة البرلمانية:

في إطار تعزيز آليات الرقابة البرلمانية، أدرج نص هذا القانون العضوي أحكاما جديدة تتعلق أساسا بـــ:

– تمكين اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان من سماع أعضاء الحكومة بخصوص كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، من خلال ضبط الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، كعملية برمجة هذه الجلسات بالتنسيق التام مع الحكومة مع تحديد آجال لتبليغ طلب السماع، تجسيدا لمفهوم التكامل والتنسيق اللذين يجب أن يطبعا العلاقة بين الحكومة والبرلمان بغرفتيه.

– إلزام الحكومة بتقديم الوثائق والمعلومات الضرورية التي يطلبها أعضاء البرلمان بمناسبة ممارسة مهامهم البرلمانية وهذا تسهيلا للمهام المسندة لأعضاء البرلمان، مع استثناء تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا، يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بوقائع تكون محل إجراء قضائي.

– منح أعضاء البرلمان – لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية – إمكانية استجواب الحكومة في أي مسألة وطنية وعن حال تطبيق القوانين، ينصب عنها مسؤولية الحكومة من خلال اللجوء إلى إجراء ملتمس الرقابة قد يؤدي إلى إسقاط الحكومة، وهو ما يبين بجلاء القفزة النوعية في مجال ممارسة السلطة الرقابية لأعضاء البرلمان على عمل السلطة التنفيذية انطلاقا من أن البرلمان يعبّر عن الإرادة الشعبية، وبغية التجسيد الفعلي لمعنى العلاقة النوعية التي يجب أن تكون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وعلى صعيد آخر، فقد كرّس هذا النص مدة الدورة البرلمانية العادية المحددة بـــ 10 أشهر كأقصى حد، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، وهذا تجسيدا لما جاء به المؤسس الدستوري.

كما أدرج هذا التعديل بعض التحسينات اللغوية على القانون العضوي الساري المفعول، وشمل أيضا الجوانب الشكلية التالية:

– إعادة النظر في مواد الإسناد الدستوري بما يتماشى والترقيم الجديد لمواد دستور نوفمبر 2020.

– تكريس عبارة «بعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية» بدلا من «بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري»، وذلك تطبيقا لما أقره الدستور الجديد، وتفعيلا للدور الذي تلعبه مؤسسة دستورية أنيطت لها مهمة رقابة مدى دستورية النصوص التشريعية خصوصا القوانين العضوية.

– التكفل بالحالات الجديدة التي أوردها الدستور؛ كحالة «رئيس الحكومة»، و«برنامج الحكومة»، إلى جانب «الوزير الأول» و«مخطط عمل الحكومة».

– استبدال عبارة «مداولة ثانية» التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلبها قبل إصدار النص التشريعي بعبارة "قراءة ثانية" في النص باللغة العربية.

تلكم، هي أهم التعديلات التي تضمنها أحكام نص هذا القانون العضوي المعروض عليكم.

شكرًا لكم على كرم الإصغاء،

و السّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان ممثلة الحكومة المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ورمضان كريم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يُعدّل ويُتمّم القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذَي القعَدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مؤرخة في 9 مارس 2023، تحت رقم 114/23 – الديوان، تضمّنت نص قانون عضوي يُعدّل ويُتمّم القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يُحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد صالح لعوير، نائب رئيس اللجنة، صبيحة يوم الإثنين 13 مارس 2023، حضره السيد عبد الناصر حمود، نائب رئيس مجلس الأمة، مُكلّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، قدّمت فيه ممثلة الحكومة، السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، عرضًا تناولت فيه التعديلات والتتميمات التي أدرجت في القانون العضوي رقم 16 – 12، وشرحت بالتفصيل الأسباب الموجبة لذلك، والتي في مقدمتها تكييفه مع المقتضيات والأحكام الجديدة التي أقرّها دستور الفاتح من نوفمبر 2020، على غرار القوانين العضوية الأخرى، التي انبثقت عن هذا الدستور الذي يُعَدُّ أولى الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بعد توليه قيادة البلاد في 19 ديسمبر 2019، والنابعة من التزاماته التي قطعها على نفسه في سبيل بناء جزائر جديدة.

كما نوّهت ممثلة الحكومة باللجنة القانونية الموسعة، لمجلس الأمة، التي نصّبها رئيس مجلس الأمة، السيد صالح ڤوجيل، يوم الإثنين 14 مارس 2022، والمُشكّلة من السيدة والسادة أعضاء مكتب المجلس، ورؤساء المجموعات البرلمانية وممثلي كلّ التشكيلات السياسية الأخرى بالمجلس، في إطار توسيع الاستشارة حول النسخة الأولية لمشروع القانون العضوي الذي يُعدّل ويُتمّم القانون العضوي رقم 16 – 12، مؤكدة أن اللجنة الموسعةَ لم تتوان في إثرائه من خلال إبداء اقتراحات وملاحظات بناءة ساهمت في بلورة المشروع.

ويجدر باللجنة التذكير أنّ السيد رئيس مجلس الأمة أبرز خلال إشرافه على تنصيب هذه اللجنة القانونية الموسعة أهمية هذا المشروع الذي يُنظّم علاقات العمل بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، ويضبط المهام الرقابية المخوّلة لغرفتي البرلمان في إطار التنسيق والتعاون والتكامل بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، كما يخدم المصلحة العامة ويؤسس للارتقاء بثقافة الدولة الحاضنة للجميع في ظل احترام مبدإ الفصل بين السلطات؛ ويُرسي دعائم بناء جزائر جديدة، التي تُتيح لجميع أبنائها ـ دون إقصاء ـ إمكانية المساهمة في التجديد الوطني الذي يقوده رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

خلال الدراسة، كان لأعضاء اللجنة تدخلات قَيّمة، ثمنوا من خلالها المبادرة بتعديل وتتميم القانون العضوي رقم 16 – 12، لتكييفه مع دستور 2020، مؤكدين في الوقت ذاته أن تعديله وتتميمه لا يمنع من إجراء مراجعة شاملة لهذا القانون العضوي مستقبلا.

كما طلبوا تسليط المزيد من الضوء على بعض الأحكام التي تضمّنها النص، والإجابة عن جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، والتي تمحورت أساسًا حول ما يلي:

1) لماذا لم تُبادر الحكومة بمشروع قانون عضوي جديد بدلا من تعديل القانون العضوي رقم 16 – 12، الساري المفعول؟

2) لماذا تأخرت الحكومة في المبادرة بتقديم نص القانون العضوي الذي يُعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16 – 12؟

3) لماذا لا تُوضع آليةٌ لمراقبة مدى تطبيق تعليمات أعضاء الحكومة، والمتعلقة بحل المشكلات التي يُعاني منها المواطن؟

4) هل هناك إمكانية لرد الوزير الأوّل عن السؤال الشفوي الموجه إليه بدلاً من تعيين من ينوب عنه؟

5) لماذا لم تنص المادتان 29 و37 مكرر، من نص هذا القانون العضوي، على السؤال الاستعجالي، واكتفت بالتنصيص على الإجراء الاستعجالي فقط؟

6) ما هي الآثار المترتبة عن عدم اقتناع عضو البرلمان بإجابة عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي؟

7) ما المقصود بعبارة "أسرار الدولة في العلاقات الخارجية" المنصوص عليها في المادة 66؟

8) لماذا يتأخر أعضاء الحكومة في الإجابة عن أسئلة أعضاء مجلس الأمة الشفوية والكتابية؟

9) ما مدى تطبيق القوانين المُصادقِ عليها من طرف البرلمان في الميدان؟

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

قبل الشروع في ردّها على مداخلات أعضاء اللجنة، شكرت ممثلة الحكومة الأعضاء على أسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم، مشيرة أنها تُعَبّر عن مدى اهتمامهم بمضمون هذا النص الذي يُعد منَ أهم القوانين في المنظومة التشريعية، كونه يهدف إلى تكريس مبادئ جوهرية في الممارسة الديمقراطية، ولاسيما من خلال مَنْح أعضاء البرلمان حق استجواب الحكومة في أية مسألة ذاتَ أهمية وطنية، فضلا عن إلزام الحكومة بتقديم الوثائق والمعلومات اللازمة والضرورية التي يطلبها البرلمان.

أما ردُّها على الأسئلة والانشغالات والملاحظات، فنورده مختصرا على النحو الآتي:

بخصوص عدم تقديم نص قانون عضوي جديد بدلا من تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 16 – 12، أوضحت ممثلة الحكومة أن التعديلات والتتميمات المقترحة تستمد روحها من صلب الدستور نفسه، ولا توجد رؤية جديدة تستدعي مراجعة شاملة للقانون العضوي رقم 16 – 12، ولذلك لا يُعقل المبادرة بمشروع قانون عضوي جديد تكون أغلب أحكامه بمثابة إعادة للأحكام التي يتضمّنها، فالخيار الأنسب والأمثل في الوقت الحاضر، هو تكييف هذا القانون العضوي مع أحكام دستور 2020، وضبط بعض أحكامه في ضوء الممارسة.

كما أشارت أن دستور سنة 2016 تضمّن أحكامًا جديدة تتعلّق بالعمل التشريعي والرقابي، وبخاصة منها توسيع الصلاحيات التشريعية لمجلس الأمة في مجالات محدّدة، علاوة على تحديد الدورة البرلمانية بدورة عادية واحدة كل سنة، بدلا من نظام الدورتين، فكان لزاما آنذاك وضع قانون عضوي جديد يُحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وبخصوص مسألة التأخر في إيداع مشروع القانون العضوي الذي يُعدل ويُتمم القانون العضوي رقم 16 – 12، أكّدت ممثلة الحكومة أن محطات سياسية كان يجب الوقوف عندها بعد المصادقة على دستور 2020، ومباشرة السيد رئيس الجمهورية، تنفيذ الإصلاحات التي التزم بها أمام الشعب، والممثلة في المقام الأوّل في تمكين البلاد من مؤسسات دستورية تتمتّع بالشرعية الشعبية والتمثيل الشعبي؛ وبرغم ما شهدته هذه الفترة من مراجعة للكثير من القوانين، فإنّ الحكومة بادرت بإعداد مشروع هذا القانون العضوي وإثرائه، وأودعته في الآجال المحدّدة.

أما بالنسبة لوضع آليات لمراقبة مدى تطبيق تعليمات أعضاء الحكومة المتعلّقة بحل المشاكل التي يُعاني منها المواطن، فأوضحت ممثلة الحكومة أن السيد الوزير الأوّل، ولدى تقديمه بيان السياسة العامة للحكومة أمام غرفتي البرلمان، أكّد التزام الحكومة بالتنفيذ الدقيق للقواعد المنظمة للعلاقات بين الحكومة والبرلمان، وبخاصة في الشق المتعلّق بآليات الرقابة، تجسيدًا لما تعهدت به الحكومة في مخطط عملها، وتنفيذا لبرنامج السيد رئيس الجمهورية، في مجال تعزيز الرقابة البرلمانية وتوطيد علاقات التكامل والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، في إطار احترام مبدإ الفصل بين السلطات، إضافة إلى تأكيده إيلاء العناية الكاملة لمحتوى الردود عن الأسئلة وجودتها، كما أكّدت حرصه أيضا، من خلال مختلف تعليماته لأعضاء الحكومة، على ضرورة استقبال أعضاء البرلمان والاستماع إلى انشغالاتهم التي تُعبّر عن مشكلات المواطنين واهتماماتهم، مشيرة إلى تعلَيمة أصدرها بهذا الخصوص، تقضي باستقبال الولاة أعضاء البرلمان، للاستماع إلى

انشغالاتهم، التي يُمكن أن تجد حلولا لها على المستوى المحلي، للتخفيف من الضغط عن الوزارات المعنية، وتفاديا للتأخر في الردّ عن الأسئلة المبرمجة الشفوية منها والكتابية.

في هذا المجال، شدّدت ممثلة الحكومة، بصفتها وزيرة للعلاقات مع البرلمان، على أنها تسعى جاهدة لتوفير الظروف الملائمة للتنسيق بين أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان، وتسهيل التواصل بينهم وبرمجة لقاءات بينهم.

وبخصوص السؤال الشفوي الذي يُوجّه من عضو المجلس إلى السيد الوزير الأوّل حول موضوع معيّن، أوضحت ممثلة الحكومة أنه جرت العادة على أن ينوب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان عن الوزير الأوّل في تقديم الأجوبة والقرارات التي يُصدرها.

وحول عدم التنصيص على السؤال الاستعجالي في نص القانون العضوي محل الدراسة، وسبب تأخر بعض أعضاء الحكومة في الإجابة عن أسئلة أعضاء المجلس، أوضحت ممثلة الحكومة أن المادة 158 من دستور 2020، كرّست آلية السؤال الشفوي والكتابي بصفتهما آلية رقابية يمارسهما عضو البرلمان على عمل الحكومة، وحدّدت لعضو الحكومة أجل ثلاثين (30) يومًا للجواب عنه، سواء كان شفويا أو كتابيا، مؤكدة أن السؤال الشفوي والجواب عنه مرتبط ببرمجته من طرف مكتب المجلس، وهو مكرس في الدستور بجلستين شهريا، ولا يمكن مخالفة هذه الأحكام الدستورية.

أما عن الانشغال المتعلق بالآثار التي تترتب عن عدم اقتناع عضو البرلمان بإجابة عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي، فأوضحت ممثلة الحكومة أن الفقرة الخامسة من المادة 158 من الدستور، نصت على أنه "إذا رأت أيٌّ من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرّر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

وفيما يتعلق بالاستثناء الوارد في المادة 66 من نص هذا القانون العضوي، والمتعلق باستجواب الحكومة حول بعض المسائل، أوضحت ممثلة الحكومة أنه ولأوّل مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية يُمنح أعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة في أي مسألة وطنية وعن حال تطبيق القوانين، وهذا يبين بجلاء القفزة النوعية التي تحقّقت في مجال الممارسة الديمقراطية، مشيرة أن السيد رئيس الجمهورية أكّد إدراج هذا الاستثناء خلال اجتماع مجلس الوزراء الذي عُقد بتاريخ 11 سبتمبر 2022، وهذا لارتباطها بالتحفظ على أسرار الدولة في العلاقات الخارجية، ولابد من مراعاة هذا الجانب، كونه إجراء يستند إلى صلاحيات دستورية تجعل من الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية صلاحيات حصرية للسيد رئيس الجمهورية.

أما عن مدى تطبيق القوانين، فأوضحت أن الحكومة تسعى جاهدة منذ تولي السيد رئيس الجمهورية قيادة البلاد، لتحضير النصوص التطبيقية للقوانين التي يُصادق عليها البرلمان، إلاّ أن بعض الذهنيات تتخوف من التغيير الذي ينشده السيد رئيس الجمهورية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لعل من أهم ما استخلصته اللجنة من دراستها نص القانون العضوي الذي يُعدّل ويُتمم القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ومن الأسئلة النوعية والانشغالات والملاحظات القانونية والبرلمانية التي وردت في مداخلات أعضاء اللجنة، ومن ردود ممثلة الحكومة عليها، أن هذا النص يأتي في إطار إلزامية تكييف القانون العضوي رقم 16 – 12، مع أحكام دستور الفاتح نوفمبر من سنة 2020، من أجل تنظيم أكبر لعمل البرلمان بغرفتيه في مجال التشريع والرقابة، وضبط وبدقة، العلاقة الوظيفية التي تربط السلطتين التشريعية والتنفيذية، لضمان نجاعة أحسن وتوازن أفضل بينهما.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يُعدّل ويُتمّم القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يُحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تقديم التقرير التمهيدي.

الآن ننتقل إلى النقطة الثانية المقررة في جدول أعمالنا وهي المناقشة العامة، أذكّر فقط أن عدد المتدخلين ثمانية عشر متدخلا بالإضافة إلى رؤساء المجموعات البرلمانية.

الكلمة الآن إلى السيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله.

سيدي الفاضل رئيس المجلس،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة الزملاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد كان للتعديل الدستوري، الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه وزكاه الشعب الجزائري في أول نوفمبر 2020، الدور البارز في تعزيز دور البرلمان بغرفتيه في رقابة السلطة التنفيذية، وقد أعطى المؤسس الدستوري أولوية بالغة من خلال تفعيل آليات الرقابة البرلمانية ليأتي هذا النص بغية فسح المجال لأعضاء الجهاز التشريعي من استجواب السلطة التنفيذية في أي مسألة ذات بعد وطني وعن سيرورة تطبيق النصوص القانونية الصادرة.

ليس هذا فقط، بل ألزم المشرع بموجب هذا النص الحكومة بعرض وتقديم أي وثيقة أو معلومة مهما كانت أهميتها إذا ما طلبها البرلمان، عند أدائه لمهامه الرقابية عدا ما ارتبط بالمصلحة العليا للبلاد أو ما كان ذا صلة بالدفاع الوطني.

وللتنويه، نجد أن النص الجديد تضمن بندا جديدا يضبط آليات دراسة مشاريع القوانين وكيفية المصادقة عليها وفق إجراء الاستعجال الذي يمكن الحكومة طلب اللجوء إليه إذا استدعت الضرورة ذلك، حيث تحظى دراسة هذه المشاريع بالأسبقية والأولوية، وهذا بغية إضفاء الطابع القانوني لهذا الإجراء الذي له دوره الهام جدا في التعجيل ببعض النصوص الهامة ذات الأولوية.

كما أن النص جاء بمستجد هام جدا، حيث إنه ألغى شرط العدد في اقتراح القوانين بعدما كانت المبادرة بالاقتراح تتطلب 20 نائبا أو 20 عضوا من مجلس الأمة.

كما كان للتصويت الإلكتروني أهميته ضمن نص هذا القانون.

بعض الملاحظات:

المادة 22: نصت على أنه «يحق لكل من النواب وأعضاء مجلس الأمة، المبادرة باقتراح القوانين». غير أن المادة لم تبين عدد النواب أو أعضاء مجلس الأمة، الذين لهم حق المبادرة باقتراح القوانين، لأن فسح المجال دون تحديد أو تقييد قد يجعل الأمر فيه نوع من الإطلاق وعدم التحكم.

المادة 29: أضافت هذه المادة آلية جديدة عند المصادقة وهي حالة الاستعجال، حيث كان من الأجدى ضبط مفهوم الاستعجال أولا، حتى لا يفتح الباب على مصراعيه وجعل كل إجراءات المصادقة دون مناقشة بداعي الاستعجال.

كما أن المادتين 37 مكرر و37 مكرر 01، أوضحتا أن دراسة مشاريع القوانين الاستعجالية تجري خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إيداعها لدى مكتب الغرفة المعنية.

ولكن هذا الإجراء وهذه الكيفية غريبة جدا وتضييق لصلاحيات البرلمان بغرفتيه، لأن السؤال المطروح أليس بإمكان السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، إصدار مراسيم رئاسية أو حتى التشريع بأوامر وفق ما هو مخول للسيد رئيس الجمهورية؟ فحالة الاستعجال، إذن، يمكن أن تبقى مقتصرة على صلاحيات رئيس الجمهورية، وبذلك يصدر بشأنها مراسيم رئاسية أو أوامر لها قوة القانون، ولا يمكن تمديد هذه الصلاحية للحكومة إطلاقا.

في الأخير، ربي يتقبل من الجميع الصلاة والصيام، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد أحمد بوزيان، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بوزيان: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لا شك أن بناء دولة قوية لا يكون إلا بمؤسسات قوية تحدد مهامها وغايتها ومنطلقاتها حتى لا تتداخل هذه المهام بين هذه المؤسسات من خلال مبدأ توازن السلطات وتنظيمها، وضبط العلاقات الوظيفية التي تحكمها في إطار ما يسمى الفصل بين السلطات.

وجاء هذا النص ليجعل المؤسسات تعمل في أريحية في حدود ما هو منوط بها من تشريع أو مراقبة، ولو تحقق هذان الشرطان لصارت الشفافية غاية في ذاتها، وتغدو الدولة أكثر ما تكون قوية بقوة هذا القانون.

وما تجدر به الملاحظة من اللغط الكثير والجدل الفعلي والمفتعل حول العلاقة الوظيفية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من تداخل بينهما وعدم وضوح الرؤية الفاصلة التي تحدد كل منهما، ففي كثير من الأحيان تبدو الحدود رجراجة، والمهام متواشجة مما يصعب تحديد الوظائف بدقة، ومما وسع الهوة بين السلطتين حسب ما يدور في الكواليس تعالي بعض المسؤولين عن الانشغالات وترفعهم عن الكثير من الأسئلة التي تطرح في جوهر القضايا الحياتية للمواطن.

ضف إلى ذلك انخراط بعض الوزراء في متاهات من الانشغالات اللامتناهية مما يصعب علينا مقابلتهم أو حتى مقابلة بعض المديرين العامين الذين تكون مقابلة السيد الوزير الأول شخصيا أهون من مقابلتهم، وهو متكرر عاشه وعاينه وعانى منه الكثير من أعضاء البرلمان بغرفتيه، وهم بذلك يضربون مشروع السيد رئيس الجمهورية، عرض الحائط، الذي يسعى إلى بناء جزائر جديدة وتعزيز الثقة بين المواطن وإدارته.

أما فيما يخص الأسئلة الشفوية، فإن الأمر في مجلس الأمة، غير مطروح بالحدة التي طرحت في المجلس الشعبي الوطني وإن كانت بعض أسئلتنا التي نحملها همًّا لا تجد صدى ولا أجوبة مقنعة في كثير من الأحيان.

ولأكون نزيها مع نفسي ومع الثقة التي شرفت بها ومنحتها، ما يزال التمثيل في البرلمان يحتاج إلى تفصيل أكثر ودقة في اختيار من يمثل هذا الشعب، ونحن نسعى إلى بناء دولة المؤسسات وجزائر جديدة التي لا يمثلها ولن يمثلها بعض النماذج التي لا همّ لها إلا المظاهر ومصالحها الخاصة التي أساءت كثيرا إلى قدسية هذا التمثيل، ومنهم من رأيناهم رأي العين يبتز هذا ويهين ذاك في عنجهية مستعملا هذا المنصب في إذلال إطارات الدولة الشابة والنزيهة، حتى غدا بعضهم مدار تهكم وتندر في المقاهي ومضرب مثل للردة والرداءة، وحتى لا نعمم فالتعميم ظلم وجرم، فإن من الطاقات الشابة والكفاءات القادرة، المشحونة بالطموح ما يثلج الصدر ويبرئ السقم.

إلا أنه في مقابل ذلك، بحكم ما نشاهد ونلاحظ وما تصلنا من أخبار ومعطيات ومعلومات، ها نحن نأخذ على عاتقنا موقفا، لله أولا، وللوطن ثانيا، ثم للتاريخ ثالثا، ما يتعرض له بعض النواب من ظلم واعتساف وحيف في المعاملة، تصل إلى حد الاستخفاف بمن يمثل الشعب، ومن ذلك ما تعرض له نائب شاب طموح حاز الثقة، وفاز بمحبة المواطنين، من اعتساف من قبل سلطات ولاية تيسمسيلت، بخصوص مواقفه الجريئة والنزيهة، ودفاعه المستميت عن مصلحة الوطن أولا، ثم المواطن ثانيا، مما ألبت عليه بطانتها، وحرضت عليه الخاص والعام، وأشعلت فتيل فتنة وتحرش دارت رحاها في الواقع والمواقع بغير وجه حق وهي تهم تضحك الثكلى، ما أدى إلى تكتل إخوانه أعضاء البرلمان بغرفتيه إلى مؤازرته والوقوف إلى جانبه مصداقا لقوله (صلى الله عليه وسلم): «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمّى»، صدق رسول الله.

إني من هذا المنبر أحيي فيهم هذه الوقفة النبيلة ولو كان على باطل لوقفوا ضده، فأليت على نفسي أن أكون في صفه منافحا عنه لا أرتضي الباطل مهما كان مصدره، داعيا السيد الموقر المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، باعتباره الرجل الثاني في الدولة، وباعتباره الأب الروحي لنا جميعا، وهو المشهود له بالغيرة والوطنية ولا أحد يزايد في ذلك، إلى مؤازرته وإنصافه، إحقاقا للحق وإبطالا للباطل، وخصوصا قد ألح السيد رئيس الجمهورية، على تشبيب إطارات الأمة في مفاصلها المختلفة بعيدا عن كل مهاترة عرقية أو جهوية أو محسوبية، فها نحن هنا لا نميل إلى أي كان مهما يكن منصبه إلا إذا كان الحق معه.

وخلاصة القول بأن هذا النص جاء ليسد الثغرات ويصلح بعض الخلل على قلته، ونحن نثمن كثيرا هذه الاستدراكات والأمة ما دامت تستدرك على خللها، فإنها في خير وسلام.

شكرا لكم على كرم الإصغاء.. «**تصفيق**»..

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد إلياس عاشور، فليتفضل مشكورا.

السيد إلياس عاشور: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الرسول الكريم.

المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

رمضان كريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن العلاقة بين أعضاء الحكومة والبرلمان بغرفتيه هي علاقة تكاملية في مجال التشريع، لهذا يجب أن يكون التعامل ليّنا ولا يكون تعاملا إداريا بحتا وهذا للتوجه إلى سياسة الجزائر الجديدة، سياسة تكاملية وعدم التدخل في الشأن الآخر.

لاحظنا أثناء تعاملنا ومداخلاتنا مع بعض الوزارات على شكل توصيات أو أسئلة، أن التعامل مع هاته التوصيات يتوقف بتغيير حكومي ويحتاج عضو مجلس الأمة، إلى إدراجه من جديد.

إن استمرارية الدولة والمؤسسات يقع ضمن اختصاص وزارة العلاقات مع البرلمان التي تعمل على التنسيق مع الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة.

إن الجدية في التعامل مع الأسئلة والتوصيات يعطي لعضو مجلس الأمة، دورا محوريا في التنمية المحلية وحتى تشريع القوانين، وكذا تسريع وتيرة العمل للمنفعة العامة وخلق طبقة سياسية رفيعة.

إن التعليمات الجديدة التي تسمح لأعضاء مجلس الأمة، المنتخبين والمعيّنين في الاجتماعات الدورية مع ولاة الجمهورية وبحضور المديرين التنفيذيين لها دور كبير بتوجيه العضو على أولويات الولاية والساكنة بصفة عامة.

تجربتي في الدبلوماسية البرلمانية والعلاقة بين الدبلوماسية الحقيقية والدبلوماسية البرلمانية هي علاقة تكاملية، حيث لاحظنا أن التعليمات المعطاة من طرف رئاسة الجهمورية وحتى التوجيهات التي كانت لدينا من طرف رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل، نلاحظ أن بعض السفارات والقنصليات لا تتعامل بجدية مع عضو مجلس الأمة المنتخب، في هذه المجالس وفي هذه التمثيليات الدولية.

كما نلاحظ أن نظرة بعض القنصليات والدبلوماسيات لنا على أننا في توجه سياحي وننسى أن الدبلوماسية البرلمانية هي دبلوماسية تكاملية، كيف نخلق اللوبيات؟ كيف نخلق العلاقات؟ كيف نؤثر في البرلمانات الدولية والتوجه للدفاع حول القضايا العادلة والقضايا التي تدافع عنها الجزائر؟

لهذا يجب الأخذ بعين الاعتبار هذه المناصب التي توجه للجزائريين والتعامل معها ووضع كل الإمكانيات اللازمة لعضو مجلس الأمة أو النائب البرلماني في هذه القضايا.

كما لاحظنا في بعض التدخلات مع بعض الوزراء هناك تعال وهناك تعامل.. وتكلم زميلي عن بعض المنتخبين الوطنيين، هو منتخب يمكن أنه شاب لا يملك الخبرة اللازمة، لابد من التعامل معه كمنتخب وطني، ونحن كأعضاء مجلس الأمة، كلنا منتخبون أو معيّنون في مصلحة المنتخب لإعطاء الدور الفعال لعضو مجلس الأمة، وممثل الغرفة العليا أو الغرفة السفلى حتى يكون تجاوب من طرف الحكومة.

انتهى زمن وزير فوق العادة، العلاقة مع الحكومة يجب أن تكون تكاملية وعلاقات عمل، وأظن أن توجيهات رئيس الجمهورية واضحة.

صح صيامكم وصح فطوركم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد مولود مبارك فلوتي، فليتفضل مشكورا.

السيد مولود مبارك فلوتي: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أما بعد؛

يكتسي نص هذا القانون المعروض أمامنا اليوم، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

الحكومة أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسة التشريعية والهيئة التنفيذية، على حد سواء، ذلك أن هذا القانون جاء ليدعم إجراءات وتدابير سير وعمل البرلمان بغرفتيه من جهة، وعلاقته بالحكومة سواء من ناحية دراسة مشاريع القوانين التي تقدمها والمصادقة عليها أو متابعة عملها ومساءلتها، وما يرتبط بهذه العملية من إجراءات وآجال.

وقبل التطرق إلى إيجابيات هذا النص أريد أن أبدي الملاحظتين التاليتين:

أولا، نسجل التأخر الكبير في عرض هذا النص أمام البرلمان وتكييفه مع تدابير الدستور الجديد، رغم مرور قرابة السنتين أو أزيد من الاستفتاء عليه من طرف الشعب.

ثانيا، رغم أن التعديلات المقترحة لم تطل كل مواد القانون العضوي رقم 16 – 12 إلا أنه كان من الأنسب تقديم الوثيقة المتضمنة هذا النص بمختلف التعديلات والتتميمات المقترحة، مرفقة بباقي المواد التي لا يمسها التعديل حتى يتسنى لأعضاء البرلمان الإلمام بالنسخة النهائية لهذا القانون في شكله الجديد، باعتبارهم المعنيين مباشرة بتطبيق أحكامه والالتزام بها.

سيدي الرئيس،

يتضمن نص هذا القانون مجموعة من التدابير الجديدة الرامية إلى تحسين أداء غرفتي البرلمان وممارسة دورهما كاملا وبكل مسؤولية، سواء في مجال التشريع أو الرقابة، حيث أقر هذا النص بالأخص التدابير الجديدة التالية:

– إمكانية استجواب الحكومة من طرف أعضاء البرلمان في أية قضية وطنية.

– وجوب تقديم الوثائق والمعلومات التي يطلبها البرلمان من الحكومة بمناسبة ممارسة مهامه الرقابية.

– حق اللجان الدائمة في سماع أعضاء الحكومة في كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

– تحديد آجال دراسة مشاريع القوانين التي تحظى بالأولوية والمصادقة عليها حسب إجراء الإستعجال.

– ضبط إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة وتمكين اللجنة المختصة من توسيع تشكيلتها حتى يتسنى مشاركة أكبر عدد من الأعضاء.

– إلغاء شرط العدد للمبادرة بالقوانين وتوقيعها من طرف 20 عضوا عن كل غرفة.

– إدراج التصويت بالطريقة الإلكترونية على غرار الكثير من برلمانات العالم.

إضافة إلى إعادة النظر في بعض الجوانب الشكلية.

سيدي الرئيس،

إن التعديلات والتتميمات التي جاء بها هذا النص من شأنها أن تساهم في إعطاء العمل البرلماني دفعة قوية وتمكن أعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم وصلاحياتهم الدستورية بكل مسؤولية، كما ستجعل علاقة البرلمان والحكومة أكثر انسجاما وتكاملا وذلك في إطار احترام مبدإ الفصل بين السلطات وحسب ما ينص عليه دستور الفاتح من نوفمبر 2020.

شكرا على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد جلول حروشي، فليتفضل مشكورا.

السيد جلول حروشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح قوجيل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رمضان مبارك للجميع وتقبل الله الصيام والقيام.

من خلال تتبعنا لعرض القانون من طرف السيدة الوزيرة، وزيرة العلاقات مع البرلمان، والتي هي مشكورة على العرض القيم والمختصر، ومن خلال التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة بمجلس الأمة، وتلاه الزميل مقرر اللجنة والذي هو مشكور على القراءة والشكر كذلك من خلاله موصول للسيد رئيس اللجنة وللسادة أعضاء اللجنة الموقرة.

حيث نجتمع اليوم من أجل مناقشة نص قانون عضوي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016

الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

فبداية، لقد اقتصر هذا النص على تعديل بعض المواد بدل صياغته من جديد والنظر فيه كليا.

ففي سنة 2016 عرف الدستور تعديلا جزئيا وتمت المصادقة عليه من طرف البرلمان بغرفتيه، إلا أن القانون العضوي رقم16 – 12 شهد تعديلا كليا آنذاك، بينما في نص القانون المعروض للمناقشة جاء استجابة لمسايرة التعديلات التي جاء بها دستور 2020، غير أن تعديل السبع عشرة مادة منه لا ترقى إلى مستوى التعديل الواسع لجل مواد دستور 2020 ومواكبته للإصلاحات الشاملة التي باشرها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، حفظه الله ورعاه، وخاصة أن الدستور طرح للاستفتاء الشعبي في ظل الجزائر الجديدة.

المادة 29 والتي تنص على إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو دون مناقشة، كان بالإمكان التفصيل فيها أكثر حتى لا يمكن استغلال هذا الاستثناء فيصبح هو الأصل ويغيب دور السلطة التشريعية.

أما ما جاءت به المادة 30 الخاصة بالتصويت بالاقتراع العلني أو بالاقتراع السري، نرى أنه كان من الأجدر تحديد مجالات الاقتراع بالطريقتين حسب تدرج القوانين وأهميتها.

المادة 37 مكرر والتي تنص على المصادقة على مشاريع القوانين، حسب درجة الاستعجال، نرى أنه كان لابد من تحديد المعيار الحقيقي لشرط الاستعجال وضرورة الاستعجال لإعطاء المشاريع حقها في النقاش والتصويت.

وأخيرا، وليس آخرا، يجب تثمين ما جاء به القانون ونهيب بالسادة الأعضاء، أعضاء مجلس الأمة الموقرين، والوزارة الوصية لبذل المزيد من الجهود ووضع الجزائر فوق كل اعتبار، وهو ما نصبو إليه جميعا، كما نوصي بتدارك هذه النقائص في القانون الداخلي للمجلس وإعطائه عناية تامة حتى يتواكب مع أحكام الدستور والقانون المعروض بين أيدينا، وإذ لا يفوتني التأكيد على ضرورة العمل معًا لتجسيد المقترحات والالتزامات التي جاء بها برنامج السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، لبناء جزائر جديدة مستقلة حرة.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد فؤاد سبوتة، فليتفضل مشكورا.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا، لله الحمد وللوطن المجد وللشهداء البقاء على العهد، وباقون على عهد الشهداء بحول الله.

الفاضل السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدة الوزيرة،

الزميلات والزملاء،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

من الواضح أن هذا النص جاء لتكيفه مع القانون العضوي، والسيدة الوزيرة أسهبت في الحديث على هذا النص، وبالتالي سأكتفي ببعض الملاحظات.

أول وقفة هي هذا اللبس الذي أعتقد أنه يشعر به الكثير من الإخوة أعضاء مجلس الأمة، حول العلاقة بين الجهازين التشريعي والتنفيذي، وأنا أقول وأؤكد مرة ثانية على أن العلاقة هي علاقة تكاملية وليست تنافسية أو تضاد إطلاقا.

لهذا فنحن دائما عندما نطرح الأسئلة – وهذه ملاحظتي الأولى التي أتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار – عندما نطرح الأسئلة فعادة ما تكون أجوبة الوزراء سطحية أو أنها تتسم بالعمومية وهذا راجع أساسا إلى أن القناة الوحيدة التي يعتمد عليها الوزراء هم المديرون التنفيذيون على المستوى المحلي، وبالتالي يجب أن نكسر هذا التقليد، وعلى الوزراء البحث عن آليات أخرى أو قنوات أخرى للحصول على الإجابة الصحيحة حتى نتفادى في كل مرة أننا نطرح السؤال ويأتي الوزير يقدم إجابة عادة لا تعجب العضو، وبالتالي، يضطر ربما في مرات قادمة أن يطرح السؤال نفسه مرة ثانية.

الملاحظة الثانية التي أوجهها بخصوص الأسئلة، عضو مجلس الأمة عندما يطرح السؤال فهو ينقل انشغالا ما عن ولايته أو انشغالا وطنيا وتكون إجابة الوزير عادة غير مقنعة وبين هذا وذاك يبقى المشكل على حاله دون أن نجد له حلا، وبالتالي أنا أقترح وتحت أنظار السيد رئيس مجلس الأمة، أن نبحث عن آلية مشتركة بين البرلمان ووزارة العلاقات مع البرلمان، هذه الآلية تسمح بتتبع مسار السؤال إلى نهايته، بمعنى أن نوجد مجموعة عمل تقوم بتتبع هل هذه الإجابة التي قدمها الوزير وجدت تطبيقها في الميدان أم لا؟

في الأخير، السيد الرئيس، أود في المقام الأول أن أنوّه بالسيد الرئيس على قراره القاضي بضرورة سن أو مراجعة القوانين السارية المفعول بشكل استعجالي، خاصة تلك التي ترتبط بالحياة اليومية للمواطن وأود أن أنوّه، أيضا، بعمل السيد أو دولة الوزير الأول الذي أسدى تعليماته للولاة باستقبال أعضاء مجلس الأمة، لنقل انشغالاتهم وهو مشكور على ذلك، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة الوزيرة ممثلة الحكومة،

زميلاتي وزملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن مؤسسة البرلمان معللة في وجودها السياسي بعنوان «سلطة تشريعية» توجد في تعالق ومعادلة مع سلطة تنفيذية، وهو ما يعني لزاما قيام علاقة التعاون والمرافقة والمواكبة والتوافق المسؤول، بعيدا عن كل المصادرات أو الموافقة القبلية أو التخلي عن دور الرقابة والمساءلة، ويؤكد هذا الفهم والوعي به ازدواج المسؤولية بين سلطتين تشريعية وتنفيذية تشتركان في مرجعيات واحدة، هي الوطن والمواطنة، وتتطابقان مع مصالح وأهداف عليا، هي خدمة الوطن ومواطنيه؛ لذلك:

سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة،

هذا القانون الناظم للبرلمان وعمله وعلاقته بالحكومة، يستجيب في مبادئه ونصوصه لمقتضيات الأهداف في رعاية تمثيل المواطن، وعقد الشراكة المسؤولة والموضوعية مع السلطة التنفيذية، وقد تجدد في بعض مواده باتجاه أقوى مثل إسقاط شرط العدد في اقتراح القوانين، وكذا منح أعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة في مسائل وطنية، وتمكين الأعضاء من الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية في ممارسة مهامهم الرقابية، وهي إضافة نوعية لما هو مكرس ومعمول به، وهذا الذي نعول عليه في مجالات التطبيق، أقول التطبيق لأن التنظير والنص المخطوط شيء وتنفيذه وتطبيقه ربما يجد مسافة أخرى.

ولعل ما تضمنه إجراء الاستعجال في دراسة مشاريع القوانين والمصادقة عليها حين ورودها من الحكومة، يعكس العناية بالسرعة وتنفيذ المبادرة بالقوانين ذات الضرورة، بما يدخل في حرص الحكومة واهتمامها بالعمل والإنجاز والتأسيس التشريعي في المنطلق والنتائج، ولعلنا في هذا نؤكد من جهتنا على أن السرعة وفاعلية الوقت يجب أن تشمل كذلك مهام ومسؤوليات البرلمان وأعضائه، لاسيما في رفع الانشغالات وتوصيل المصالح والانشغالات العامة للمواطنين وسرعة الرد من طرف الحكومة فيما يتعلق بالأسئلة المكتوبة أو الشفهية.

سيدي الرئيس، إننا نجد في بعض الأحيان كما ذكر الزملاء في الغرفتين بعض التعالي وبعض الفوقية من الجهاز التنفيذي ويجب أن يصحح ذلك إلى علاقة توافقية تخدم مصلحة المواطن بدل سياسة إغلاق الأبواب من طرف بعض ممن يمثلون الجهاز التنفيذي في مستوياته من المحلي إلى المركزي.

في الأخير، نرجو أن يتعزز طموح الجزائريات والجزائريين، وعلى رأسهم السيد رئيس الجمهورية، في ترسيخ ديمقراطية تشاركية حقيقية تحمي الوطن ومصالحه العليا، وتثبت مواطنة عميقة وقوية بما ينسجم وتطلعاتنا جميعا نحو أفق من التقدم والازدهار والتطور بصيغة تؤكد ثوابتنا وفاء للشهداء والمجاهدين وتسجل للأجيال القادمة مواصلة واستمرارا في وطن عزيز مفدى.

شكرا، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد القادر جديع، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر جديع:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الصحافة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ورمضان كريم وصيام مقبول.

إن الجزائر الجديدة، التي يسعى السيد رئيس الجمهورية، منذ انتخابه لتجسيدها، قد باشرت طريقها في هذا الاتجاه منذ اعتماد دستور نوفمبر 2020، الذي زكاه الشعب الجزائري، ومن بعده بدأت ورشات مطابقة منظومتنا التشريعية مع ما جاء به الدستور الجديد.

إن الجزائر الجديدة تقوم على أساس دستور مستدام وحكومة في خدمة الشعب وبرلمان قوي نابع من الشعب ويعكس تطلعاته.

وإننا اليوم ونحن نناقش القانون العضوي الناظم للعلاقات، الذي يأتي في سياق مطابقته مع الدستور، فإن أهمية هذا النص القانوني تتمثل في اعتباره ورقة طريق في العلاقات التي يجب أن تكون بين البرلمان والحكومة.

ولا يمكن للحياة العامة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا أن تستقيم، في ظل وجود علاقات غير متوازنة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

السيد الرئيس،

إن الإصلاحات التي جاء بها الدستور وقانون الانتخابات، أفرزت برلمانا له صفة تمثيلية، برلمانا بعيدا عن نفوذ المال الفاسد، وبعيدا عن سلطة جماعات الضغط.. هذا البرلمان لديه الطموح والرغبة في أن يلعب دوره كاملا في الحياة السياسية والتشريعية للبلاد، من خلال ممارسة دوره كاملا في التشريع والرقابة.

والقانون العضوي الذي بين أيدينا اليوم جاء لضبط هذه العلاقات من خلال قواعد قانونية ثابتة، بناء على رصيد التجربة المتراكمة منذ 25 سنة، تاريخ اعتماد النظام البرلماني الثنائي في الجزائر.

السيد الرئيس،

إنه لأول مرة في تاريخ الجزائر، تدرج الحكومة بندا خاصا بالعلاقة بين البرلمان والحكومة في مخطط عملها، وهذا ما جاء به السيد أيمن بن عبد الرحمان، بمناسبة عرضه لمخطط عمل الحكومة أمام البرلمان.

وكبرلمانيين قمنا بتثمين هذه المبادرة التي اعتبرناها تؤسس لعلاقة واضحة وثابتة ومؤطرة بين السلطتين في ظل احترام الدستور.

إلا أنني بهذه المناسبة أسجل أن العلاقة المثالية بين أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة لا تزال بعيدة عن المستوى المأمول، بسبب سياسة الأبواب المغلقة التي يطبقها بعض – أقولها – بعض أعضاء الحكومة في وجه البرلمانيين.

كما أن المكانة البروتوكولية لعضو البرلمان على المستوى المحلي كانت محل مراسلات كثيرة بين رئاسة مجلس الأمة، ورؤساء الحكومات السابقين على مدى سنوات، بسبب ما كان يعانيه بعض أعضاء البرلمان من تهميش أو عدم إنزالهم منازلهم التي يستحقون محليا، ما دفع رؤساء الحكومات بإصدار أكثر من تعليمة موجهة للوزراء وولاة الجمهورية من أجل تفادي الأخطاء البروتوكولية مع أعضاء البرلمان، ومنحهم المكانة المستحقة لهم دستوريا، إلا أن هذه المشكلات لا يزال يعاني منها عضو البرلمان، وإن كان بشكل معزول من طرف بعض المسؤولين المحليين، فكنت أتمنى التنصيص على مكانة عضو البرلمان وعلاقته بالسلطات المحلية في هذا القانون.

ودائما بخصوص مضمون هذا القانون، أتوقف عند ظاهرة الإعتذار عن الحضور في آخر لحظة من طرف بعض الوزراء عن جلسات الأسئلة الشفوية، رغم برمجتها وحضورهم، وهذا الغياب يتكرر بشكل يجعلنا نطرح أكثر من سؤال، فمهما تكن أسباب الغياب، يجب احترام الآجال الدستورية للإجابة على الأسئلة، حتى لو تطلب الأمر أن ينوب وزير عن زميله في تقديم الإجابة.

هذا ما أردت أن أساهم به في مناقشة نص هذا القانون الهام، شكرا على إصغائكم.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد إبراهيم أكادي، فليتفضل مشكورا.

السيد إبراهيم أكادي: بسم الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(..كلام باللهجة التارقية.. ولاية برج باجي مختار)

يأتي نص هذا القانون المعدّل والمتمم للقانون رقم 16 – 12 المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، في إطار تكييف المنظومة القانونية مع مقتضيات دستور 2020، وبهدف تدارك النقائص التي ظهرت في تنظيم عمل البرلمان وعلاقته بالجهاز التنفيذي خاصة أمام التحولات الكبيرة التي تعرفها الجزائر على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي، مما جعل مراجعة القانون الحالي ضرورة وحتمية.

سيدي الرئيس،

لقد تضمن نص القانون المعروض أمامنا مجموعة من التعديلات تهدف إلى تحسين أداء غرفتي البرلمان، خاصة في مجال التشريع والرقابة البرلمانية، حيث أقر بحق البرلمان في استجواب الحكومة في كل قضية وطنية، والحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بأي تحقيق يقوم به، كما حدد آجال دراسة القوانين التي تحظى بالأولوية في إطار إجراءات الاستعجال، وألغى شرط إمضاء عشرين عضوا للمبادرة بالقوانين وأدخل نظام التصويت الإلكتروني، ونظم عمل اللجان المختصة عند اعتماد إجراء المناقشة المحدودة وغيرها من التعديلات.

سيدي الرئيس،

إننا نثمن التعديلات والتتميمات المقترحة على القانون 16 – 12، لأننا نعتقد أنها ستساهم في الدفع بعمل البرلمان إلى الأمام، وتجعل منه مؤسسة فاعلة تؤدي الدور المنوط بها دستوريا على أكمل وجه، وتشارك في ترقية الممارسة الديمقراطية داخل المؤسسات، بفضل تكاملها مع الجهاز التنفيذي وانسجامها بكل مسؤولية مع باقي المؤسسات الدستورية الأخرى.

شكرا، على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد صالح رڤيف، فليتفضل مشكورا.

السيد صالح رڤيف: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، والوفد المرافق لها،

زملائي الأعضاء الأفاضل،

أسرة الإعلام،

إطارات مجلس الأمة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تحية رمضانية عطرة نزفها للشعب الجزائري وللأمة الإسلامية جمعاء، تقبل الله منا ومنكم الصيام والقيام وصالح الأعمال.

بادئ ذي بدء، أثني على المجهودات الجبارة المبذولة من قبل رئيس الجمهورية، من أجل إرساء التشاركية الديمقراطية ومراعاة التوازنات الدستورية، وتفعيل دورها من خلال تعديل القانون العضوي 16 – 12، الناظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة قصد تكييفه مع أحكام الدستور الجديد 2020.

معالي الوزيرة المحترمة،

لست بحاجة إلى تذكيرك بأنك كنت بالأمس القريب نائبا بالبرلمان وقد أبليت حينها البلاء الحسن، وتعرفين أكثر من غيرك معاناة النائب في إيصال انشغالات المواطن البسيط من القرية إلى البلدية إلى الدائرة والولاية وصولا إلى الوزارة، ومدى الفرحة والابتسامة التي ترتسم على محياه عندما يرفع انشغالا ويتم التكفل به في أسرع وقت ممكن.

كما أنك تعرفين أيضا الحسرة وخيبة الأمل التي تنتابه عندما يرفع انشغالات المواطن ولا يجد لها آذانا صاغية فتضمحل مطالبه بين وعود واهية وهروب وتهرب تارة إلى الأمام وأخرى إلى الخلف.

ومن هذا المنطلق، لا ينبغي أن نحصر العلاقة بين البرلمان والحكومة في قانون يرسم خطوط الطول ويهمل دوائر العرض فالعلاقة مبنية على الاحترام المتبادل والعمل المتكامل، لأننا كسلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وجهان لعملة واحدة وهي خدمة فخامة الشعب وحلحلة مشاكله والتكفل التام بانشغالاته، مع استحداث وسائل للتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ أقول وأكرر، مع استحداث وسائل للتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع الأخذ بعين الاعتبار الفصل بينهما.

أما بخصوص المسائل ذات الطابع الاستعجالي فأرجو

ألا يكون الاستعجال فقط في تمريرها تحت قبة البرلمان والبطء في صدور نصوصها التنظيمية وتطبيقها على أرض الواقع وما قانون الاستثمار ببعيد عنا.

شكرا على كرم الإصغاء.

تحيا الجزائر، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد ميهوب دغة، فليتفضل مشكورا.

السيد ميهوب دغة: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية وبمناسبة الشهر المبارك، شهر رمضان الكريم، أتقدم بأحر التهاني وأطيب الأماني للشعب الجزائري والأمة الإسلامية، سائلا المولى عز وجل أن يعيننا على صيامه وقيامه، وأن يعيده علينا وعلى الشعب الجزائري بالخير واليمن والبركات.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

إن نص القانون العضوي المعدّل والمتمم للقانون رقم 16 – 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يندرج في إطار تكييف أحكام هذا القانون العضوي مع مقتضيات وأحكام جديدة، التي أقرها التعديل الدستوري، والذي أكد على مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما يعني ترسيخ صيغة التكامل والتشارك ضمن ديمقراطية وطنية مؤسسة على مفهوم مواطنة تمثيلية، ويعد هذا القانون بالغ الأهمية في نصه وفي تطبيقه بما يقوي ويمتن العلاقة التفاعلية والوظيفية ضمن إطار المصلحة العامة للدولة ومؤسساتها والتي كانت ضمن الصلاحيات التي وعد بها السيد رئيس الجمهورية.

إن إعادة هيبة وسلطة المؤسسة التشريعية وإعطائها دفع قوي للعمل البرلماني يكمن في تمكين النائب من الاضطلاع بمسؤوليته في التشريع والمرافقة والمشاركة مع الجهاز التنفيذي ودوره المنوط به دستوريا على أكمل وجه، والانسجام مع التحديات التي ترفعها بلادنا في بناء دولة عصرية قوية بمؤسساتها الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية والتي تضمنها مشروع الجزائر الجديدة المتضمّن في برنامج السيد رئيس الجمهورية.

السيدة الوزيرة،

نثمن ما جاء في بعض المواد المعدلة كمنح أعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وعن مدى تطبيق القوانين.

وكذلك تمكين اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان من سماع أعضاء الحكومة بخصوص كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة وكذا تقديم الوثائق والمعلومات الضرورية التي يطلبها البرلماني عند ممارسة مهامه الرقابية.

السيدة الوزيرة،

إن المواد الموضوعة للتعديل، لاسيما المتعلقة بالرقابة لم تشر إلى كيفية الرقابة على تطبيق القوانين، وفي هذا الصدد، نرجو أن يتضح الأمر في كيفية التطبيق والإجراءات العملية بشأن مهام الرقابة البرلمانية.

وفيما يخص الأسئلة الشفوية والكتابية وكذا رفع الانشغالات التي تعرف تأخرا كبيرا في الرد وأحيانا عدم الرد نهائيا من طرف أعضاء الحكومة، يجب وضع حل عملي وتقني لهذه المشكلة.

في الأخير، نرجو أن يكون هذا القانون نقلة نوعية في مسائل التشريع والعمل البرلماني ومرافقة الجهاز التنفيذي في أداء مهامه وخدمة الصالح العام للمواطنات والمواطنين، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد أمين ساحلي، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد أمين ساحلي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

«رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي».

السيد المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الصحافة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ورمضان كريم للجميع وتقبل الله منا جميعا الصيام والطاعات.

أولا، أهنئ السيدة الوزيرة الفاضلة على تجديد ثقة السيد رئيس الجمهورية، في شخصها بمناسبة التعديل الحكومي الجديد، كما أهنئ الوزراء الجدد الوافدين إلى الحكومة، متمنين للجميع التوفيق والسداد.

سيدي الرئيس،

نناقش اليوم نص قانون يكتسي أهمية بالغة لمؤسستنا التشريعية، على اعتبار أنه قانون ينظم العلاقة بين المؤسسة التشريعية والحكومة، وهو القانون الذي طال انتظاره، حيث أن اعتماده سيتيح لمجلسنا الانتقال لتحيين نظامه الداخلي، الذي لم يعد يستجيب لمقتضيات عمل المجلس.

إن نص القانون العضوي الناظم للعلاقات موضوع نقاشنا اليوم، والذي صادق عليه مجلس الوزراء، وصادق عليه المجلس الشعبي الوطني، يعد محطة في طريق تكييف القوانين العضوية مع ما جاء به دستور نوفمبر 2020 وما أدراك ما نوفمبر.

وهذا القانون الذي نعتبره خارطة طريق لعمل البرلمان فيما بين غرفتيه، وعلاقة البرلمان بالحكومة.

إن الجزائر الجديدة التي نحن بصدد تجسيدها هي بحاجة لبرلمان قوي، ومستقل، ومنسجم في عمله مع الحكومة، وفق ضوابط وآليات قانونية واضحة المعالم.

ولقد شارك مجلس الأمة، في إثراء الوثيقة التمهيدية لهذا النص من خلال تشكيل فريق عمل على مستوى لجنة الشؤون القانونية، وإطارات من المجلس، وتم تبليغ هذه الملاحظات والاقتراحات إلى الوزارة المعنية.

هذه المساهمة تمثل واحدة من صور العلاقة المأمولة بين البرلمان والحكومة.

إلا أنني، سيدي الرئيس، سأبدي بعض الملاحظات بخصوص هذا القانون:

لماذا لم يتم التأكيد على ضبط العلاقة بين عضو البرلمان والسلطات المحلية خاصة ولاة الجمهورية؟ وهذا في ظل ما تعرفه هذه العلاقة من بعض الارتباك وعدم التقدير البروتوكولي لعضو البرلمان، ما استدعى الحكومات السابقة لإصدار تعليمات موجهة للوزراء وولاة الجمهورية، تؤكد على ضرورة إيلاء عضو البرلمان المكانة البروتوكولية التي تليق به.

كما أتساءل عن عدم تضمين نص القانون لضرورة ضمان التواصل الدوري بين أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان، رغم التزام السيد الوزير الأول بعقد لقاء دوري مع ممثلي العائلات السياسية الممثلة في البرلمان بغرفتيه؟

وأخيرا، أطلب من السيدة الوزيرة توضيحات فيما يخص:

– الاستثناءات الواردة في المادة 87 مكرر 1.

– الاستثناءات الواردة في المادة 66 المتعلقة باستجواب الحكومة واقتراح تحديد المسائل المتعلقة بأسرار الدولة.

شكرا على كرم الإصغاء، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد ميلود ضربان، فليتفضل مشكورا.

السيد ميلود ضربان: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

جاء نص هذا القانون في إطار الإصلاح القانوني الذي سعى إلى ضبط العلاقات وتحديد المهام، وفصل الوظائف، وكذا تفصيل القانون العضوي للبرلماني.

وهو نص يطرح بحدة إشكالية العلاقات الوظيفية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتحديد مهامهما، وعلاقتهما بالحكومة، ذلك أن كثيرا ما كان التداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ومن خلال استقراء هذا النص يبدو أن التعديل ضروري، وحتمية إجرائية أملاها التداخل الوظيفي بين السلطتين فكان السعي من خلال ما استجد من ملابسات إجرائية لتكييف القوانين حتى تتناسب مع الدستور الجديد المستفتى عليه في سنة 2020.

وأقل ما يقال في هذا الشأن أن هذا النص هو محاولة جادة وبناءة في إرساء دولة القانون والمؤسسات التي كثيرا ما حلم بها الشعب وتمناها من خلال التعديلات المتعاقبة، وكذلك يهدف هذا النص إلى ضمان السير الوظيفي للهيئة المشرعة أو المنفذة وذلك بضبط العلاقات المتداخلة بينهما وتحديد مهام كل منهما، وتبيين المسائل المشتركة بينهما.

غير أن هناك بعض الملاحظات التي أرى أنها يجب أن تكون ملزمة للهيئة التنفيذية، وتتمثل حسب رأيي الخاص في العلاقة التفاعلية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ذلك أنه قد يوجه النائب سؤالا وفي الآن ذاته يتأخر الجواب عليه، أو يمر عليه مرور الكرام، مع أنه في ذاته – أي السؤال – كثيرا ما يكون جوهريا في لحظة طرحه، وينتظر منه الساكنة ومن يمثلهم الجواب، وقد يذهب الجواب أدراج الرياح، فالسؤال ابن لحظته وميقاته، والجواب ابن سؤاله.

كما أن بعض الأسئلة التي قد نطرحها في إطار ما يشغل هذه الولاية أو تلك فيكون حظها من الأجوبة إما التعتيم، أو التعميم بلغة إنشائية لا تسمن ولا تغني من جوع، ونحن ها هنا إنما نمثل هذه الولايات، ونحمل انشغالاتها وهمومها منتظرين حلا عاجلا أو آجلا، أو على الأقل، نعود بوعد أو بحل ما مع أننا نسلم مبدئيا بما أقره القانون من التحفظ على الوثائق ذات الطابع السري، أو بما يتعلق بأمن الدولة، بل نحن ندعو إلى ذلك ونؤكد عليه.

مع أنني أرجو من باب التنظيم الإجرائي أن تهيكل الأسئلة ذات الطابع المشترك في خانة واحدة فيما يخص الأسئلة اختصارا للوقت.

وفي الأخير، لا يسعني إلا التنويه والإشادة بنص هذا القانون العضوي الذي يهدف إلى بناء قوة المؤسسة البرلمانية باعتبارها هيئة تشريعية ورقابية، وبذلك تكون صمام أمان تستمد قوتها وهيبتها من قوة القوانين الضابطة.

هذا باختصار ما أردت الإدلاء به بعد تفحصي لنص هذا القانون.

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد كمال خليفاتي، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال خليفاتي: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

الحضور الكريم،

الأسرة الإعلامية،

سلام الله عليكم.

بداية، نهنئ السيدة الوزيرة على تجديد الثقة فيها من طرف السيد رئيس الجمهورية كوزيرة للعلاقات مع البرلمان ونتمنى لها التوفيق مستقبلا في مهامها الوزارية.

السيد الرئيس،

إن القانون المعروض علينا، الناظم لعمل وعلاقات غرفتي البرلمان وبين البرلمان والحكومة، قد تأخر كثيرا، إذ كان عليه الصدور منذ مدة حتى يتطابق في أحكامه مع الدستور الذي أطلقه السيد رئيس الجمهورية، شهر ديسمبر من سنة 2020، وبالتالي يسمح للغرفتين من وضع نظامهما الداخلي وفقا لذلك.

السيد الرئيس،

إن هذا القانون يعتبر الدينامو والمحرك الأساسي لعمل كل من البرلمان والحكومة وهو الجسد الفعلي والحقيقي لعملية الفصل بين السلطات وصور التعاون بينهما.

السيد الرئيس،

لقد تأخر هذا القانون كما ذكرت، وعرف نقاشا واسعا داخل أروقة المجلس الشعبي الوطني وعبر مختلف المنابر الإعلامية بين مؤيد ومرحب به، وبين معارض ومخالف له للطريقة والكيفية التي وضع بها وفيها.

وقد رأى الكثير بأنه كان على الحكومة قبل عرضها القانون، إشراك البرلمان أو على الأقل استشارته، كون البرلمان سلطة تشريعية مثله مثل السلطة التنفيذية، وحتى يكون إخراجه ملما بكل الجوانب التنظيمية وشاملا لجميع الآليات العملية لتجسيده وتطبيقه، كون كل منهما سلطة لها مجالها واختصاصاتها، وبالتالي لا يجوز أن تضع سلطة

قانونا يربطها ويجمعها بسلطة أخرى (أي البرلمان) بدون إشراكها واستشارتها مسبقا.

السيد الرئيس،

هناك بعض الملاحظات والأسئلة ارتأيت تقديمها حول النص وهي كالتالي:

– لماذا لم يقدم لنا رأي مجلس الدولة حول النص؟ كما هو محدد قانونا لمعرفة رأيه حول النص.

– هل الاقتراع السري يجرى فقط كما هو مذكور في المادة 30؟

– المواد 47، 48 و51، لم تذكر مجلس الأمة، لماذا؟

– المادة 88: أشارت إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، لكنها لم تحدد عدد أعضائها، ولا آجالا لاجتماعاتها عند حدوث الخلاف؟ ومن يترأسها؟ وهل رأيها نهائي، أم قابل للطعن؟

الملاحظة الأخيرة، السيدة الوزيرة، بما أنكم وزيرة العلاقات مع البرلمان، فإننا نريد أن ننبهكم أن علاقة النواب مع الحكومة ليست بخير بسبب تعالي وفوقية بعض الوزراء والمديرين العامين في التعامل مع ممثلي الشعب.

في الأخير، سيدي الرئيس، أتمنى صادقا أن يكون النص لبنة أخرى تضاف إلى الصرح المؤسساتي في بناء الجزائر الجديدة خدمة للوطن وللمواطن.

شكرا على كرم الإصغاء والاستماع، رمضان كريم للجميع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رمضان كريم وكل عام والأمة الإسلامية بألف خير.

سيدتي وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

إن نص هذا القانون العضوي، كما ورد في التقرير التمهيدي، يدخل ضمن بناء الصرح المؤسساتي للهيئات التي تشترك في سن القوانين، وقد تضمن هذا النص 17 مادة، ترمي التعديلات الواردة فيه إلى تنظيم عمل المؤسسة التشريعية بغرفتيها في مجالي التشريع والرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، اللذين يضطلع بهما أعضاء البرلمان، كما تضبط العلاقة الوظيفية التي تربطها بالجهاز التنفيذي لضمان نجاعة أكبر وتوازن أفضل بينهما.

ومن الإيجابيات التي نثمنها في نص هذا القانون إدراجه أحكاما جديدة تتعلق بمنح أعضاء البرلمان إمكانية تقديم استجواب للحكومة في أية مسألة وطنية، وكذا ما تضمنه من إلزام الحكومة بتقديم الوثائق والمعلومات الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية، باستثناء ما اكتسى منها طابع السرية وتلك التي تكون محل إجراء قضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 87 من نص هذا القانون، بالإضافة إلى إلغاء شرط العدد في المبادرة بالقوانين وكذا التصويت بالطريقة الإلكترونية.

على أننا نعرج على ما جاء في المادة 36 والتي تضمنت أن المناقشة تكون على مستوى لجنة مختصة «بتشكيلة موسعة» لنستشكل هنا ممَّ تتكون هذه اللجنة وكيف تشكل؟ وهل ستتعارض مع اللجنة القانونية ومكتب المجلس؟ لنتساءل أيضا عما جاء في المادة 37 مكرر 1: ما هي حالات الاستعجال والتي لم تشر إليه المادة؟ إذ يجب تحديدها حتى لا تخضع لاختيارات الحكومة وميولاتها.

وإذا جئنا نشرح الوضع ونبحث عن مكامن الخلل، وبعد نظرة عامة وشاملة نقر بما يلي:

إن القول بأن البرلمان هو صاحب الاختصاص الوحيد بصناعة التشريع قول تجاوزه الزمن، وإن العمل التشريعي أصبح مشتركا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أننا نلمس تغلب الحكومة على البرلمان في هذا الجانب، وقد كرس القانون العضوي هيمنة الحكومة على البرلمان في هذا المجال، وجعل ترتيب الأولوية من صلاحيات الحكومة، سواء في ترتيب المشاريع أو اقتراح القوانين، فأصبحت الحكومة متحكمة فعلا في عصب العمل البرلماني والمتمثل في جدول أعماله، ومن ثم نجد أن مشاريع القوانين هي أدوات لتنفيذ برنامج عمل الحكومة.

ورغم ذلك وبغض النظر عما إذا كان النص بمبادرة برلمانية

أو بمشروع حكومي، فكلاهما سيان وكلاهما يتقاسمان نفس القدر من المسؤولية بخصوص جودة النصوص وفعاليتها ومدى مطابقتها لأحكام الدستور الجديدة، كما يتقاسمان أيضا ـ وبنفس القدر ـ العزيمة والإرادة والطموح والتطلع إلى المساهمة في بناء أفضل للوطن والتأسيس لدولة الحق والقانون، تلك الدولة التي دعا إليها السيد رئيس الجمهورية، وكافح من أجلها مجاهدونا الأحرار وحلم بها وضحى عليها شهداؤنا الأبرار.

على أن العلاقة بين الحكومة والبرلمان تحتاج إلى مراجعة العدة التنظيمية وإلى بعث ديناميكية وفاعلية أكثر، وضخ نفس وروح جديدة، تبعث على التقارب والتعاون لا الركود والتشنج، ومما نوصي به في هذا المجال ونقترحه:

– ضرورة إعادة النظر في العلاقة الدستورية بين الحكومة والبرلمان بإقرار آليات تأثير قائمة على التوازن لا الهيمنة.

– تدعيم سلطات البرلمان بما يسمح له بالاستقلالية في تسيير شؤونه دونما العودة إلى الحكومة.

– تفعيل دور لجان التحقيق ومنحها خصوصية وصلاحيات أكثر على غرار الحصول على الوثائق المطلوبة وامتثال المعنيين لها والسماع لهم، وذلك لكونها محققا في مسائل خاصة بعينها، ومنح رئيس لجنة التحقيق سلطات شبيهة بسلطات القاضي الجزائي ليكون أكثر فاعلية، ولمَ لا مرافقة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للبرلمان في عملية الرقابة.

– تشكيل لجنة برلمانية تشارك الحكومة في وضع النصوص التنظيمية المرافقة للقوانين.

– على البرلمان أن يكون أكثر فاعلية ونشاطا، والمبادرة بالمشاريع والقرارات وليس الاتكال الكلي على مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة.

– تنويع آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة، وذلك لا يعني عرقلة الحكومة أو شل حركاتها في ممارسة أعمالها، وإنما تستهدف ترشيد وتوجيه سياستها، والتحقق من أنها تسير وفق برنامج العمل، وعليه وجب تسليط الضوء على أساليب ووسائل الرقابة البرلمانية ومدى ممارسة الأعضاء لاختصاصاتهم وحقهم الرقابي على الحكومة، ودرجة تأثير هذه الممارسة في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومدى فاعليتها؟

– استحداث آلية السؤال الاستعجالي، لمسنا في القانون الاستعجال يتعلق بالحكومة أمام أعضاء البرلمان، فندعو إلى استحداث آلية السؤال الاستعجالي، لاسيما في المسائل المصيرية التي تقتضي السرعة في التطبيق والتي قد تترتب عنها أمور لا يمكن تداركها.

– البحث عن آليات متنوعة لتواصل أعضاء الحكومة مع أعضاء البرلمان، وضبط رزنامة ومواقيت استقبال، وذلك درءا لتشنج العلاقة، وسعيا لتقريب وجهات النظر واجتماع الكلمة واتحاد الهدف.

أخيرا، مراجعة طريقة تعامل أعضاء الحكومة مع الأسئلة الكتابية التي يطرحها أعضاء البرلمان، وذلك بالتحقيق الدقيق والعميق في القضايا التي تطرح، وليس الاكتفاء بمراسلات كتابية وانتظار أجوبة لا تفي بالغرض.

وكذا التفعيل الحقيقي للحصانة البرلمانية، وذلك بغية تسهيل ممارسة الصلاحيات المخوّلة بكل أريحية.

وفي غياب كل هذه المرتكزات لا يمكن تحقيق رقابة برلمانية حقيقية تخدم الشعوب والمجتمعات وتبني دولة القانون.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد الباري بوزنادة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الباري بوزنادة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد؛

السيد المحترم رئيس مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة إطارات الوزارة،

السادة رئيس وأعضاء اللجنة القانونية،

أخواتي وإخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أتقدم بخالص التهاني بحلول شهر رمضان الفضيل، سائلين المولى القدير بأن يعيننا على صيامه وقيامه وحسن العمل فيه، وبعد؛

من أين نبدأ، نبدأ السيدة الوزيرة المحترمة، من الحراك المبارك سنة 2019 الذي التحم فيه الشعب الجزائري في أرقى صورة حضارية معبّرا عن آماله، ورفضه المطلق لكل

أوجه اللصوصية والفساد ومناديا بأعلى صوته (السلطة للشعب).

ونبدأ أيضا بالمحطة الثانية، بمحطة دستور 2020، التي جسدت معاني الحراك في صورة بليغة والذي أعطى دورا مميزا للمؤسسة التشريعية وصلاحيات مهمة لنواب الشعب.

ونبدأ أيضا، السيدة الوزيرة، بدورك أنت كنائب سابق في فترة صعبة كانت المعاناة الشديدة للهيئة التشريعية، أين تغول الجهاز التنفيذي ولا زالت بعض ممارسات قطاعات وزارية إلى الآن ومحدودية أدوات الرقابة إلى الآن، فالأسئلة الشفوية المعمِّرة التي تعمر طويلا، والردود على الأسئلة الكتابية السطحية التي لا تقنع حتى من يكتبها والتخلف عن حضور جلسة الأسئلة الشفوية والإعتذار ليلة الجلسة، الأمر غير المقبول بتاتا وغير المنطقي، وعدم استشعار دور النائب لدى بعض من وزراء الطاقم الحكومي، لا يوجدون حتى في خريطته الذهنية أو موجودون بشكل هامشي وثانوي.

أم أبدأ، السيدة الوزيرة، من إرادة السيد رئيس الجمهورية في رؤية جزائر جديدة، قوية بمؤسساتها، وفق مقاربة تشاركية من القاعدة إلى القمة فما بالك بأقدس مكان تشريعي في البلاد، وهو مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، وفي أهم قانون وهو القانون العضوي المحدد للعلاقة بين البرلمان بغرفتيه وبين الحكومة؟

كل هاته العوامل كانت تحتم عليكم السير في مسار غير هذا المسار، مسار تشاركي عميق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، للأسف، التعديلات المقدمة على القانون العضوي قليلة وباهتة وأحادية الجانب لا تجسد المأمول من التوازن الحقيقي بين السلطات.

لمصلحة من يتم إضعاف الهيئة التشريعية؟ ومن المستفيد من إضعاف هيئات الرقابة؟ من دون أدنى شك الجزائر لن تستفيد شيئا، فالجزائر تحتاج إلى:

– مؤسسة تشريعية قوية،
– مؤسسات قضائية قوية،
– مؤسسات دفاعية،
– إعلام مستقل وقوي،
– نقابة حقيقية وفاعلة.

للأسف، العديد من قوانين هذه المرحلة تحمل في مراحلها أو في داخلها أساليب الغلق والتحكم، ومنها هذا القانون العضوي، رغم أن الدستور فيه الشيء الكبير من الفسحة وهذا ما كان يوصي به السيد الوزير الأول في مخطط عمل الحكومة دائما ما كان يتكلم عن المقاربة التشاركية.

ـ لماذا سياسة الغلق والتحكم والجزائر تتعافى بشكل سريع، وبداية بروز الثقة التي كانت مفقودة فيما سبق والأجواء الإيجابية المتعددة؟

ـ لماذا الاقتصار على 17 مادة فقط، وكان الأجدر إعداد صياغة شاملة؟

ـ ما هي المعايير التشريعية التي تحدد الطابع الاستعجالي للقوانين؟ ولماذا تنفرد الحكومة بتحديد الاستعجال؟

ـ ما معنى عدم مساءلة وزارة دون أخرى كما ورد في المادة 66؟

– والدستور في مادتيه 157 و158 جاء بالمساءلة لكل الاختصاصات مع احترامنا الكبير لوزارة الدفاع ووزارة الخارجية اللتين تحظيان بالقبول لدى عموم الشعب الجزائري فالمساءلة للجميع، فهل النائب لا زال محل عدم الثقة؟

– لدي إحساس بأننا فوتنا على أنفسنا أجواء مثالية وفرصة لا تعوض لصناعة قانون عضوي يعطي بحق سلطة الرقابة والتشريع لمؤسساتنا التشريعية بجهود تشاركية تضيف لبنة حقيقية في بناء الجزائر الجديدة والمنشودة.

أشكركم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد شفيق سي علي، فليتفضل مشكورا.

السيد شفيق سي علي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة وطاقمها المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لا شك أن مجلسنا الموقر هذا، هو أداة مهمة لتحقيق التوازن بين السلطات وهو الشرط الضروري لنجاح أي نظام

ديمقراطي والذي يهدف إلى تطوير ثقافة ديمقراطية تكرس الاختلاف، التعددية والحوار البناء بين المؤسسات، تكريسا لمبدأ «التباين السلطوي» الذي يهدف – بدوره – إلى خلق توازن وظيفي، يمنع هيمنة سلطة على أخرى، مع مساهمة السلطة التنفيذية في التشريع «الاستعجالي» وقدرة السلطة التشريعية على المساهمة الفعلية في صناعة السياسات العامة والتأثير على القرارات الوظيفية باسم الفعالية، العقلانية والأداء، حرصا على تلبية أكبر قدر ممكن من حاجات المواطن وحقوقه وتفعيلا للمشاركة السياسية كحق سياسي محوري، بهدف الوصول إلى حد أقصى من الشفافية والعقلانية السياسية وتحقيق العدالة والمسؤولية بالجزاء، وجعل فلسفة الحكم متمحورة حول مبدأ المحاسبة الديمقراطية للرفع من مستوى الفعالية.

السيدة الوزيرة،

إننا نأمل من نص القانون هذا أن يضمن:

1 – وجود أدوات قانونية تمكننا، ميدانيا، من تطبيق مبادئ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، وإضفاء المشروعية على ممارسات هذه السلطات، واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل المؤسسات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي وغيرها من المبادئ المقررة في ديباجة الدستور ومادتيه 16 و34، فضلا عن بابه الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها.

2 – وجود آليات تشريعية التي نضفي بها، عمليا، المرونة القانونية الواجب إدخالها على المهام والصلاحيات التشريعية التي خولتها المادة 147 من الدستور للبرلمان، وكل ذلك لن يتأتى إلا بإعادة هندسة العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإعادة الاعتبار لدور المنتخب، لاسيما عضو مجلس الأمة، ليس بالشعارات والخطب، لكن بالإرادة السياسية القوية والقناعات الفكرية والسياسية والتي هي بالأساس إطار لترشيد عمليات التعزيز الديمقراطي من خلال الإصلاحات التي باشرها السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، والتي من بينها رد الاعتبار للمؤسسات التمثيلية، ومع رعايته السامية للاحتفالية التي نظمها مجلسنا الموقر، يوم 19 جانفي 2023 بمناسبة الذكرى 25 لتنصيبه، لخير مثال على ذلك.

بداية، نقر كأعضاء مجلس أمة، أن التعديلات الواردة ضمن نص القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 – 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تندرج في إطار تكييف أحكامه مع المقتضيات التي أقرها التعديل الدستوري خاصة ما تقتضي به مادتاه: 135 الفقرة الأولى و190 الفقرة 5، من شأنها أن تأخذ في الحسبان إعادة النظر في طرائق وعمل وسير هاته المؤسسة الدستورية، بما يليق بمكانتها الهرمية المؤسساتية، فضلا عن تبني مقاربة جديدة تتوخى تمكين عضو مجلس الأمة، من الإتيان بمهامه الدستورية، بما يؤدي في المحصلة إلى بلوغ المشاركة المسؤولة والسلوك الذي ينبغي أن يكون عليه عضو مجلسنا.

كل ذلك يدخل ضمن الإصلاحات التي وعد بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وهي نابعة من الالتزامات التي قطعها على نفسه في سبيل بناء جزائر جديدة، بدءا بمراجعة شاملة لدستور البلاد والذي زكاه الشعب في استفتاء أول نوفمبر 2020، وما انبثق عنه من قوانين عضوية غاية في الأهمية، من بينها القانون العضوي الذي بين أيدينا اليوم.

السيدة الوزيرة،

ما هي المعايير أو المقاييس التشريعية الموضوعية التي يمكن، في ضوئها، الإقرار بأن مشاريع القوانين، هذه أو تلك، تكيّف على أنها ذات طابع استعجالي يمكن الحكومة من أن تطلب من غرفتي البرلمان المصادقة عليها حسب إجراء الاستعجال، وتحظى دراسة هذه المشاريع بالأولوية، قبل قوانين أخرى تكون بين يدي البرلمان؟ (ما ورد في المادة 37 من هذا النص) علما أن المصادقة البرلمانية على مشاريع هذه القوانين، حسب إجراء الاستعجال، لا يكون إلا إجراء استثنائيا، يخص مشاريع القوانين التي تكتسي، حقيقة، طابعا استعجاليا، تلجأ إليه الحكومة كلما استدعت الضرورة ذلك وفقا للمادة 119 من الدستور الحالي.

- يجب أن يتضمن النص الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، فهل هي لائحة مساندة وتأييد، أم لائحة معارضة وتنديد؟ وكذا تحديد النسبة المطلوبة للتصويت على هذه اللائحة التي تجاهلت طبيعتها القانونية المادتان 106 و107 من الدستور، مما يقتضي توضيحها في نص هذا القانون العضوي.

شكرا على الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة لآخر متدخل السيد بوزيان زكراوي وبعده ننتقل إلى رؤساء المجموعات البرلمانية، تفضل مشكورا.

السيد بوزيان زكراوي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدة المحترمة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

المشاهدين الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ستكون مداخلتي اليوم ذات محورين:

المحور الأول، وهو تنظيمي، أبدؤها بالعلاقة بين البرلماني ـ أي عضو مجلس الأمة ـ بالحكومة، ومن خلالها بالولاة وما ورد وأشير إليه في تقرير اللجنة القانونية ذات الاختصاص في موضوع الحال، وبالضبط تعليمة السيد الوزير الأول، وهو مشكور على ذلك تلبية لطلبات الزملاء، والمتمثلة في اللقاءات الشهرية مع الولاة.

والهدف منها دراسة انشغالات المواطنين عن قرب وتقارب الرؤى ومنها إلى التخفيف عن الحكومة المركزية، وبشأن هذا الموضوع أقترح أن تتبع بنصوص تنظيمية ترتب وتقنّن هاته الاجتماعات الشهرية، وحبذا لو أشارت بوضوح إلى حضور المديرين التنفيذيين والفاعلين والشركاء الآخرين عند الحاجة، وكذا توفير مكتب مهيكل للنواب على مستوى الولاية يرقى إلى مستوى مهمتهم المرجوة، خاصة عند استقبال المواطنين والعمل التشاركي تفاديا للعرف المعمول به سابقا.

أما المحور الثاني، فهو كما يلي: بما أن مناقشة هذا القانون العضوي توحي بإعادة النظر في القوانين الداخلية للغرفتين فلابأس أن نتطرق هنا إلى الموازنة بين الغرفتين، فإذا بدأنا بالمهام مبدئيا فهي متساوية جوهريا أو متوازية ذات هدف سام واحد وهو الدراسة والمناقشة والمصادقة على نفس مشاريع القوانين.

وأقصد بالموازنة هنا نسبة تمثيل الهياكل الذي أراه شخصيا غير عادل في القانون الداخلي السابق لمجلس الأمة، ويمكن أن نظريتي صواب تحتمل الخطأ والعكس صحيح، فاسمحوا لي أن أوضح أمامكم بعملية حسابية تبين مغزى أطروحتي:

ففي المجلس الشعبي الوطني مثلا نواب الرئيس تسعة، في مجلس الأمة خمسة، عدد لجان المجلس الشعبي الوطني 12، في مجلس الأمة 9، أما العدد الأقل المسموح به لتكوين كتلة فهو 10، 10في الغرفتين؛ إذن، أشير هنا إلى النسبة المئوية في التمثيل بالنسبة للعدد رغم مجلس الأمة ـ ما شاء الله ـ تزايد هي 42 ٪ مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني.

السؤال هنا كما هو موضح للأعضاء متفارق النسب، وكذلك اللجان، أما بالنسبة لعدد أعضاء تكوين الكتل فالعدد متساوي.

ففي نظري لابد أن نستند إلى مرجع من المراجع، مادام الإنتاج متساويا أقترح أن تتساوى في كل الهياكل في التمثيل في النيابة واللجان وتكوين الكتل، وبالتالي تقوية هياكل مجلس الأمة وإعطاء الفرص للكثير من أعضاء مجلس الأمة لتقلد المناصب والمشاركة بالتوازي في كل الأعمال البرلمانية.

أما إذا استندنا إلى المرجع الثاني وهو التمثيل السابق فلابد من إعادة النظر في عدد تكوين الكتلة البرلمانية بمجلس الأمة حسب المعادلة الحسابية على أساس تناسبي (Au prorata).

وأخيرا، أقترح عليكم إنشاء لجنة تسمى بلجنة علاقة مجلس الأمة بالحكومة وتكون لجنة دائمة تسير وتشرف وتمركز مهامها بمجلس الأمة، مهمتها التنسيق ما بين الحكومة ومجلس الأمة، تتكون من أعضاء مجلس الأمة غير الحائزين على مناصب وإطارات مجلس الأمة، ومن بين مهامها إحصاء عدد التوصيات والمداخلات والأسئلة المطروحة على الحكومة، وبذلك تقوم بعمل حوصلة لعمل أعضاء مجلس الأمة، وخاصة إذا أنشئت قاعدة رقمية للتواصل.

ورمضان كريم ومبارك، وشكرا وبارك الله فيكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ ننتقل الآن إلى رؤساء المجموعات البرلمانية، والكلمة إلى السيد لزرق بطاهر،

رئيس المجموعة البرلمانية للأحرار، فليتفضل مشكورا.

السيد لزرق بطاهر (رئيس المجموعة البرلمانية للأحرار): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء أجمعين.

السيد الأب المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد الرئيس والسادة نائب الرئيس والمقرر وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي،

السيدات الفضليات والسادة الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السادة إطارات الوزارة وكذا إطارات مجلس الأمة المحترمون،

السيدات والسادة أسرة الإعلام المحترمون،

السادة الحضور المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أصالة عن نفسي ونيابة عن أعضاء المجموعة البرلمانية للأحرار بمجلس الأمة، أستهل مداخلتي بأن أتقدم إلى الشعب الجزائري وقيادته الرشيدة وأفراد الجيش الوطني الشعبي بجميع أسلاكه الأمنية، بأحر التبريكات والتهاني على هذا الشهر الفضيل، شهر رمضان المعظم، نتمنى من الله عز وجل أن يعيده علينا وعلى كافة الأمة الإسلامية بالخير واليمن والبركات، وأن يكون لنا عتقا من النار، وتزامنا والذكرى الغالية على الجزائريين ألا وهي عيد النصر، نتمنى كذلك من الله عز وجل الترحم على شهدائنا الأبرار، الذين ضحوا بالنفس والنفيس لاستقلال الجزائر ولتحرير هذا الوطن من المستعمر الغاشم عاشت الجزائر حرة، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

ومن جهة أخرى، نحن في كتلة الأحرار نبارك التعديل الحكومي الذي قام به رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في الأيام القليلة الأخيرة ونهنئ كل من تم تجديد الثقة فيهم والمعيّنين الجدد نتمنى لهم أن يكونوا أهلا لهذه الثقة التي وضعت في شخصهم ويوفقون في العمل على تجسيد برنامج السيد رئيس الجمهورية خدمة للعباد والبلاد.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

بادئ ذي بدء، نحن اليوم باسم كتلة الأحرار بصدد مناقشة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 16 – 12 المنظم للعلاقات مع البرلمان بغرفتيه والحكومة ومدى تكييفه مع مقتضيات أحكام دستور الفاتح من نوفمبر 2020، ومن هنا يتضح لنا أن الإصلاحات السياسية والقانونية التي باشرها السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، بعد توليه قيادة البلاد في 19 ديسمبر 2019، والعهود والوعود التي قطعها على نفسه في سبيل بناء الجزائر الجديدة، ها نحن اليوم أمام محطة من المحطات الواجب دراستها وتكييفها وفقا لبرنامج السيد رئيس الجمهورية من جهة، وكذا متطلبات تنظيم العمل السياسي بين غرفتي البرلمان والحكومة.

ومن هنا نحن في كتلة الأحرار، نثمن ونبارك ما جاء في هذا القانون العضوي المعروض للنقاش ونشكر السيدة ممثلة الحكومة على تقديمها مسودة هذا القانون أمام البرلمان بغرفتيه التي على أساسها تم تكوين لجنة مشكّلة من أعضاء اللجنة القانونية وموسعة إلى رؤساء الكتل وكذا بعض الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس مجلس الأمة، وهذا من أجل إثراء الوثيقة التمهيدية وتقديم الاقتراحات التي على أساسها قامت الحكومة بتحضير هذا القانون العضوي.

ونجد، نحن، في كتلة الأحرار بأن كل المواد التي جاءت في نص التعديل والتتميم تتماشى ودستور 2020، وما هي إلا تحيين لها وتكييف من أجل العمل بكل أريحية بما أقره دستور 2020.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

نحن في كتلة الأحرار نقدر العمل الذي قامت به الحكومة وكذا المجهودات التي عملت من أجلها في بلورة هذا القانون إلا أن هذا لا يمنعنا من تقديم بعض الملاحظات التي نتمنى أن تلقى آذانا صاغية وصدرا رحبا في الأخذ بها والعمل بها مستقبلا، والتي تتمحور أساسا فيما يلي:

1 – نحن في كتلة الأحرار نتمنى لو يتم تشكيل لجنة مشتركة بين الحكومة والبرلمان بغرفتيه من أجل المبادرة في إعداد مشروع قانون عضوي جديد ينظم عمل البرلمان بغرفتيه مع الحكومة ويدرس كل النقائص ويؤكد على

المواعيد والإجراءات، ويطرح كل المشاكل التي تعيق العمل الوظيفي سواء بالنسبة للبرلمان بغرفتيه أو بالنسبة للحكومة.

2 – إن القانون العضوي محل الدراسة يناقش 25 سنة من التجربة البرلمانية الثنائية وجاء لوضع خريطة الطريق التي تنظم العلاقة في إطار برلمان ـ حكومة، ولكن نجد أنه تغاضى عن تقديم ما ينظم من إجراءات بين برلمان ـ برلمان وهذا ما كان واجبا أن ينظم العلاقات حتى بين الغرفتين وليس بين البرلمان والحكومة فقط.

3 – نحن في كتلة الأحرار تمنينا أن هذا القانون مثلما أسس لوضع الأدوات التشريعية الموضوعة بيد البرلمان أن يؤسس للعلاقات التواصلية بين أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة، خاصة وأن مخطط عمل الحكومة فرض عنوانا بعلاقة البرلمان بالحكومة.

4 – بعض الآليات الواردة في القانون تحتاج إلى تفعيل ووضوح في التطبيق وصرامة في المتابعة مثل آجال الإجابة على الأسئلة الشفوية ولجان التحقيق البرلمانية والأمثلة كثيرة.

آخرا وليس أخيرا، الأمر الذي يحير العضو البرلماني بصفة عامة وكل مواطن بصفة خاصة، هو: ما هي الآثار المترتبة عن عدم اقتناع عضو مجلس الأمة بإجابة عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي وعدم الجدية في متابعة السؤال ميدانيا؟ مع العلم أنه يمنع على العضو البرلماني إعادة نفس السؤال إلا بعد مرور مدة طويلة يحددها القانون، أي بمعنى عدم وجود آليات للرقابة والمتابعة بعد الإجابة عن السؤال.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

نحن في كتلة الأحرار نساند من يعمل على تطبيق وتحسين الخدمات للمواطن وإتمام برنامج السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، في تحقيق تعهداته ووعوده (54)، ونقدر المجهودات التي تبذلها الحكومة بصفة عامة، ووزارتكم العلاقات مع البرلمان بصفة خاصة، وهذا من أجل تسهيل مهام العضو من جهة والسلطة التنفيذية من جهة أخرى.

ومن هذا المنبر نكرر تهانينا للسيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، وللجزائر قيادة وشعبا بهذا الشهر الفضيل ولا ننسى الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني حامي الحمى وإلى كل الأسلاك الأمنية حتى آخر جندي مرابط على الحدود الجزائرية بأطيب التبريكات والتهاني، وأن يعيده الله على جزائرنا والأمة الإسلامية الحبيبة بالخير واليمن والبركات، وتقبل الله صيامكم وقيامكم.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، ولمجاهدينا الأخيار.

عاشت الجزائر حرة مستقلة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد عفيف سنوسة، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، فليتفضل مشكورا.

السيد عفيف سنوسة (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي): شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس، من فضلك نحن مبرمجون على عشرين دقيقة ويتم القطع بعد ست دقائق، من فضلك دعنا نكمل المداخلة..

السيد الرئيس: لقد حددنا الوقت بثلاث وست دقائق، ولكن نحن في موضوع خاص، إذا كان فيه مقدمة وفيه تحليل وكذا.. نحن نتكلم عن قانون خاص، كل اقتراحاتنا أو كل ملاحظاتنا أو حتى الانتقادات تصب في القانون فقط والكلمة إليك، تفضل.

السيد عفيف سنوسة (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي): شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، تتقدم المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي إلى الشعب الجزائري والجالية الوطنية بالخارج، بأطيب التهاني مشفوعة بأحرّ التمنيات الصادقة بموفور الصحة والعافية والسكينة بمناسبة حلول شهر رمضان الكريم.

فالشعب الجزائري المتحصن بقيمه الروحية الراسخة والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثقا من قدرته على استثمار المعاني الروحية السامية لهذه الشعيرة الدينية المقدسة، وما فيها من قيم التعاضد والتماسك والتآزر واللحمة الوطنية وتمتين الجبهة الداخلية.

تأتي مناقشتنا لنص هذا القانون في سياق مستجدات وطنية ودولية خاصة؛ أهمها التعديل الحكومي الذي نشيد به عاليا لأنه تضمن استجابة من قبل السيد رئيس الجمهورية لضرورات المرحلة بضخ دماء جديدة في عمل السلطة التنفيذية وهي مقبلة على تحديات ورهانات كثيرة؛ لم يتوان في التذكير بها خلال الأسابيع الأخيرة، مؤكدا حرصه على مواجهتها بما يلزم من إمكانيات ووسائل بشرية ومادية.

وفي ذلك رسالة سياسية واضحة من رئيس الجمهورية لا تقبل الشك ولا التأويل، مفادها أنّ الاستمرار في الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا رجعة فيه؛ وألاّ مجال للخطأ أو التقصير؛ وأن الظرف لا يحتمل بطئا ولا تأخيرا في تنفيذ برنامجه الانتخابي وخاصة بعدما لاحت ـ في أفق الجزائر ـ بوادر الإقلاع والنهوض في شتى المجالات.

ومن هنا تأتي الغاية من التعديل الحكومي لتُجدّد رغبة الرئيس عبد المجيد تبون، في تحقيق معادلة النمو والتنمية، وتعزيز الدبلوماسية الدفاعية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وتثبيت الاستقرار في المنطقة، ضمن حلقات العمق الاستراتيجي للأمن القومي المرتكزة حول احتواء مصادر التهديد.

وتنتهز المجموعة البرلمانية للأرندي هذه السانحة؛ لتبارك للوزراء الجدد نيلهم ثقة السيد رئيس الجمهورية، الذي اختارهم لتنفيذ برنامجه الانتخابي الطموح من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة؛ وخدمة الجزائر والجزائريين، واستقلالية القرار السياسي والاقتصادي، والعمل على حماية القدرة الشرائية للمواطنين.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

الحضور الكريم،

في المستهل، يحتم عليّ المقام أن أحيي زملائي أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، على ما بذلوه من جهود وشجاعة سياسية أثناء دراسة نص القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 – 12، وذلك خلال اجتماعهم مع ممثلة الحكومة، والموسع إلى أعضاء مكتب المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية وممثلي التشكيلات السياسية، عملا بتوجيهات السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد المحترم صالح ڤوجيل.

وترمي التعديلات المقترحة في إطار تكييف نص القانون الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مع مقتضيات وأحكام الدستور الذي زكاه الشعب الجزائري في نوفمبر 2020، الذي نصّ في مادته 135 على ذلك.

وهذا على غرار القوانين العضوية الأخرى التي أولاها رئيس الجمهورية عناية خاصة لأنها تشكل عماد الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي بادر بها منذ انتخابه رئيسا للبلاد في ديسمبر 2019.

كما ترمي هذه التعديلات إلى تنظيم عمل المؤسسة التشريعية في مجالي التشريع والرقابة وهي من صميم عمل البرلمان الذي «يمارس ـ بغرفتيه ـ السلطة التشريعية» وفق المادة 114 من الدستور «ويراقب عمل الحكومة» بنص المادة 115 من الدستور، «ويبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية وفيا لثقة الشعب وتطلعاته» وفق نص المادة 117 من الدستور.

وإذ نثمن ما جاء به هذا النص، من إضافات من شأنها الارتقاء بالممارسة السياسية وخدمة الصالح العام في كنف الديمقراطية والشفافية واحترام الفصل بين السلطات، إرساء لدعائم الجزائر الجديدة، فإن المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي تسجل بعض الملاحظات من منطلق حرص حزبنا على ضمان التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث لا غالب ولا مغلوب من الطرفين، لبلوغ الأهداف المنشودة من سياسة التجديد

الوطني التي جاء بها رئيس الجمهورية ونحن ندعمها وندافع عنها ضمن خندق الأغلبية الرئاسية.

والواقع أن الرهانات التي تنتظرها بلادنا في قادم السنوات، تفرض أن تعمل الحكومة على توفير الظروف السياسية والقانونية لتمكين أعضاء البرلمان من ممارسة مهامهم الرقابية وصلاحياتهم الدستورية، باعتبارهم معبّرين عن الإرادة الشعبية.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

الحضور الكرام،

كان على الحكومة وهي المكلفة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، أن تواكب الخيارات الكبرى للدولة والنظرة الاستشرافية للرئيس عبد المجيد تبون، بإعداد مشروع قانون عضوي جديد بدلا من تعديل القانون العضوي رقم 16 – 12؛ وذلك لترجمة الطموحات التي عبّر عنها الشعب الجزائري في مظاهراته السلمية بإحداث تحولات سياسية واجتماعية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة.

الحكومة تأخرت كثيرا في المبادرة بهذا المشروع، إذ كان المأمول أن يكون على رأس أولوياتها فيتصدر أجندة إعداد النصوص والمشاريع القانونية.

إن نص القانون العضوي المعدل والمتمم لم يأخذ الوقت الكافي للاستشارة اللازمة ولا للنقاش الواسع باعتباره المحدد لعمل البرلمان بغرفتيه والناظم لعلاقاته مع الحكومة.

وعليه، ينبغي التأكيد أن تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 16 – 12، يُبقي الباب مفتوحا مستقبلا أمام مراجعة شاملة وعميقة للقانون العضوي بما يجعله مواكبا للتحولات الرقمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تشهدها الجزائر والعالم.

– إلتزاما بمبدأي الشفافية والفعالية، فقد كان لزاما استحداث آلية لمراقبة الوفاء بالتزامات أعضاء الحكومة ومتابعة تنفيذ تعليماتهم ميدانيا فيما يتعلق بحل مشاكل المواطنين حتى لا تتراكم من جهة...

السيد الرئيس: شكرا؛ على كل لقد عبّرت عن كل ما يهم هذا القانون.. الكلمة الآن إلى السيد ساعد عروس، رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي، فليتفضل مشكورا.

السيد ساعد عروس (رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي): بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

أساتذتي أعضاء مجلس الأمة كل واحد باسمه ومقامه،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رمضان كريم للجميع.

نبارك التعديل الحكومي الأخير الذي بادر به السيد رئيس الجمهورية وأتمنى التوفيق للجميع خدمة للجزائر الجديدة التي ننشدها جميعا.

السيد الرئيس،

يسعدني أن أعرض على حضراتكم كلمة المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي بخصوص نص القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 – 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعروض على مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

نواصل من خلال هذه الجلسة المخصصة لمناقشة هذا القانون الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبين الحكومة، نواصل جهودنا ومساعينا المشتركة مع جهود ومساعي الحكومة لتعزيز البناء المؤسساتي وتكريس الديمقراطية التشاركية التي تشكل الهدف السابع من الالتزامات الأربعة والخمسين لرئيس الجمهورية.

نتعاون جميعا لنساهم في تشكيل الصورة الكاملة للجزائر الجديدة التي أرسى دعائمها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، جزائر قوية آمنة، ومزدهرة، يسود فيها الحق والعدل والقانون، وتتمتع فيها المؤسسات بمكانة رفيعة، فالدولة العظيمة تقودها المؤسسات القوية بسيادة الدستور والحقوق الدستورية للمواطن، وبأطرها التشريعية والتنظيمية وقدرتها على الصمود في وجه أشكال التحديات كافة، والمرنة بقابليتها للتحيين وإدخال الإصلاحات اللازمة وتحسين الأداء من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها تجاه الشعب والدولة.

لقد شكل البناء المؤسساتي أحد أهم الرهانات الوطنية

التي ألمت بها مرحلة التغيير والإصلاح التي باشرها السيد رئيس الجمهورية حتى قبل وضع سياسات واستراتيجيات الإنعاش الاقتصادي للتنمية.

سيدي الرئيس،

إننا نتجه بمعية قيادتنا الرشيدة بخطى واثقة وثابتة نحو الجزائر التي أرادها السلف ويريدها الخلف، قطعنا شوطا كبيرا من خلال حزمة من الإصلاحات بادر بها السيد رئيس الجمهورية والتي حققت تجربة ديمقراطية وتنموية رائدة في وقت قياسي، بدءا بتعديل الدستور الذي صادق عليه الشعب في الفاتح نوفمبر 2020، الذي حرص على تسهيل عمل البرلمانيين من خلال التنصيص على أن تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبونها عند ممارسة مهامهم الرقابية، وهي صورة مشرّفة لممارسة الديمقراطية في إطار من الوضوح والشفافية، بالإضافة إلى تمكين أعضاء البرلمان من استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية من باب التعاون على الإصلاح وتقريب وجهات النظر وتوسيع دائرة الحلول، كما حث الدستور الجديد على متابعة حالة تطبيق القوانين وتتبع مدى تنفيذها وتأطيرها وتحقيقها للأهداف المتوخاة من تشريعها.

السيد الرئيس،

لقد شكل التعديل الدستوري مع قانون الانتخابات وإنشاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات قفزة نوعية في مجال تكريس الديمقراطية التشاركية، وبوابة جديدة نحو التعاون والتنسيق والعمل التوافقي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، من أجل تحقيق هدف واحد هو مصلحة الشعب والوطن.

وقد برهن مجلس الأمة رئيسا وأعضاء في عديد المناسبات على وعيهم بحجم الرهانات والتحديات التي عليهم مواجهتها بالآليات البرلمانية الفعالة، وذلك بمرافقتهم للإرادة السياسية المخلصة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الكبرى للجزائر الجديدة، من خلال المصادقة على حزمة من القوانين تعنى بمختلف مجالات التنمية تضاف إلى المنظومة التشريعية الوطنية الشاملة والتي تشكل الإطار القانوني الحصين للدولة ضد الفساد والبيروقراطية والرداءة والجريمة والإرهاب وتشكل مقياسا صادقا لمدى مساهمة البرلمان في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وواجهة حقيقية للممارسة الديمقراطية في الجزائر الجديدة.

لقد مرت من هنا، منذ تولي السيد عبد المجيد تبون رئاسة الجمهورية، عشرات القوانين التي أطرت النهضة في بلادنا، إننا نعتز بهذا ونفتخر بأننا شهدنا ودعّمنا المجهود الجبار لقيادتنا الحكيمة.

السيد الرئيس،

إنها إنجازات وتوجهات ومكاسب تبعث على التفاؤل والفخر والاعتزاز نباركها ونضع أيدينا في أيدي حكومتنا لتعزيز هذه المكاسب، ونتطلع إلى مزيد من الانتصارات في الجزائر الجديدة بقيادة السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية.

شكرا لكم على حسن الإصغاء، صح فطوركم جميعا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد أحمد صالح لطيفي، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد صالح لطيفي (رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني): شكرا للسيد الرئيس المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس المجلس المجاهد المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الصحافة والإعلام،

السلام عليكم.

بادئ ذي بدء، أنتهز سانحة حلول الشهر الفضيل، شهر رمضان الكريم، لأتقدم أصالة عن نفسي ونيابة عن المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، للجميع بأصدق التبريكات وأخلص التهاني، سائلا المولى عز وجل أن يكون شهر خير وبركة ورحمة وتضامن وتكافل، وأن يتقبل منا ومنكم الطاعات وصالح الأعمال، رمضان كريم للجميع.

بالنسبة للنص المعروض علينا اليوم للمناقشة، يبدو أن اجتهاد الحكومة انصب في الوقت الراهن على تكييف أحكام القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة مع مقتضيات دستور الفاتح نوفمبر 2020، لاسيما المادة 135 (الفقرة الأولى) منه في إطار العملية التي باشرتها الحكومة في تكييف نصوص المنظومة الوطنية مع مقتضيات هذا الدستور منذ تزكيته من طرف الشعب الجزائري في الفاتح نوفمبر 2020 بما يضمن مطابقة تشريعنا الوطني مع أسمى قوانين الجمهورية، وهو ما اتضح من خلال عرض ممثلة الحكومة، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، لهذا النص وكذا التقرير التمهيدي حوله الذي أعدّته ـ مشكورة ـ اللجنة القانونية لمجلسنا الموقر؛ في انتظار الخطوة الثانية التي ستذهب بالتأكيد نحو البت في مستجدات العمل البرلماني ومقتضياته بالتفصيل سواء فيما يخص الوظيفة التشريعية بالأساس لغرفتي البرلمان أم الرقابة البرلمانية لعمل الحكومة، وذلك بعد إمعان التفكير وتعميق الدراسة لتتم مراجعة هذا القانون العضوي الهام بصفة شاملة ودقيقة، وهو ما من شأنه تطوير الأداء وتحسين الأسلوب وترقية العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة.

إننا نثمن المقاربة التشاركية التي انتهجتها الحكومة في إعدادها للمشروع التمهيدي لهذا القانون العضوي الذي يُعدّل ويتمم القانون العضوي رقم 16 – 12 من خلال التواصل مع أصحاب الشأن والمعنيين من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، واستباق القنوات العادية للإجراء التشريعي بغرفتي البرلمان، باعتبار أن النص يأتي لتنظيم العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، في إطار احترام مبدإ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، وإضفاء الشرعية على ممارسة هذه السلطات مع ضبط العلاقة القائمة بينها.

وبالمناسبة أيضا، ننوّه بتعليمات السيد الوزير الأول، القاضية بانتهاج أسلوب التشاور والتنسيق بين ممثلي الشعب في غرفتي البرلمان وأعضاء الحكومة والولاة من خلال تنظيم لقاءات دورية شهرية لمتابعة انشغالات الساكنة على المستوى المحلي وقضايا التنمية.

كما تجدر الإشارة أن التعديلات والتتميمات التي أدرجت على القانون العضوي رقم 16 – 12 شملت مختلف الجوانب الشكلية التي اقتضتها عملية التكييف والمطابقة مع أحكام الدستور، في حين تبقى بعض الإشكالات الموضوعية في حاجة إلى تدقيق وتوضيح، سواء تلك التي كرّسها دستور 2020 أم تلك التي نصّ عليها لأول مرة؛ أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تحديد بوضوح:

– الصلاحيات التشريعية الجديدة لمجلس الأمة في مجالات محددة: التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي؛

– آليات استجواب الحكومة عن أي مسألة ذات أهمية وطنية؛

– آليات متابعة تطبيق القوانين؛

– طبيعة اللوائح التي تصدر عن غرفتي البرلمان وكيفية التصويت عليها؛

– طبيعة الوثائق والمعلومات الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية وفقا لأحكام المادة 156 من الدستور؛

– طبيعة مشاركة القوانين التي تكتسي طابعا استعجاليا... إلخ.

إن هذه الأحكام وغيرها التي أتى بها دستور 2020 في حاجة إلى تحديد إجراءات وكيفيات تطبيقها؛ ثم إن الممارسة الميدانية ستفرز هي الأخرى إشكالات تستدعي تدخل القانون العضوي لإضاءة نقاط الظل التي قد تظهر؛ وهو ما يجعلنا في الختام نُثمن مبادرة الحكومة بهذه التعديلات والتتميمات على القانون العضوي رقم 16 – 12، قصد تكييفه مع دستور 2020، وفي نفس الوقت ندعو الحكومة إلى الإسراع في الانتقال إلى الخطوة الموالية والمتعلقة بمراجعة شاملة لهذا القانون العضوي، في القريب المنظور، بانتهاج نفس النهج التشاركي الذي سلكته في إعداد هذا النص.

أشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة، صح فطوركم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيدة الوزيرة، إن كانت جاهزة للرد، تفضلي.

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود قبل كل شيء أن أنوه بالتدخلات القيمة للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، والمناقشة الثرية التي عبّروا من خلالها عن اهتمامهم البالغ بهذا النص.

وفي هذا الإطار، فإن التعديلات المدرجة على هذا القانون العضوي قد تكفلت بكل المسائل التي جاء بها دستور 2020، وبالرؤية التي انتهجتها الحكومة في إطار تنفيذ وتجسيد برنامج السيد رئيس الجمهورية، الذي يراعي التوازنات بين المؤسسات الدستورية وتفعيل دورها.

كما أؤكد مرة أخرى من هذا المنبر أن مشروع المبادرة بتعديل القانون العضوي رقم 16 – 12 لم تكن تحمل في طياتها لا الرغبة ولا الإرادة في تغليب سلطة على سلطة ولا تقييد لحريات ولحقوق أعضاء البرلمان.

السيد الرئيس الفاضل،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

لقد تفضلتم بطرح العديد من التساؤلات والانشغالات وسأقدم الإجابات والتوضيحات اللازمة بشأنها:

بخصوص ضبط المبادرة التشريعية، حيث تم إلغاء شرط العدد الذي كان 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من مجلس الأمة لتقديم اقتراح قانون (المادة 136 من الدستور) حيث فتح دستور 2020 المجال أمام المبادرة، ولم يحدد الشرط لذلك، وانطلاقا من ذلك فلم يشترط نص القانون العضوي هذا أي شرط قد يخالف الحقوق التي أقرها الدستور، حيث يمكن لنائب واحد أو عضو مجلس أمة واحد أو مجموعة من النواب، أو مجموعة من أعضاء مجلس الأمة المبادرة باقتراح القوانين.

بشأن مفهوم الاستعجال وضبطه، فإن المادة 119 من الدستور منحت هذا الحق، حصريا، للحكومة كما أن المادة 37 مكرر 1 عرّفت الاستعجال بأنه إجراء استثنائي يخص المسائل التي تكتسي طابعا استعجاليا تلجأ إليه الحكومة في الحالات التي تستدعي الضرورة لذلك.

كما أن ما يميز الاستعجال هو ربطه بالآجال، علاوة على ذلك فإن الحكومة من الآن فصاعدا ملزمة بتبرير لجوئها إلى الاستعجال، كما أن مشاريع القوانين التي تندرج ضمن هذا الإجراء تخضع إلى الإجراءات العادية للمناقشة والتصويت على النصوص القانونية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

وما يجدر التذكير به في هذا الخصوص هو أنّ نص هذا القانون العضوي حدد الآجال بـ 10 أيام على الأكثر غير أن هذه المدة تم رفعها إلى 20 يوما على الأكثر للمصادقة النهائية على هذه المشاريع وهي مدة تم رفعها بموجب التعديل الذي أقره نواب المجلس الشعبي الوطني.

أما بخصوص اقتراح استبدال إجراء الاستعجال باللجوء إلى التشريع بمراسيم رئاسية أو بأوامر رئاسية، فإن إجراء الاستعجال يخص المبادرة التي تصدر عن الوزير الأول أو عن رئيس الحكومة وفقا للمادة 143 من الدستور، بينما المراسيم الرئاسية فإنها تخص التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية، كما أن اللجوء إلى التشريع بأوامر فإن الدستور حصرها في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، طبعا، حيث يعرض رئيس الجمهورية هذه الأوامر على كل غرفة في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

بينما المصادقة حسب إجراء الاستعجال فإن دراسة المشاريع المعنية بهذا الإجراء تخضع للإجراءات العادية، غير أنها تتم في الآجال المحددة.

أما بخصوص إجراء التصويت على المناقشة المحدودة، أوضّح أن طلب الحكومة التصويت حسب هذا الإجراء، يخضع لقرار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، ويخص على حد سواء مشاريع القوانين واقتراحات القوانين، ولقد ضبط نص القانون هذا الإجراء، حيث منح اللجنة المختصة، ونواب المجلس الشعبي الوطني، وكذا أعضاء مجلس الأمة، تقديم اقتراحات تعديلات عن مشروع القانون أو اقتراح القانون المحال عليها للدراسة، بالإضافة إلى التنصيص على عرض اقتراحات التعديلات للتصويت عليها في الجلسة العامة المخصصة لهذا الغرض، مع إحالة تطبيق هذه المادة على النظام الداخلي لكل غرفة لاسيما كيفيات وآجال فتح باب تقديم اقتراح التعديلات.

أما بخصوص الانشغالات المتعلقة بالآثار المترتبة عن عدم اقتناع عضو البرلمان بإجابة عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي، فإن الدستور نص في الفقرة الرابعة من

المادة 158، على أنه إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وفيما يخص الاستثناءات الواردة في المادة 66 المتعلقة باستجواب الحكومة، لابد من التوضيح أنه، أولا، تم منح أعضاء البرلمان لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية إمكانية استجواب الحكومة في أي مسألة وطنية وعن حال تطبيق القوانين، ينصب عنها مسؤولية الحكومة، وهو ما يبين بجلاء القفزة النوعية في مجال الممارسة الديمقراطية، كما أشير إلى أنه وفي اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 11سبتمبر 2022 تقرر إدراج هذه الاستثناءات باعتبارها ترتبط بالتحفظ عن أسرار الدولة، وعليه، لابد من مراعاة هذا الجانب، كون أن هذا الإجراء يستند إلى صلاحيات دستورية تجعل من الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية صلاحية من صلاحيات السيد رئيس الجمهورية وهي حصرية له.

وبشأن تحديد مجال الاقتراع حسب تدرج القوانين وأهميتها، فإن نص هذا القانون العضوي من خلال المادة 30 منه، أدرج صيغة جديدة للتصويت على مشاريع واقتراحات القوانين، وذلك بالطريقة الإلكترونية، وذلك بهدف إضفاء شفافية أكبر على هذه العملية، تماشيا مع ما هو معمول به في البرلمانات الأخرى، وأبقى على أنماط التصويت المكرسة التقليدية، مع ترك الاختيار لغرفتي البرلمان، حيث أحالت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على النظام الداخلي لكل غرفة كيفيات تطبيقها.

بالنسبة للاستثناءات الواردة على المادة 87 مكرر 1، الهدف منها هو اعتبار مسائل الدفاع وأمن الدولة قضايا ذات وضع خاص وحساس يفرض مستوى من التحفظ بشأنها، وبكل ما يتعلق بالمسائل السرية التي تندرج ضمن الأمن القومي الواجب التحفظ عليها، وتفاديا لعدم وضعها كقضايا جدلية قد تضر بالمصالح العليا للبلاد وتعريضها للمخاطر.

بخصوص تعديل القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أنهي إلى علم السيدات والسادة أعضاء المجلس أن لجوء الحكومة إلى تعديل بعض أحكام هذا القانون العضوي وليس مراجعته برمته كان هو الخيار الأنسب والأمثل، كون أن أغلب الأحكام الواردة في نص القانون العضوي ماهي إلا تكييف لأحكام الدستور لا غير.

وعليه، لا يمكن الخروج عن ذلك، وانطلاقا من هذا المبدأ، فإن نص هذا التعديل جاء لتكييفه مع الأحكام الجديدة التي تضمنها دستور 2020، حيث تم إدراج المسائل الجديدة في النص وضبط بعض هذه الأحكام على ضوء الممارسة.

كما أن التعديلات المقترحة تستمد روحها من صلب الدستور نفسه، وأن مسارها جاء في إطار احترام منهجية واحدة تم على أساسها إعداد جميع القوانين التي صدرت بعد التعديل الدستوري؛ وبالتالي، لا توجد رؤية جديدة للمواد تستدعي إعادة تعديله بصفة كلية، بل هو مجرد تكييف لأحكام الدستور، وعليه لا يمكن المبادرة بمشروع جديد.

كما أن التعديل مس أربعًا وعشرين مادة، وتم إدراج ست مواد جديدة لأحكام جديدة للدستور، وعليه، فلا يعقل تقديم نص جديد تكون أغلب أحكامه بمثابة إعادة لأحكام موجودة أصلا، هي المنهجية والمبادئ المكرسة والمعمول بها حين مراجعة أي نص قانوني.

وعليه، فإن النص لا يتضمن 17مادة فقط، غير أن الصياغة القانونية الشكلية استلزمت تقديمه بهذا الشكل، وبالتالي، فإنه لم يخرج عن المنهجية المكرسة في هذا المجال.

كما أن المقاربة التي جاء بها القانون العضوي رقم 16 – 12، يجدر التذكير أن دستور 2016 قد مس العديد من جوانب العمل التشريعي والرقابي، وأهم ما جاء في دستور 2016 آنذاك هو توسيع الصلاحيات التشريعية لمجس الأمة في مجالات ثلاثة ألا وهي التنظيم المحلي والتهيئة الإقليمية والتقسيم الإقليمي، علاوة على تحديد الدورة البرلمانية الواحدة بدلا من دورتين، الأمر الذي استوجب إعادة القانون برمته.

والجدير بالذكر، أن السيد الوزير الأول، وبمناسبة تقديم بيان السياسة العامة للحكومة أمام مجلسكم الموقر، والذي يندرج في إطار ممارسة آلية من آليات الرقابة البرلمانية المكرسة دستوريا، أكد التزام الحكومة بالتنفيذ الدقيق للقواعد

المنظمة للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، خاصة في الشق المتعلق بآليات الرقابة، تجسيدا لما تعهد به في مخطط عملها، وتنفيذا لبرنامج السيد رئيس الجمهورية، في مجال تعزيز الرقابة البرلمانية والتوطيد المستمر لعلاقة التكامل والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، في إطار احترام مبدإ الفصل بين السلطات، إضافة إلى تأكيده على إيلاء العناية الكاملة لمحتوى الردود وجودتها، كما حرص من خلال مختلف التعليمات الموجهة إلى أعضاء الحكومة، مؤكدا على ضرورة استقبال أعضاء البرلمان والاستماع إلى انشغالاتهم، التي تعبّر، أكيد، عن مشاكل المواطنين واهتماماتهم، علما أنني وبصفتي وزيرة العلاقات مع البرلمان، أسعى جاهدة على توفير الظروف الملائمة للتنسيق بين أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان، من خلال تسهيل التواصل بينهم وبرمجة قدر الإمكان لقاءات بينهم.

وبخصوص مسألة التأخر في إيداع المشروع، أؤكد أن هناك محطات سياسية يجب الوقوف عليها بعد المصادقة على دستور2020، حيث باشر السيد رئيس الجمهورية الإصلاحات التي التزم بها أمام الشعب والمتمثلة في وضع مؤسسات دستورية تتمتع بالشرعية الشعبية والتمثيل الشعبي، حيث تم حل المجلس الشعبي الوطني ثم الشروع في تحضير الانتخابات التشريعية التي تمخض عنها برلمان جديد يتماشى بتشكيلته مع هذه الإصلاحات.

ليتم بعد ذلك تجسيد وتطبيق الأحكام التي جاء بها الدستور، والمتمثلة في تقديم مخطط عمل الحكومة الأول والثاني، وتقديم بيان السياسة العامة للحكومة.

علما أن هذه الفترة شهدت حزمة من القوانين استلزمت تقديمها استكمالا لوضع المؤسسات الدستورية على غرار المحكمة الدستورية.

ورغم هذه الأجندة الثرية إلا أن الحكومة باشرت في إعداد هذا المشروع وإثرائه على مستوى الحكومة، حيث تم إيداعه في الآجال المحددة انطلاقا مع الفترة التشريعية للمجلس الجديد.

بخصوص عدم ضبط العلاقة بين عضو البرلمان مع السلطات المحلية، فإن هذه الأمور تنظيمية ولا يمكن إدراجها في قانون عضوي، كون هذا الأخير ينظم مجالات محددة بموجب الدستور باعتباره امتدادا لهذا الأخير.

بالنسبة للسؤال الاستعجالي: الدستور كرس في مادته 158 آلية السؤال الشفوي والكتابي كآلية رقابية يمارسها عضو البرلمان على عمل الحكومة، وحدد آجال 30 يوما للرد عنها سواء كانت شفوية أو كتابية، فبالنسبة للسؤال الشفوي، فإن الإجابة عنه مرتبطة بالبرمجة من طرف مكتب المجلس، وهي مكرسة في الدستور بجلستين اثنتين شهريا، ولا يمكن القفز على ذلك، وبالتالي لا يمكن مخالفة أحكام الدستور.

بخصوص عدم ذكر مجلس الأمة في المادتين 50 و51 فإن الفقرة الأولى للمادة 50 تخص عرض مخطط عمل الحكومة وبرنامج الحكومة أمام مجلس الأمة، أما الفقرة الثانية منها فلم يمسها التعديل وتبقى سارية المفعول.

أما المادة 51 فإنها تخص عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، في حين أن تقديمها أمام مجلس الأمة لم يشمله التعديل وتبقى سارية المفعول بموجب المادة 57 من القانون العضوي رقم 16 – 12.

بخصوص عدم تقديم رأي مجلس الدولة مع مشروع القانون العضوي، يستوجب التوضيح بأن مشاريع القوانين قبل تقديمها إلى مجلس الوزراء يتم عرضها وجوبا على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها وذلك حسب المادة 143 من الدستور ليتم بعد ذلك إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، دون إرفاقها برأي مجلس الدولة وهو الإجراء المعمول به والمكرس.

أما بخصوص التساؤل المتعلق باللجنة الموسعة، فإن هذا التدبير كان منصوصا عليه في المشروع الذي تم إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، غير أن هذا الحكم قد تم تعديله على مستوى المجلس الشعبي الوطني، حيث ألغيت اللجنة الموسعة.

أما بخصوص التساؤل المتعلق بمدى تطبيق القوانين، فلا بد من التأكيد على أن الحكومة تسعى جاهدة وذلك منذ تولي السيد رئيس الجمهورية قيادة البلاد، في الإسراع في تحضير وإعداد النصوص التطبيقية للقوانين التي صادق عليها البرلمان، كما أن الحكومة تسهر على المتابعة المستمرة لهذه العملية.

السيد الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أتمنى أنني قد وفقت في الإجابة على معظم انشغالاتكم وتساؤلاتكم.

أشكركم على كرم الإصغاء ورمضان كريم للجميع.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الآن ما على اللجنة القانونية إلا أن تحضّر نفسها لإعداد التقرير التكميلي، لذا نعطي لها الوقت لذلك، على أن نعود في جلسة أخرى للتصويت على هذا القانون.

غدا – إن شاء الله – نواصل أعمالنا على الساعة العاشرة صباحا لدراسة نص قانون يتعلق بممارسة الحق النقابي، صح فطوركم ورمضان كريم، الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في تمام الساعة الواحدة زوالاً

محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين
المنعقدة يوم الثلاثاء 6 رمضان 1444
الموافق 28 مارس 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العشرين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

رمضان كريم،

أولا، أرحب بالسيد وزير العمل، كما أهنئ السيد الوزير على مهامه الجديدة، هذه المهام لها أهمية كبيرة وهي قطاع من القطاعات الهامة في الجانب الاجتماعي ونتمنى له كل النجاح في مهامه الجديدة، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، كما أرحب بالسيدات والسادة طاقم الحكومة وأرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم عرض ومناقشة نص قانون يتعلق بممارسة الحق النقابي، وطبقا للدستور، والقانون العضوي رقم 16 – 12، الذي سنعد له مستقبلا، وأيضا طبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل الكلمة مباشرة للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة، السيد المجاهد،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرّفني بداية أن أعرض على مجلسكم الموقر نص قانون يتعلق بممارسة الحق النقابي، يلغي ويحل محل القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 02 جوان 1990.

وقبل أن أستعرض أهمية هذا القانون ورهانه، أود أن أتقدم بالشكر الخالص إلى السيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة وأعضائها الأفاضل، على ما بذلوه من جهد في دراسة ومناقشة نص هذا القانون، كما أثمن النقاشات والحوارات والتدخلات القيّمة التي ميزت أشغال اللجنة.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إننا نؤكد عزمنا على المضي قدما في مرحلة جديدة تعكس تحولا نوعيا وعميقا للعمل النقابي، يتماشى والسياق الاقتصادي والاجتماعي الراهن الذي يقوم على تحسين مناخ الأعمال والاستثمار وتعزيز اقتصاد المعرفة والتنمية وتعزيز القطاعات مع التمسك بالحقوق الأساسية

في العمل وبالحريات وبالعدالة الاجتماعية.

وبهذه المناسبة، لابد أن أشير إلى أن هذا النص الذي يهدف إلى تعزيز الحرية النقابية وحماية الحق النقابي، جاء تجسيدا للتعليمات السامية للسيد رئيس الجمهورية، الرامية إلى إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للعمل النقابي في ظل احترام أحكام دستور سنة 2020، لاسيما فيما يخص شروط تأسيس المنظمات النقابية والانتساب إليها ومسؤولياتها وصلاحيات وشروط التمثيل النقابي والالتزام بترقية الجانب الاجتماعي والمهني للعمال وتبيان الحقوق والواجبات بعيدا عن النزاعات السياسوية وتداخل المصالح مع الفصل بين العمل السياسي والعمل النقابي وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالمنظمة النقابية وبممارسة الحق النقابي.

من ناحية أخرى، حرصنا من خلال نص هذا القانون على تجديد منظومتنا القانونية للعمل استنادا لمعايير العمل الدولية ولاسيما الاتفاقية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي لسنة 1948، والاتفاقية رقم 98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لسنة 1949.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

كما تعلمون فإن نص هذا القانون جاء لتعزيز أحد الحقوق الأساسية للعمال، وإحداث نقلة نوعية في العلاقات الجماعية للعمل، بما في ذلك حرية التعددية النقابية التي تجسد العلاقة السليمة والمسؤولة بين الشركاء الاجتماعيين.

إن نتائج تقييم تجربة العمل النقابي في الجزائر، منذ صدور النصوص التشريعية للعمل في سنة 1990 وبلوغ عدد المنظمات النقابية المسجلة 160 منظمة نقابية من بينها 99 منظمة نقابية عمالية و61 منظمة لأرباب العمل، تؤكد أنه حان الوقت لخلق ممارسة نقابية احترافية ومسؤولة، لا تنحصر فقط في الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأعضاء المنظمة النقابية وإنما يتعدى ذلك إلى المشاركة الفعالة في وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب تحسين ظروف العمل بما يعزز الارتقاء بمسيرة العمل النقابي في الجزائر.

وبالتالي فإن نص هذا القانون لا يستهدف أبدا التضييق على العمل النقابي ولا على المنظمات النقابية بل يعتبرها مؤسسات وطنية ذات وزن إلى جانب بقية مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها تجمعات مهنية يمكن أن تسهم كل واحدة في مجال تخصصها في التنمية وبناء الوطن.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

يتكون نص القانون المعروض أمامكم من 164 مادة موزعة على 8 أبواب و17 فصلا.

حيث تتعلق أحكام الباب الأول بمجال تطبيق القانون، الذي يشمل المستخدمين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وكذا العمال الأجراء والموظفين والأعوان العموميين مهما كانت الطبيعة القانونية لعلاقات عملهم، باستثناء المستخدمين التابعين لقطاع الدفاع الوطني والأمن الوطني الذين يخضعون إلى أحكام خاصة.

في الباب الثاني منه، نصت أحكامه على المبادئ الأساسية التي تضمن حرية ممارسة الحق النقابي، في ظل احترام رموز الوحدة الوطنية والقيم والثوابت الوطنية وأحكام الدستور، لاسيما احترام حرية تأسيس منظمات نقابية والانخراط فيها وعدم التمييز بين النقابات ومنع تدخل أي شخص طبيعي أو معنوي في تأسيس المنظمات النقابية وسير عملها، وكذا منع استخدام أي وسيلة قد يلجأ إليها أصحاب العمل للتمييز بين النقابات العمالية.

كما تم التأكيد أيضا، على مبادئ حياد المسؤولين النقابيين واستقلالية المنظمات النقابية عن الأحزاب السياسية والجمعيات وعن أي مجموعات ضغط، بالإضافة إلى النص على:

– عدم الجمع بين ممارسة عهدة نقابية بصفة مسؤول نقابي في هيئات القيادة والإدارة طبقا للقانون الأساسي للمنظمة النقابية، وممارسة وظيفة سلطة لدى الهيئة المستخدمة.

– ومنع الجمع بين عهدة في هيئة قيادية وإدارة لمنظمة نقابية وممارسة عهدة في الهيئات القيادية لحزب سياسي وفقا لقوانينها الأساسية.

ويقدم نص القانون مزيدا من التفاصيل حول تكريس هذه المبادئ، حيث يمنع ارتباط المنظمات النقابية هيكليا ووظيفيا بأحزاب سياسية، أو تلقي الدعم منها من خلال وسائل مالية أو امتيازات أخرى.

وأؤكد هنا أن نص القانون يضمن الحرية التامة

للانضمام الفردي لأعضاء المنظمات النقابية إلى الأحزاب السياسية، وهو الحق المكفول دستوريا.

وفيما يخص أحكام الباب الثالث، المتصل بالوضع القانوني للمنظمة النقابية، وضع نص القانون شروط وكيفيات تأسيس المنظمات النقابية القاعدية أو الفدراليات أو الكونفدراليات وحق الانخراط فيها.

حيث حدد العدد الأدنى من الأعضاء المؤسسين للمنظمات النقابية القاعدية ذات الطابع الوطني بـ 30 عضوا موزعين على 30 ولاية، على الأقل، وذلك بصفة متوازنة على الإقليم تفاديا للجهوية في العمل النقابي.

بالإضافة إلى تحديد مهلة تسليم وصل تسجيل المنظمة النقابية بثمانية (8) أيام.

كما نص على تحديد مدة عهدة هيئات القيادة وإدارة المنظمات النقابية بخمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة فقط، قصد ضمان التداول الديمقراطي والتمثيلي العادل في هيئات القيادة والإدارة للمنظمة النقابية، عبر الانتخابات طبقا لقوانينها الأساسية.

ومن منطلق تجسيد مبدأ النزاهة والشفافية، صيغت أحكام جديدة لتأطير محتوى القانون الأساسي والنظام الداخلي للمنظمات النقابية، مع إخضاع المنظمة النقابية لقواعد المحاسبة حسب الشكل التجاري وإلزامها باعتماد الحصيلة المالية من طرف الجمعية العامة، وتقديمها سنويا إلى السلطات العمومية المختصة، بعد المصادقة عليها من طرف محافظ الحسابات.

وإلى جانب هذه التدابير، حدد النص حالات التعليق القضائي لنشاط المنظمة النقابية، بعد توجيه إعذارات مسبقة من السلطة الإدارية المختصة، ومن بينها عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما وأحكام قانونها الأساسي ونظامها الداخلي، كما حدد الحالات التي قد ينجر عنها الحل القضائي والتي قد تكون بدورها موضوع إعذارات.

من جانب آخر، نصّ القانون على أهمية ترقية دور المرأة والشباب من حيث تواجدهم في مختلف هياكل المنظمات النقابية.

أما فيما يخص الباب الرابع، حدد نص القانون معايير تقدير التمثيلية النقابية تقوم أساسا على عدد المنخرطين، لإعطاء الوزن وإضفاء الشرعية على مشاركتها في المفاوضات الجماعية للعمل والدفاع عن مصالحها.

إلى جانب معيار التمثيل الانتخابي من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها عند انتخابات لجنة المشاركة في القطاع الاقتصادي، أو اللجنة المتساوية الأعضاء في المؤسسات والإدارات العمومية.

والهدف من هاته الإجراءات هو تفادي حدوث تداخل بين مختلف المنظمات النقابية داخل نفس الهيئة المستخدمة، مما يؤدي إلى تضاعف عدد المحاورين ونشوب خلافات على حساب مصالح أعضاء المنظمات النقابية.

وفي إطار السعي إلى ترسيخ الرقابة على آليات تقييم التمثيل النقابي تم تمديد المدة الدورية لتقديم عناصر إثبات التمثيلية النقابية من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات.

كما أن عملية تقديم وتقدير عناصر التمثيلية النقابية تتم عن طريق منصة إلكترونية لتبسيط وعصرنة العملية، ولإضفاء المزيد من الشفافية ووضع حد لتعدد الانخراط النقابي.

أما فيما يخص الباب الخامس من نص هذا القانون فيخص صلاحيات وتمثيل المنظمات النقابية، وقصد الارتقاء بمستوى التمثيل النقابي، نص النص على أن عدد المندوبين النقابيين الذي يحق للمنظمات النقابية تعيينهم في مكان العمل يكون حسب عدد أعضائها بدلا من عدد العمال.

كما أن المندوب النقابي يجب أن يستوفي شروطا معيّنة، لاسيما أن يثبت مؤهلات مهنية ومستوى تعليميا.

وفي إطار تعزيز آليات ووسائل ممارسة الحقوق النقابية، يمكّن نص هذا القانون المندوبين النقابيين من اكتساب وتحسين معارفهم في المجالين النقابي وقانون العمل، من خلال منحهم الحق في الاستفادة من عطلة لمتابعة تكوين نقابي.

وأود التأكيد هنا أيضا، أن نص هذا القانون ينص على أحكام جديدة حيث يمكّن المنظمات النقابية التمثيلية، التي تتوفر على العديد من الفروع النقابية على مستوى أماكن العمل المتميزة، من إنشاء مجلس نقابي هو بمثابة نقابة المؤسسة على مستوى مقر الهيئة المستخدمة.

وتهدف هذه القاعدة الجديدة إلى تسهيل المفاوضات

الجماعية والحوار الاجتماعي والحد من مختلف أشكال النزاعات في مجال العمل.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

فيما يتعلق بأحكام الباب السادس، فقد تم تخصيصها لحماية العمال المنخرطين في المنظمة النقابية، وحرصا على توفير الحماية القانونية لممثلي العمال، تم تحديد المستفيدين منها وتعزيز إجراءات تدخل مفتشية العمل والسلطات القضائية والإدارية، ضد أي قرار تعسفي يتعلق بانتماء المندوبين النقابيين أو ممارستهم للنشاط النقابي.

وعلى اعتبار أن كافة القواعد التي وردت في نص هذا القانون تتطلب ضمان تطبيقها، نصت أحكام الباب السابع منه على أحكام جزائية، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، لاسيما حينما يتعلق الأمر بمختلف العراقيل التي تعترض الحرية النقابية، والخروقات في ممارسة النشاط النقابي.

أما فيما يخص الباب الثامن منه والأخير، المتضمن أحكاما انتقالية وختامية، فقد تم من خلاله إلزام المنظمات النقابية المسجلة، تحت طائلة مباشرة إجراءات التعليق أو الحل، بالامتثال لأحكام هذا القانون في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ نشره.

كما لا يفوتني الإشارة إلى أن القانون يحيل إلى نصوص تطبيقية يعمل قطاعنا على الانتهاء من إعدادها.

ويتعلق الأمر بالأحكام المتصلة بـ:

1 – كيفيات قياس التمثيلية النقابية عن طريق منصة إلكترونية، وكذا المعطيات الإحصائية الواجب تبليغها من قبل المنظمات النقابية.

2 – إجراءات انتداب المندوبين النقابيين وكيفيات استفادتهم من عطلة تكوين نقابي في المؤسسات الإدارية والعمومية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

في الختام، يجدر الذكر أن نص القانون المعروض على مجلسكم الموقر قد تمت تزكيته من قبل السيدات والسادة نواب المجلس الشعبي الوطني.

ولقد طرأ عليه سبعة عشر تعديلا في المضمون من قبل لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.

وقد تمحورت التعديلات حول ما يلي:

– إدراج حكم جديد يتضمن حرية الانضمام الفردي لأعضاء المنظمة النقابية إلى الأحزاب السياسية.

– الإحالة للقوانين الأساسية للمنظمات النقابية لتحديد الوظائف القيادية.

– تعزيز مشاركة المنظمات النقابية وتوسيع دورها في مجال السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

– تقليص عدد البلديات من ثلاث (3) إلى بلديتين (2) فيما يخص تأسيس المنظمات ذات الطابع الولائي لعدم وجود أكثر من بلديتين في بعض الولايات، تسهيلا وتحفيزا لعملية تأسيس المنظمات النقابية.

– استثناء الأملاك المنقولة والعقارية للمنظمة النقابية من إجراءات الحجز لضمان استمرارية نشاطها النقابي.

– إدراج حكم جديد يسمح للمنظمة النقابية بممارسة نشاط إيجار ممتلكاتها العقارية.

– تحديد مدة العهدة لأعضاء الهيئات القيادية والإدارة بخمس (5) سنوات بدلا من أربع (4) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، مع إدراج حكم ينص على عدم إمكانية ممارسة أكثر من عهدتين (2) متتاليتين أو منفصلتين.

– تخفيض نسبة التمثيلية النقابية من 30٪ إلى 25٪.

– تخفيض عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر بدلا من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، لكل من يستمر في تسيير أو عقد اجتماع لأعضاء منظمة نقابية محل حكم قضائي بالتعليق أو الحل أو يساهم في هذا الاجتماع.

ذلكم، هو فحوى نص القانون المعروض على مجلسكم الموقر.

شكرا لكم على حسن استماعكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لتقديم التقرير التمهيدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم وصح رمضانكم.

يشرفني أن أعرض عليكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بممارسة الحق النقابي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، مؤرخة في 9 مارس 2023، تحت رقم 113/23 –الديوان، تضمّنت نص قانون يتعلّق بممارسة الحق النقابي، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد حبيب دواقي، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الإثنين 13 مارس 2023، حضره السيد عبد الناصر حمود، نائب رئيس مجلس الأمة، مُكلَّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض حول النص قدّمه ممثل الحكومة، السيد يوسف شرّفة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي السابق، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

أوضح ممثل الحكومة أن نص هذا القانون يندرج في إطار تنفيذ توجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الرامية إلى ضرورة تعزيز الإطار القانوني لممارسة الحق النقابي بما يتماشى والتطورات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر، الأمر الذي اقتضى وضع تنظيم جديد للمجال النقابي يضمن حقوق وواجبات الموظفين والعمال ويحمي مصالحهم؛ لذلك جاء نص هذا القانون ليلغي أحكام القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي وحلّ محلّه.

كما يهدف هذا النص الجديد، دائما حسب ممثل الحكومة، إلى تكييف المنظومة القانونية الناظمة لمجال الحريات والحقوق لاسيما ممارسة الحق النقابي مع أحكام دستور سنة 2020 لاسيما أحكام المادة 69 منه، وكذا مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدّقت عليها الجزائر، لاسيما الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي لسنة 1948؛ والاتفاقية رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لسنة 1949؛ وهو نتاج استشارة واسعة وتظافر جهود جميع ممثلي القطاعات الوزارية، الهيئات الاستشارية للحوار الاجتماعي والمنظمات النقابية للعمال وأرباب العمل الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني، أضاف السيد ممثل الحكومة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

عقب عرض ممثل الحكومة، طرح أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، نوجزها على النحو الآتي:

1) بماذا تفسرون تقلّد قِيَادي نقابي لمنصبه بالمنظمة النقابية لمدة طويلة؟

2) هل تكفي الآليات الجديدة التي جاء بها نص هذا القانون لضمان استقلالية وحيادية المنظمات النقابية؟

3) كيف يتم الفصل بين العمل النقابي والعمل السياسي؟

4) ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لتفعيل عمل النقابات؟

5) ما هي الإجراءات الردعية المتخذة في حالة ممارسة المنظمة النقابية نشاطا سياسيا؟

6) هل يمكن الجَمْع بين ممارسة عهدة نقابية ووظيفة سلطة لدى الهيئة المستخدمة؟

7) هل تسمح موارد المنظمات النقابية بدفع أجر المندوب النقابي؟

8) كيف تمّت عملية تقييم عناصر التمثيلية النقابية؟

9) ماذا لو انخرطت المنظمات النقابية في منظمات جهوية أو دولية تحمل أفكارا معادية أو مناقضة لقيم

ومبادئ وثوابت الجمهورية الجزائرية؟

10) ألا يشكل شرط المادة 54 من نص القانون والمتعلق بالمؤهلات المهنية والمستوى التعليمي إقصاء لشريحة من العمال من ممارسة النشاط النقابي؟

11) هل سيضمن ويساهم نص هذا القانون في ترقية حقيقية لمشاركة المرأة في الساحة النقابية؟

من جانبه، تَكفّل ممثل الحكومة بالردّ على مجمل أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، مقدّمًا مزيدًا من التوضيحات والشروحات، حيثُ أوضح أنه لابد من إحداث قطيعة مع الممارسات النقابية السابقة، وأن المشهد النقابي في بلادنا أسفر إلى غاية يومنا هذا عن تأسيس 160 منظمة نقابية (99 منها نقابية عمالية أغلبها تنشط في قطاع الوظيف العمومي و61 منها منظمة نقابية خاصة بأرباب العمل).

وأفاد أنه توجد 43 منظمة نقابية معتمدة ليس لديها أي نشاط فعلي في الساحة النقابية، ولتصحيح هذه الوضعية أقرّ نص هذا القانون إمكانية حل المنظمات النقابية التي لم تزاول نشاطا فعليا مرتبطا بأهدافها لمدة ثلاث (3) سنوات، وذلك بإجراء قضائي أمام الجهات القضائية المختصة.

بخصوص مزاولة بعض المسؤولين النقابيين مهامهم في هيئات قيادة منظمات نقابية على مستوى الولايات، لمدة تتعدى في بعض الحالات 20 سنة، أوضح ممثل الحكومة أن الأمر راجع لعدم تحديد كيفية تجديد عهدتهم ومزاولتهم لمهامهم النقابية خلال كلّ هذه المدة كان عن طريق التعيين، ولتصحيح هذه الوضعية نص القانون الجديد على انتخاب وتجديد أعضاء هيئات قيادة وإدارة المنظمة النقابية طبقا لقانونها الأساسي ونظامها الداخلي، لمدة حُدِّدت بخمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، دون إمكانية ممارسة أكثر من عهدتين (2) متتاليتين أو منفصلتين خلال مسارهم النقابي في نفس المنظمة النقابية.

بشأن استقلالية المنظمات النقابية، أوضح ممثل الحكومة أن الموضوع مفصول فيه، حيث نص القانون السالف الذكر على أن المنظمات النقابية مستقلة في سيرها ومتميزة في هدفها وتسميتها عن أي حزب سياسي أو أي جمعية أو مجموعة ضغط، حيث يُمنع ارتباط المنظمات النقابية هيكليا و/أو وظيفيا بأحزاب سياسية أو تلقي الدعم منها من خلال وسائل مالية أو امتيازات أخرى؛ وتمّ منع الجمع بين عهدة عضو في هيئة قيادة و/أو إدارة لمنظمة نقابية وممارسة عهدة في الهيئات القيادية لحزب سياسي وفقا لقوانينها الأساسية.

وأكّـد أن نص القانون أوجب على المسؤولين النقابيين (المؤسسين أو القياديين في المنظمات النقابية) الالتزام بالحياد والامتناع عن التصريح بمساندتهم لأي حزب سياسي أو لأي شخصية سياسية، وعن ممارسة نشاطات سياسية؛ في حين ضَمن الحرية التامة للانضمام الفردي لأعضاء المنظمات النقَابية إلى أحزاب سياسية، وهو حق مكفول دستوريا.

بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ممارسة المنظمة النقابية نشاطات سياسية، أوضح ممثل الحكومة أنه يتم حل المنظمة النقابية طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النص.

وفيما يتعلّق بالجمع بين ممارسة عهدة عضو في هيئات القيادة و/أو الإدارة ووظيفة سلطة لدى الهيئة المستخدمة، أوضح ممثل الحكومة أنه طبقا للقانون الأساسي للمنظمة النقابية يُمنعُ الجمع بين ممارسة الوظيفتين.

بالنسبة لدفع أجر المندوب النقابي، أوضح ممثل الحكومة أنه يكون على عاتق المنظمة النقابية المنتدب إليها، وتتكفل به طيلة فترة الانتداب.

بشأن عملية تقييم وتقدير عناصر التمثيلية النقابية، أكّـد ممثل الحكومة أنها تتم عبر منصة إلكترونية وهذا لتبسيط وعصرنة العملية ولإضفاء المزيد من الشفافية ووضع حد لتعدّد الانخراط النقابي.

أما عن انخراط المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات والكونفدراليات في منظمات جهوية أو قارية أو دولية، ذكر ممثل الحكومة أنه يحق لها ذلك شرط أن يكون لها نفس الأهداف أو أهداف مشابهة في ظل احترام الوحدة والقيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطنيا، على أن تُعْلم السلطة الإدارية المختصة بانخراط المنظمة النقابية في أجل 15 يوم عمل التي تلي الانخراط.

بخصوص اشتراط إثبات المنخرط حيازته على مؤهلات مهنية و/أو مستوى تعليمي، لتولي قيادة و/أو إدارة منظمة

نقابية، أوضح ممثل الحكومة أنه لا يشترط على المنخرط أن يمتلك شهادات ودراسات عليا وإنما يكفي أن يكون ذا مستوى تعليمي أو ذا كفاءة مهنية تمكنه من القيام بعمله في الهيئة القيادية أو الإدارية؛ وأشار أنه لكل مندوب نقابي الحق في عطلة للتكوين النقابي لا تتعدى مدتها 15 يوم عمل في السنة، قصد تمكين المندوب النقابي من المشاركة في تكوينات تتم على مستوى مؤسسة تكوين معتمدة، لاكتساب معارف في المجال النقابي وقانون العمل وفي الميادين الاقتصادية والاجتماعية، على أن تتحمل الإدارة تكاليف هذا التكوين.

وحول ضمان مشاركة المرأة، أكّـد ممثل الحكومة أن هذا القانون نصَّ على أهمية ترقية دور المرأة وكذا الشباب من حيث تواجدهما في مختلف هياكل المنظمات النقابية حيث أوجب وضع أحكام توضح كيفيات تمثيل المرأة وكذا الشباب في الهيئات القيادية والإدارة للمنظمة النقابية وتشجيع مشاركتهما ضمن القوانين الأساسية للمنظمات النقابية.

في الختام، أشار ممثل الحكومة أن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعِي بصدد الانتهاء من إعداد النصوص التنظيمية التي أحَال إليها نص هذا القانون كيفيات تطبيق بعض أحكامه.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

استخلصت اللجنة من دراستها نص هذا القانون، ومن الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي وردت في مداخلات أعضاء اللجنة، ومن ردود ممثل الحكومة عليها، أن الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا النص تأتي أساسًا لمواكبة التغيّرات العميقة الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها بلادنا، وتكييف الإطار القانوني الحالي مع هذه التغيّرات السريعة، وهو الإطار أو التشريع الذي لم يعرف أي تغيير أو تعديل منذ أكثر من اثنتين وثلاثين (32) سنة؛ فقد بات من الضروري إعادة النظر في التشريع الحالي المنظم لممارسة الحق النقابي، وضبطه وتنظيمه حفاظا على حقوق العمال والمستخدمين على حد سواء، وضمانا لحرية النشاط النقابي في إطار قوانين الجمهورية، بما يُسهم في ترسيخ وتعزيز الممارسة الديمقراطية لكافة المنظمات النقابية وهياكلها.

كما تُثمِّن اللجنة مبادرة الحكومة بنص هذا القانون، الذي يُعدُّ تجسيدا لالتزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، لاسيما الالتزامين 7 و8 من التزاماته الأربعة والخمسين (54)، المتعلقين بتعزيز الديمقراطية التشاركية وبناء مجتمع مدني حر ونشيط، حمايةً لحقوق العمال ودفعًا لعجلة التنمية الوطنية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بممارسة الحق النقابي.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على هذا التقرير المفصل والكافي والهام؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية في جدول أعمالنا وهي المناقشة العامة، وعدد المسجلين الإخوة أعضاء مجلس الأمة هم عشرون مسجلا ولهذا نحدد الوقت بمدة ثلاث دقائق، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بوزيان، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بوزيان: شكرا سيدي الرئيس، ولو أنّ ثلاث دقائق قليلة، السيد الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

كان الأديب الفيلسوف (الباكستاني) محمد إقبال يقول وهو في خلوته سابح في ملكوت الله يا رب إن هذا الكون لا يعجبني فسمع هاجسا يقول له يا إقبال: إهدمه وابن أفضل منه.

ولكن أن تهدم عالما وتبني آخر، يجب أن يكون هذا البديل أفضل وأحسن وأجمل.

النقابة هي الحق في الرأي والرأي الآخر، وهي البديل الآمن له، إن كان هذا البديل نبيلا.

النقابة هي الأداء الإجرائي لتعلّم الاختلاف، وهي الخطة البديلة الآمنة لتسيير أية مؤسسة في هذا العالم.

فالنقابي هو الذي يؤمن بأن الثلج هو بداية الربيع وليس هو حتمية الشتاء.

من هنا يمكننا القول بأن نص هذا القانون جاء لإرجاع الأمور إلى نصابها، وتخليص العمل النقابي الشريف من

الفوضى التي اعترته، وإزالة الكثير من الغبش الذي طاله، باعتبار أن العمل النقابي قيمة إنسانية فهو حق وواجب في الآن ذاته.

وكون العمل النقابي يحمي الطبقة الشغيلة من تسلط الإدارة، وفي نفس الوقت يصون المؤسسات من الطفيليات التي قد تستهلك طاقة العمل من حيث هو قيمة إيجابية. كما أنه يضع قطيعة مع الممارسات التي أنهكت العمال من جهة، وأفسدت العمل النقابي من جهة ثانية، ولذلك يهدف هذا النص ـ في قراءتي الخاصة ـ إلى إرجاع للعمل النقابي وهجه النضالي والحقوقي وكذا التمثيلي الذي كان عليه سابقا.

فبعدما كانت النقابة الوجه الآخر للوطنية في أبعادها النضالية، حسًا ومعنى، ظاهرا وباطنًا، وكان شعارها الفعال وقتذاك: نقابة قوية مؤسسة قوية، وإنتاج يحمل بصمة الجزائر على مستويات مختلفة، في المؤسسات الصناعية أو التعليمية بأطوارها المتنوعة والمتدرجة، ها قد صار العمل النقابي يعتريه ما يعتري الوطن من الإسفاف والضعف، والضحالة، والحسابات الضيقة، وهنا توارى النقابيون الذين يمثلون العمال أحسن تمثيل، وظهر ـ كما في كل القطاعات ـ المرجفون والمتاجرون، والمتآمرون على العمال قبل المؤسسة.

لقد صار التمثيل النقابي لا يخضع للمعايير التي كان عليها من الوجاهة والنزاهة والكفاءة، والتمثيل الموضوعي الذي يربط النقابي بممثليه بعقد أخلاقي معنوي، فاختل التوازن بين الحق والواجب.

لقد تم تحييد الوجهاء لينخرط في العمل النقابي المرتزقة والأفاقون والمبتزون، وفي اعتقادي أن هذا النص سوف يثلج صدر النقابيين، الأحرار، لينكشف الأصيل من الدخيل، فكم من مدرسة وقعت ضحية مؤامرة ضيقة، وكم من جامعة أغلقت أبوابها بغير ما سبب.

فليس العمل النقابي مجرد ابتزاز وليس غلق مؤسسات الدولة يخضع لقرار ارتجالي وفق هوى يتم حبكه ليلا، نتيجة ردة فعل غير محسوبة ليكون الغلق والإضراب صباحا دون سابق إنذار، ودون اتباع الخطوات القانونية التي حددها المشرّع وهو ما شوه العمل النقابي وأربك مؤسسات الدولة.

وبحكم اقترابي لكثير من عمال مؤسسات شتى أشار علي بعض نقابييها أنه يجب إدراج مصطلح ـ ناشطين ـ بالنسبة للعمل والمستخدمين لأن المشكل الحقيقي ـ كما أشاروا علي ـ يكمن في وجود ممثلين نقابيين ليست لهم صفة العامل بل الأدهى من ذلك أن بعضهم في تقاعد لا تربطهم بالعمل أية علاقة، وهو ما أكد عليه السيد رئيس الجمهورية، في توصياته وذلك بإشراك القاعدة العمالية الشبانية في الممارسات المهنية.

وفي الأخير، فإنني من موقعي هذا أثمن هذا النص الذي يعود بالخير على الفعل النقابي ويرجع للتمثيل النقابي حقه المهدور، وهو ما أزعج الكثير من النقابات الطفيلية التي سعت بكل جهد جهيد من أجل عرقلة هذا النص بطريقة أو بأخرى.

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ الكلمة الآن للسيد إلياس عاشور، فليتفضل مشكورا.

السيد إلياس عاشور: السلام عليكم.

السيد الوزير،

إن القانون الذي جئتم به اليوم هو قانون يندرج في توجهات وسياسية الجزائر الجديدة، إن جميع الإطارات والعمال كانوا يعانون من الحقرة والتهميش واللوبيات في تسيير المؤسسات سواء العمومية أو الاقتصادية، إن النبذة التي جاء بها هذا القانون يعبّر عن احتكار لبعض الشخصيات لهذه المناصب لعقود من الزمن حتى أصبحت النقابات تسمى على الشخص الذي يحكمها وفي نفس السياق هناك لوبيات أنشأت إمبراطوريات عائلية تحكمها المصلحة الشخصية أو الجهوية. إن من سلم العدالة بين كل الجزائريين أن تكون المناصب للكفاءة وليس للمكافأة أو الوشاية حيث لاحظنا عضوا نقابيا ذا منصب بسيط يسير مديرين عامين خاصة في بعض القطاعات مثل قطاعكم، وكانت لدينا عدة شكاوى من الحقرة والتحرش وهذه التجارب الدنيئة التي تعبّر عن بعض التصرفات الشخصية. إن إطارات عديدة همشت وكبح طموحها نظرا لحسابها على شخصية ما أو مدير سابق أو شخصية سابقة.

إن سلم التدرج في المسؤولية يجب ألا يخضع

للمساومات وليس للولاء الأعمى لمسؤول أو تيار، إن حرمان النقابي من ممارسة السياسة يعتبر إجحافا في حقه، إن حزب التجمع الوطني الديمقراطي المؤسس من الباتريوت والنقابات يعتبر حزب الإطارات والكفاءات الذي تكوّن أغلبيتهم في النقابات الجزائرية. إن الإقصاء الممنهج الذي تعرضت له الأحزاب السياسية من السلطة الوطنية للانتخابات أعطانا طبقة سياسية منتخبة ضعيفة. إن الرجل السياسي تكوينه يمكن أن يكون طالبا جامعيا، نقابيا أو عضو منظمة، مجتمعا مدنيا أو جمعية رياضية، لا أظن أنه يمكن الفصل بين هذه العوامل بين ليلة وضحاها.

السيد الرئيس،

إن أصحاب المصالح أو المطبلين الذين دائما يبحثون عن التموقع والمصالح الشخصية لا أظنهم يكونون البديل الأحسن والأوفق لإعطاء انطلاقة حقيقية لجزائرنا الجديدة. إن أصحاب المصالح والمكاسب يديرون الشؤون العامة، اللهم قد بلغنا.

إن الفرق بين القطاع الخاص لتسيير الشؤون العامة نلاحظه حتى في مجلسنا هذا من خلال عدم احتساب التقاعد لأعضاء مجلس الأمة والنواب الذين هم في القطاع الاقتصادي أو المهن الحرة. هذا يعتبر تقصيرا في حق النائب، أليس من العدالة مراجعة النصوص لوضع الجميع في صف واحد؟ هذا التقصير لاحظناه حتى في ظل فترة الكورونا والغلق الإجباري للمؤسسات الاقتصادية التي واصل أصحابها دفع اشتراكات العمال، رغم غلق المؤسسات؛ حتى أغلقت بعض المؤسسات وشرد عمالها.

إن الخطابات يجب أن تراعي السلم الاجتماعي. إن التخويف والترهيب الذي تتعرض له الأحزاب من سلطة الانتخابات، السلطة الوحيدة المعيّنة في جزائرنا الجديدة أقصت بعض المترشحين بحجة مرافقة أصحاب المال أدى إلى نفور أصحاب المال أو الناجحين، والآن أصبح يرتكب ويفض كل نقابي أو ذي طموح نقابي، نظرا لإمكانية استعمال هذه الموارد لتكسير الأحزاب والقوائم الانتخابية مستقبلا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد إلياس عاشور؛ الكلمة الآن للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يكتسب الحق النقابي أهميته من كونه يشكل معيارا موضوعيا لقياس مدى ممارسة الديمقراطية والالتزام بمبادئها، وذلك للارتباط العضوي بين الحق النقابي والحريات العامة والأساسية للإنسان، هذا وقد أصبح الحديث عن الحق النقابي والقوانين الناظمة له من الضروريات الأساسية بالنسبة لمنظمات العمال وأصحاب العمل في ظل النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

وبناء على ذلك حددت السلطات العليا للبلاد وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية مقومات المرحلة الجديدة التي يجب أن تنخرط فيها بلادنا، الأمر الذي يتطلب المساهمة الفعالة في بلورة نموذج تنموي يعكس الحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار، واحترام الحريات والحقوق الأساسية للعمال.

ومما نثمنه في نص هذا القانون ما جاء به من تعزيز حماية المندوب النقابي ضد أي قرار تسريح تعسفي يرتبط بممارسة الحق النقابي من خلال النص على آليات إضافية تمكن من إعادة إدماجه القانوني في حالة رفض المستخدم ذلك.

كما نثمن ما تضمنته المادة 12 من تنظيم العلاقة بين العمل النقابي والعمل السياسي بحظر أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين التنظيم النقابي والعمل السياسي.

ومن التوصيات التي نرفعها بخصوص هذا القانون:

– البحث عن آليات جديدة تمكن العمال من رفع مطالبهم، وتلزم الإدارة بالتجاوب والوقوف على تلك المطالب وعدم تجاهلها، وذلك بغية مجابهة البيروقراطية والتعسف الذي تمارسه الإدارة أحيانا.

– تمكين النقابات العمالية من المشاركة في صياغة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية المتعلقة بالعمال.

– رفع نسبة التمثيلية من خلال الاشتراط على النقابة قيد التأسيس أن تحوز على نسبة 30٪، على الأقل، من عمال وموظفي القطاع، وذلك تفاديا لكثرتها وتمييع صورة العمل النقابي الحقيقي.

– وضع حد فاصل بين النقابات والجمعيات، ذلك أن

النقابات تدرج المسألة التنموية ضمن نشاطاتها، وتعتبر نفسها شريكا اجتماعيا كامل الحقوق، تسعى من خلال هاته الشراكة إلى رسم الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتمثيلية قطاعها على المستوى المجتمعي.

– وكذلك فصل العلاقة بين التمثيل النقابي وتسيير الخدمات الاجتماعية وجعل هذه الأخيرة تخضع لمنظومة تسيير مستقلة وبمراقبة السلطات.

– ضرورة تدخل المشرّع بوضع نص قانوني يلزم أطراف علاقة العمل الجماعية على التفاوض الجماعي، على غرار ما ذهب إليه المشرّعون في عديد الدول التي تلزم الأطراف بالتفاوض الجماعي سنويا، خاصة وأن الواقع العملي أثبت أن الكثير من المؤسسات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة لا تحتوي على اتفاقيات جماعية، بحجة أنه ليس هناك نص يلزم هذه المؤسسات على التفاوض الجماعي، كما نقترح استعانة أطراف التفاوض الجماعي بأعضاء مفتشية العمل وأهل الخبرة عند إعداد هذه الاتفاقيات.

على أننا نشير في الختام إلى ضعف فاعلية القوانين السابقة المتعلقة بتسوية نزاعات العمل الفردية منها والجماعية، وهذا ما ترجمه تزايد النزاعات وعقم آلية تسويتها في الكثير من الأحيان، نتيجة عدم وضوح وموضوعية أحكام هذه الآليات، لاسيما منها ما يتعلق بآلية تسوية النزاعات الجماعية كالوساطة والتحكيم، من حيث التنظيم والهيكلة والصلاحيات، ناهيك عن العجز الذي أظهرته أجهزة المصالحة، ويتجلى ذلك من خلال الأعداد الهائلة من القضايا التي تصل يوميا إلى المحاكم.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مراد لكحل؛ الكلمة الآن للسيد كمال خليفاتي، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال خليفاتي: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

أولا، أهنئ السيد الوزير، بمنصبه الجديد ونتمنى له التوفيق في مهامه المستقبلية، وبعد؛

السيد الرئيس،

يعد النشاط النقابي من أهم الأنشطة العمالية التي تعتمدها الديمقراطيات الحديثة والأنظمة السياسية المعاصرة في الدفاع عن حقوق الطبقة العاملة لأن النشاط النقابي يعتبر من أهم الحقوق الفردية والجماعية التي تحرص الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية على اعتمادها وتقنينها، ذلك أن حماية النقابي من الضغوطات والمساومات والاستغلال معناه حماية العامل في شخصه وكرامته، مما يجعله يعمل في راحة نفسية ومحيط اجتماعي متوازن وعادل حيث تنعكس هذه الحماية على أدائه وزيادة إنتاجه؛ مما يعود بالأثر الإيجابي على الاستقرار الاجتماعي وعلى المنظومة الاقتصادية والعجلة التنموية للبلاد ككل.

السيد الرئيس،

لقد مر العمل النقابي في بلادنا بعدة مراحل ومحطات كثيرة أثّرت فيه وأثّر فيها، إلا أنه، وللأسف الشديد، فإن النشاط النقابي لم يعرف ذلك التوهج السياسي الذي عرفته البلاد من تعددية حزبية وانفتاح إعلامي، حيث بقي هذا النشاط يعمل باحتشام واقتصر العمل فيه بنقابة واحدة والتي يعتبرها الكثير من الجزائريين عبارة عن فرع حكومي أكثر منها منظمة نقابية إذ كانت في وقت سابق تعمل بتوجيهات من أشخاص معيّنين تخدم مصالحهم الشخصية أكثر من عملها لفائدة الطبقة العمالية والدفاع عن مصالحها.

لذلك أعتقد أن النص جاء في وقته لمعالجة الثغرات والنقائص التي صبغت العمل النقابي منذ قرابة ثلاثة عقود.

إن الشيء الغريب في الجزائر، هو أنه في المصانع والشركات الكبرى تجد منظمة أو منظمتين نقابيتين على الأكثر بينما في قطاع التربية الوطنية، فإنك تجد الكثير من النقابات تصل إلى حوالي ثلاثين نقابة تتشابه أساميها وتتقارب أهدافها، الأمر الذي يجعلنا نتساءل: لماذا كل

هذا العدد؟ وما الفائدة منه؟

والغريب في الأمر أن هذه النقابات تقوم بإضرابات عند اقتراب الامتحانات أو عند الدخول المدرسي ضاربة مصلحة التلميذ عرض الحائط، لذلك وجب ضبط ومعالجة هذه الظاهرة الغريبة والخطيرة على مستقبل التلاميذ.

وقد كانت توجهات وتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، واضحة في إعادة النظر في العديد من القوانين والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية والإجرائية والتي من شأنها دفع عجلة التنمية والإقلاع الاقتصادي، خدمة للرفاه الاجتماعي للمواطنين وإرساء دعائم مؤسسات صلبة ومنظمات قوية ومجتمع مدني فعال.

السيد الرئيس،

لقد جاء النص محددا ومعالجا ومشخصا بدقة لعلاقات العمل وكيفيات ممارسة الحق النقابي وفقا لارتباطات الجزائر الدولية ومسايرة لمسار العمل والتشغيل والوظيفة العمومية في الجزائر، غير أن هناك ملاحظات سجلناها حول هذا النص:

– أليس هناك تعارض بين الفقرة الثانية من المادة 46، والفقرة الثالثة من المادة 48؟

– ماهي الشروط والمعايير المطلوبة في النقابات الوطنية للانضمام والانخراط في الاتحاد الدولي للعمل؟ وهل كل المنظمات النقابية تقبل؟ أي هل هناك عدد مطلوب لكل فرد؟

– لماذا لا يتم تحديد عهدة الأمناء العامين والمسؤولين النقابيين؟

– وفقا للمادة 40، هل إشراك وانضمام النساء والشباب للمنظمات النقابية هو اختياري أم إجباري؟ فإن كان اختياريا، لماذا لا يتم فرض نسبة معيّنة لهاتين الفئتين؟

– كيف يتم التعامل مع الإضرابات غير المرخصة خاصة المخالفة للفقرة 03 من المادة 88؟

السيد الرئيس،

هناك ملاحظة إيجابية سجلناها في النص وهي قلة الإحالة على التنظيم كما جرت العادة (إحالتين فقط) وهذا شيء جيد ونثمنه ونتمنى أن تكون كل القوانين على شاكلته.

وفي الأخير، شكرا على كرم الإصغاء، رمضان كريم للجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال خليفاتي؛ الكلمة الآن للسيد عبد الرحمـان قنشوبة.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: شكرا، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

ابتداءً أحب أن أبارك للسيد الوزير، توليه الحقيبة الوزارية، وفقكم الله وأمدكم بحسن التدبير بإذنه الكريم.

حول القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي أقول إنه يهدف إلى مواكبة الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الجزائر بعد صدور دستور 2020، وليحل محل القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 02 جوان 1990، وقبل الإدلاء بدلونا فيما نراه ضروريا في الاستدراك نثمن مجمل ما جاء فيه، ونركز على تثمين النقاط التالية:

– تكريس الحريات الفردية والجماعية في العمل، فالحرية هي الجو الأمثل الذي تتنفس فيه المواطنة، ويتأطر فيه العمل النقابي.

– مسألة الجمع بين عهدة عضو قيادي وممارسة مسؤولية قانونية أساسية، أو تأطير وظيفة سلطة لدى الهيئة المستخدمة.

– تحديد شروط منح الإعانات المالية للمنظمات النقابية، وهي شروط تضع الحدود للعمل النقابي وتجعله مؤطرا بما يتفق والمصلحة العامة التي يُصرف لها المال العام.

وبالمقابل، فإن القانون ركز على عمال القطاع العام ولم يول أهمية لفئة مستخدمي أرباب العمل وأصحاب المهن المقننة، ونحن نعتقد أن العمل النقابي لن يرقى دون مراعاة القانون لضوابط التمثيل الحقيقي للنقابات، بعيدا عن التمييع، وكذا يرقى العمل النقابي بالعودة إلى أبجديات العمل النقابي المعمول به دوليا، والمتمثلة في الدفاع عن حقوق العمال، وترقية مناخ العمل والابتعاد عن الممارسات السياسية والارتباط العضوي بين النقابات والأحزاب.

ولعل من مظاهر التمييع كثرة المنظمات النقابية التي أنهكت بعض القطاعات، علما أن عددها بلغ 160 نقابة، وأغلبها ينشط في قطاعات الوظيف العمومي، وهذا مرهق

جدا لمجال العمل، ولذلك نثمن ما أقره هذا القانون من إجراء قانوني لحل النقابات التي لم تزاول نشاطها لمدة ثلاث سنوات في انتظار اقتراحات أخرى تصب في ترشيد العمل النقابي الذي نعتبره من ركائز الجزائر الجديدة.

شكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان قنشوبة؛ الكلمة الآن للسيد مولود مبارك فلوتي، فليتفضل مشكورا.

السيد مولود مبارك فلوتي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

يدخل نص القانون المعروض أمامنا اليوم للمناقشة، في إطار مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وممارسة الحق النقابي وتماشيا مع أحكام دستور الفاتح من نوفمبر 2020، وهذا بعد 32 سنة من النشاط النقابي في إطار القانون 90 – 14 المؤرخ في 02 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي الذي جاء في ظروف خاصة، وإثر صدور دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية والنقابية، لكن وبناء على ما ترتب عن هذه التجربة، ومع التحولات العالمية وتلك التي تشهدها بلادنا في مختلف المجالات، ظهر جليا أن هذا القانون قد تجاوزه الزمن ولم يعد يستجيب لمتطلبات المرحلة الحالية، وأبان عن جملة من النقائص والعيوب، نتج عنها تشبع الفضاء النقابي بعشرات النقابات، لاسيما بقطاعات حساسة كقطاع التربية والصحة، دون إضافة نوعية أو مساهمة فعالة في الممارسة النقابية من أجل ترقية ظروف العمل وحماية حقوق العامل، بل سقطت معظم هذه النقابات في ممارسات لا تمت للعمل النقابي بصلة غذتها التجاذبات السياسية والحزبية والفئوية وخدمة المصالح الضيقة، واتسمت نشاطاتها وحركاتها الاحتجاجية في كثير من الأحيان بالابتزاز والمساومة، بعيدا عن المطالب العمالية الموضوعية، وزادها الفراغ القانوني وضعف التأطير النقابي وإشكالية التمثيل تمييعا وانحرافا عن رسالة العمل النقابي النبيل، الملتزم والهادف.

يعبّر نص هذا القانون عن إرادة الدولة في إعادة تنظيم الممارسة النقابية تماشيا والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعرفها البلاد، ومن أجل أخلقة الحياة العامة ووضع حد للفوضى التي أصبحت تطبع النشاط النقابي، ومراعاة للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، عن طريق تدابير وترتيبات جديدة أهمها:

– تكريس ممارسة الحق النقابي مع الاحترام التام لرموز الوحدة الوطنية وقيم وثوابت الأمة.

– إقرار واجب الحياد السياسي للمسؤولين النقابيين واستقلالية المنظمات النقابية عن كل حزب سياسي أو سلطة إدارية وعدم الجمع بين المسؤولية في الهيئة القيادية للنقابة والمسؤولية الإدارية لدى السلطة المستخدمة.

– تحديد عهدة الهيئة القيادية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

– حق المندوب النقابي في عطلة بغرض التكوين في المجال النقابي وقانون العمل.

– وضمان حماية المندوب النقابي من كل تعسف يمارس ضده من قبل المستخدم نتيجة انتمائه النقابي.

سيدي الرئيس،

سيساهم هذا القانون دون شك في تطهير الفضاء النقابي من الشوائب التي علقت به، وتقويم الانحرافات التي أفرغت العمل النقابي من روحه، وسيعيد النقابة إلى أهلها خدمة لأهدافها النبيلة التي وجدت من أجلها وهي الدفاع عن العمال وتحسين ظروف عملهم ورعاية حقوقهم المهنية والاجتماعية.

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مولود مبارك فلوتي؛ الكلمة الآن للسيد جلول حروشي، فليتفضل مشكورا.

السيد جلول حروشي: بسم الله الرحمـن الرحيم، شكرا سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل الموقر،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وتقبل الله الصيام والقيام.

بداية، أهنئكم ، سيدي الوزير، على منحكم ثقة السيد رئيس الجمهورية، فوفقكم الله في مهامكم وأعانكم وسدد خطاكم.

بين أيدينا اليوم القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي والمطروح للمناقشة.

فلقد بدا واضحا وجليا أن الجزائر تسير في الاتجاه الصحيح من خلال إعادة ترتيب البيت بمطابقة القوانين مع الدستور ومنه القانون الذي يحدد الأحكام والمبادئ المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية والحرية النقابية وممارسة الحق النقابي وهذا ما تلاه السيد مقرر اللجنة، فالشكر له وللسيد رئيس اللجنة ومن خلاله السادة أعضاء اللجنة الموقرة.

فبداية، نثمن ما جاء به نص القانون من حيث مواكبته للتطورات الحاصلة في التشريع لمسايرة الإصلاحات التي أقرها السيد رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، حفظه الله ورعاه والتي تتماشى وأحكام الدستور الجديد.

شيء جميل أن نرى القانون فتح المجال واسعا للعمال لممارسة الحق النقابي وحماية الحرية النقابية وهذا ما نصت عليه المادة 5 وكذلك المادة 6 والتي تنص على الانخراط بكل حرية وإرادة في منظمة نقابية واحدة يختارونها في إطار مهنتهم، أيضا استقلالية المنظمات النقابية وهذا ما نصت عليه المادة 12 بالقول «المنظمات النقابية مستقلة في سيّرها في هدفها وتسميتها عن أي حزب سياسي وبالتالي قطع الطريق عن استغلال المنظمات النقابية لأغراض سياسوية».

ومن إيجابيات هذا القانون ما جاءت به المادة 54 حيث اشترطت في تولي القيادة أو إدارة منظمة نقابية إثبات مؤهلات مهنية ومستوى تعليمي، وأن يثبت تكوينا نقابيا أو تكوينا في مجال قانون العمل وهو ما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء النقابي.

لقد جاء في المادة 88 ممارسة حق الإضراب طبقا للتشريع الساري المفعول مع عدم الإخلال، لاسيما بالمبادئ العامة المتعلقة باستقرارية المرفق العمومي وحماية أمن الأشخاص والممتلكات، وبذلك تكون قد أعطت ضمانات للعمال من جهة، ومن جهة أخرى، أوقفت من الإفراط والعشوائية في استعمال هذا الحق، وهو ما لاحظناه، سابقا، في التلاعب بمصير أبنائنا من خلال حرمانهم من حق التعلم الذي يكفله الدستور وقواعد الإنصاف والعدالة، ضف إلى ذلك الإضراب المفتوح والمتكرر وانعكاساته السلبية على التحصيل وسيرورة المرفق العام.

سيدي الرئيس،

غير أنه وجب علينا التذكير وبكل حزم على أن النقابي شريك وأن التنمية الشاملة في البلاد تقتضي وجود تنظيمات نقابية هادفة وقوية، مما يستوجب على السلطات العمومية منحها مزيدا من الضمانات وإشراكها في القضايا التي تخص المهنة بالتفاوض الإيجابي والمتفق عليه.

وفي الختام، يجب تثمين ما جاء به القانون ونهيب الوزارة الوصية بالمزيد من الجهود لتحقيق تطلعات العمال والمهنيين، لأن الكادر البشري يعد أساس التنمية والإقلاع الاقتصادي، كما نوصي بضرورة تجسيد المقترحات والالتزامات التي جاء بها برنامج السيد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون.

عاشت الجزائر حرة مستقلة، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، شكرا لكم على كرم إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جلول حروشي؛ الكلمة الآن للسيد عفيف سنوسة، فليتفضل مشكورا.

السيد عفيف سنوسة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، أغتنم السانحة لتهنئة السيد فيصل بن طالب، على الثقة التي وضعت فيه من قبل السيد رئيس

الجمهورية، بتعيينه وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

لا يفوتني أن أتقدم بالشكر للجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني على التقرير التمهيدي الذي قدمته، والذي سمح لنا بالاطلاع أكثر على محتوى ومضمون النص المعروض علينا للمناقشة.

السيد الرئيس،

إننا نناقش اليوم من جديد قانون ممارسة الحق النقابي الذي صادقنا عليه منذ حوالي ستة أشهر، بعدما أمر السيد رئيس الجمهورية، إعادة دراسته بعمق وتوسيع الاستشارة حوله من قبل الشركاء الاجتماعيين، وأهل الاختصاص والفاعلين باعتبار أن النص له من الأهمية الاجتماعية والمكانة الاقتصادية في مسار العمليات الإنتاجية والشركات التجارية والمؤسسات الإدارية والهيئات العمومية لارتباطها بمفاصل الدولة ودواليب الاقتصاد.

السيد الرئيس،

عند تفحص النص يلاحظ بأنه جاء بأحكام جديدة أكثر تفصيلا، وأدق، إلماما بعلاقات العمل الفردية والجماعية تدعو في مضمونها ومحتواها إلى تعزيز أساليب الحوار وآليات التشاور حفاظا على حقوق العمال الأساسية والموظفين عبر تفضيل طرق المصالحة والوساطة والتحكيم.

غير أن هناك بعض الأسئلة والملاحظات ارتأيت تقديمها حول النص من ذلك:

– هل تمت استشارة وأخذ رأي كل المنظمات النقابية المعتمدة في كل القطاعات في الجزائر؟

– هل يمكن للمنظمات النقابية الوطنية تلقي مساعدات من النقابات والاتحادات العمالية الدولية إذا كانت عضوا فيها؟

– هل التنظيمات النقابية الحالية ملزمة بالمطابقة مع القانون الجديد أم لا؟

– المحضر القضائي حسب المادة 29 وعند عقد الجمعية العامة التأسيسية هل تعيّنه المحكمة المختصة أم يتصل به الأعضاء المؤسسون مباشرة بدون ترخيص وتعيين من المحكمة؟

– التنظيمات الطلابية هل يمكن اعتبارها تنظيمات نقابية أم لا؟

– لماذا لم تتم تحديد عهدة المندوبين والأعضاء العامين النقابيين؟

– من يتحمل مسؤولية عدم إرجاع النقابيين في حالة تعنت وتعسف الإدارة في إدماجهم؟

وفي الأخير، أتمنى النجاح للوزير الجديد في قطاعه الهام والحساس وأن يحقق النص الأهداف المسطرة فيه والآمال المرجوة منه ويكون لبنة إضافية في بناء الصرح المؤسساتي للدولة والمجتمع ككل.

شكرا لكرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عفيف سنوسة؛ الكلمة الآن للسيد فؤاد سبوتة.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا، لله الحمد وللوطن المجد وللشهداء البقاء على العهد.

الفاضل السيد رئيس مجلس الأمة،

معالي الوزير،

السيدات والسادة أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

في البداية، أجدد التهاني والتبريكات، للسيد الوزير، على نيله ثقة السيد الرئيس، متمنيا لكم كل التوفيق والسداد.

مما لاشك فيه أن نص القانون المتعلق بممارسة العمل النقابي قد جاء بأحكام جديدة تتماشى مع التحولات العميقة التي شهدتها الجزائر على العديد من الأصعدة، وكذا بالنظر إلى الاختلالات والمشاكل العميقة التي شهدتها الساحة النقابية في العديد من المؤسسات العمومية خاصة الاستراتيجية منها والذي نتج عنها، أي عن تلك الصراعات، خسائر كبيرة للاقتصاد الوطني، لذلك أعتقد أن النص المعروض علينا يستحق الوقوف عند مداه، ومراده، وأهدافه.

لقد تضمن النص فصولا وأبوابا وأقساما فصلت في معاني ومرامي الحريات النقابية والممارسات الميدانية، وشخصت الوضع القانوني للمنظمات النقابية بما فيها الفيدراليات والكونفدراليات، كما عرجت على الواجبات والحقوق والمستوى المطلوب لتمثيل العمال؛ وبالتالي فإنه جاء شاملا محيّنا لقانون لم يعدّل ولم يتغير لأزيد من اثنتين وثلاثين سنة وهي مدة طويلة، أنتجت الكثير

من الأوضاع غير الطبيعية وبالتالي سأكتفي بملاحظتين متعلقتين بمضمون النص المعروض علينا:

الأولى، تتعلق بمصير النقابات الناشطة حاليا فالمعروف أن نص القانون بعد المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة سينشر في الجريدة الرسمية ويصبح مفعلا إلا أن النصوص التطبيقية ضرورية لتوضيح بعض مواد القانون، فما أنتم عاملون بهذا الخصوص؟

الملاحظة الثانية، تتعلق بالمادة السادسة والأربعين في القسم الثاني التي تنص وتعدد موارد المنظمة النقابية ومن بين هذه الموارد الهبات والوصايا، وبالانتقال إلى المادة التاسعة والأربعين نجد أنها تمنع استلام المنظمة النقابية للهبات والوصايا المثقلة بأعباء وشروط، لذا أتمنى التوضيح رفعا لكل لبس.

تلكم هي، الملاحظات التي أردت الإشارة إليها، وفي الأخير تقبلوا مني فائق الإحترام والتقدير.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد فؤاد سبوتة؛ الكلمة الآن للسيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الزميلات، الزملاء،

رمضان كريم،

السلام عليكم ورحمة الله.

سأكون مباشرا في تعقيبي أو تعليقي بما لا حظته حول نص هذا القانون، ولأن كل شيء يتحدد بأهدافه، المادتين 16 و17 من هذا النص حددتا أهداف قيام النقابات وما الذي تتوخاه من وجودها.

ولذلك أو أشير، السيد الوزير، إلى واجب إدراج مصلحة المؤسسة أو المستخدم كذلك إلى جانب مصالح الأعضاء أو المنتمين.

النقطة الثانية، هذا النص ذكر ما يسمى بالارتباط بين النقابات والمجال السياسي والفصل جاء في الصميم، حيث إن جماعات الضغط كما سماها النص كثيرا ما تستغل أو تختطف أو توظف النقابات ولكن السؤال المطروح:

كيف يمكننا الفصل بين النقابات والجهة أو الجهات السياسية بالمعنى العضوي؟ لأنه لا توجد أي نقابة تعلن أنها مرتبطة سياسيا.

ثم السؤال الذي يرتبط بهذا، ماذا تقصدون بجماعات الضغط؟

النقطة الثانية، العهدة النقابية حددت بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، هل سيطبق ذلك بأثر فوري أم بأثر رجعي؟

النقطة الثالثة التي أحب أن أشير إليها وهي المادة 49 وبالفعل قد أصبحت الكثير من المنظمات والنقابات لوبيات تعمل على انتهاج سياسة الاسترزاق، المادة 49 يجب أن توضح كفاية بما يقطع التمويل المشبوه عن النقابات واستغلالها في الابتزاز الاقتصادي، الاجتماعي، والسياسي.

النقطة الرابعة، سيدي الوزير، وهي الخشية من أن يستخدم أو أن يوظف المستخدم بعض الأمور التقنية في تشكيل نقابات وعملها كتمثيل المرأة مثلا وبعض الشروط كالتكوين بالنسبة للقيادات النقابية، فهل يوضح ذلك في القانون التطبيقي الذي سيلحق بهذا القانون؟

في الأخير، السيد الوزير، كنقطة خاتمة، العمل الجواري والعمل الاستباقي والعمل التفاعلي والحواري هو الذي سيخرج النقابات من الاستغلال والابتزاز والاسترزاق إلى العمل الحقيقي والموضوعي والجاد والذي يصب في مصلحة العامل والموظف والوطن والمجتمع، لذلك نرجو أن تدرجوا بشكل مؤكد محاور تتعلق بالاجتماعات الدورية والتي ترفع في محاضر تراتبية مسؤولة يبنى عليها بعد ذلك أي قرار تتخذه النقابات أو المستخدم، حيث يقطع الطريق على الاحتجاجات سواء الحماسية أو المأجورة أو المشبوهة، وهذه فرصة تاريخية لتعاد النقابات إلى عملها الحقيقي كما كانت ونستدرك ما فاتنا.

شكرا لكم، بارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مبروك دريدي؛ الكلمة الآن للسيد عمر خمایاس، فليتفضل مشكورا.

السيد عمر خمایاس: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

(كلام باللهجة التارقية... ولاية جانت)

في البداية، أود أن أهنئ، السيد الوزير، على الثقة التي وضعت في شخصه من طرف السيد رئيس الجمهورية، وأتمنى لكم التوفيق في مهامكم الموكلة إليكم.

أضحت ممارسة الحق النقابي في الجزائر خلال السنوات الأخيرة ممارسة قطاعية وهذا ما يظهر من خلال النقابات المستقلة ونذكر بالأخص القطاعات التي تنتمي إلى الوظيفة العمومية، هذه النقابات التي تشهد تزايدا كبيرا في توظيف الموظفين، لاسيما في قطاعي الصحة والتربية، حيث نرى أن كل مهنية تسعى إلى تمثيل نفسها بواسطة نقابة فئوية (نقابة الأساتذة، نقابة المديرين، نقابة المشرفين... إلخ).

كما نثمن بدورنا ما جاء في نص القانون هذا الذي يقنن العمل النقابي ويجعل له ضوابط يسير وفقها بشكل منظم، إلا أننا نطلب منكم إلزامية تواجد أعضاء في مختلف النقابات الوطنية تمثل مختلف جهات الوطن حتى لا تكون النقابة تخدم جهة أخرى.

وكذلك يعتبر فصل النقابة عن السياسة إجراء إيجابيا حتى لا تكون في خدمة أجندة سياسية معيّنة.

ونأمل أن يكون تطبيق نص القانون في الواقع إضافة جديدة للحركة النقابية في الجزائر وتكون هناك ثقافة تشاركية بين مختلف الممارسين، وهذا ما يعني أن المسؤول يجب أن يكون له علاقة تكاملية مع النقابات، لا تكون هناك علاقة تضاد إذ يرى الإداري أن النقابي يعمل ضده، حبذا لو نعمل جميعا من أجل أن نبتعد عن سياسة الإقصاء والتهميش بين مختلف الشركاء والتي تؤثر على سيرورة المؤسسات ومصالح المواطنين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أستسمحكم لطرح انشغال الساعة في ولايتي ولاية جانت الخاص بالتوظيف في مختلف الإدارات العمومية، حيث سجلنا تجاوزات وممارسات شابت عملية التوظيف، خاصة ما تعلق بعدم التقيد بتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في التعليمة الوزارية الأولى رقم 28 المؤرخة في 12 ديسمبر 2020 الموجهة للسادة الولاة والتي تنص وبدقة غير قابلة للتنازل أن الأولوية في التوظيف لأبناء المنطقة المقيمين أصلا.

نحن اليوم في ولاية جانت ولاية فتية منحت لنا مناصب، ولدينا أكثر من 400 خريج جامعة في تخصص حقوق وتسيير واقتصاد الذين بإمكانهم الإلتحاق بمناصب متصرفين إداريين... سيدي الرئيس هذا انشغال الساعة في الولاية... سيدي الرئيس.

نحن نود من المسؤولين اليوم أن يطبقوا تعليمات السيد رئيس الجمهورية، توجد مناشير وزارية، توجد تعليمة يجب أن تطبق ومن لا يطبق سياسة رئيس الجمهورية، هذا يعتبر عرقلة لسياسة رئيس الجمهورية.

ومطالبنا ومطلب شباب ولاية جانت تطبيق التعليمة بحذافيرها من أجل تشغيل أبناء المنطقة.

والسلام عليكم، وصح فطوركم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر خمایاس؛ الكلمة الآن للسيد عبد الباري بوزنادة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الباري بوزنادة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المحترم رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي،

السادة رئيس وأعضاء لجنة الصحة،

أخواتي إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية خالص التهاني لكم، السيد الوزير المحترم، لتوليكم لمنصب وزير العمل والضمان الاجتماعي هذا المنصب الحساس، كل التوفيق، السيد الوزير.

بداية، السيد الوزير، في البداية أعيد طلبي للتدخل العاجل بشأن الموظفين الذين حرموا منذ أكثر من سنة من منحة التقاعد ازدياد 67 والذين أحيلوا للتقاعد منذ 5 سنوات 2017.

الآن تتوقف منحتهم ويطالبونهم بإرجاع منحة 5 سنوات.

أبعد كل العطاء الذي قدموه طيلة سنوات طويلة، ثلاثين سنة! هم الآن بدون دخل وفي وضعية مزرية، نرجو التدخل العاجل.

أما بعد؛

أمامنا اليوم نص مهم وأساسي لتنظيم عمل الشريك الاجتماعي وترقية أدائه.

أمامنا نص القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي الذي جاء كبديل للقانون 90 ـ 14 الذي عمر طويلا، منذ أكثر من 32 سنة، وما شاب هذه الفترة من متغيرات داخلية وما استجد من ملاءمة قوانيننا للاتفاقيات الدولية.

وإن كان التعديل الطفيف الذي مس القانون 90 ـ 14 في أفريل 2022 مس مواد أدخلت تعديلات من أجل إنشاء الفدراليات والكونفدراليات.

إلا أن المطلب الأساس للمنظمات العمالية والطبقة السياسية هو إجراء تعديل شامل وواسع للقانون المؤطر للعمل النقابي، نحمي فيه مكتسبات القانون السابق وهامش الحرية المتوفر، ونتلافى السلبيات والنقائص والممارسات الخاطئة التي أثّرت على جوهر الممارسة النقابية في إطار عمل تشاركي يشعر فيه الجميع بدوره في ترقية المنظومة التشريعية للعمل، وأخص بالذكر الشريك الاجتماعي الأبرز وهو النقابات الفاعلة.

هذا التوجه جسدته توصيات السيد رئيس الجمهورية، في اجتماعات مجلس الوزراء العديدة وهي:

ـ جلسة 31 أكتوبر 2021، 02 جانفي 2022، 16 جانفي 2022، 03 جويلية 2022، وآخرها 23 أكتوبر 2022، التي كانت تصريحات مجلس الوزراء تصب في ضرورة تعزيز الإطار القانوني لممارسة الحق النقابي، وليكون ضامنا لحقوق وواجبات العمال والموظفين.

وبعد تصفح نص القانون المقدم وما فيه من إيجابيات مسجلة، لكن لابد ألاّ نغفل عن التحفظات الكثيرة التي تجعل من نص القانون لا يرقى إلى طموحات الكثير من الطبقة الشغيلة، وأذكر منها:

أولا، عدم إشراك العديد من النقابات العمالية في الميدان والتي تعي جيدا الاختلالات الموجودة في الواقع، والتي تمثل شريحة كبيرة من العمال، لماذا عدم الإشراك؟ وقد كان الوقت جد كاف للاستشارة، فنحن نتكلم عن أكثر من سنتين في إعداد مشروع القانون وجزء من أهل الدار لايتم الاستماع إليهم ولرأيهم، وكان الأجدر فتح فضاء أكبر بأساليب تستوعب جميع الآراء.

ثانيا، مخالفة واضحة للدستور وللاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتراجع للحريات والتسهيلات النقابية وهو مؤشر خطير، ومنها الترخيص المسبق بدل الإخطار والتدخل في تحديد العهدات ومنع القيادة في المنظمة النقابية إذا كان عضوا في القيادة في الحزب السياسي.

ثالثا، الرفع غير المبرر للتمثيلية النقابية، رفع غير مبرر وغير واقعي، يعكسه العزوف الكبير على العمل النقابي مثل ما هو موجود في نسب المشاركة في الانتخابات العامة، كنا نتكلم عن 70٪ في الانتخابات العامة، الآن نحن في 30٪ فما بالكم بالعمل النقابي المعزوف عنه.

رابعا، تغليب اللجوء إلى المحاكم بدل الحوار والتشاركية.

خامسا، عرقلة حقيقية للعمل النقابي من خلال الشروط التي وضعت في تعليق وحل المنظمة النقابية.

وفي الأخير، عندما تمس مسألة الحريات وعندما يقل مبدأ المشاركة الحقيقية في صناعة القوانين ذات الأهمية نصبح أمام واقع لا يحظى بالشرعية الكافية التي تدفع لتطوير منظومة العمل النقابي في بلادنا.

أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الباري بوزنادة؛ السيد محمد روماني قدم تدخلا كتابيا، الكلمة الآن للسيد عبد النور درڤيني، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد النور درڤيني: شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة،

سيدي الوزير وكافة الطاقم المرافق لكم،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم، أزول فلاون، صح رمضانكم.

تتصادف مناقشتنا اليوم لنص القانون المتعلق بممارسة

الحق النقابي مع شهر رمضان الكريم الذي أهنئكم بحلوله وعبره أتقدم إليكم بأطيب التمنيات.

لكن في نفس الوقت سنكون متناقضين مع أنفسنا إن نحن استرسلنا في التهاني والتماني، وشعبنا، لاسيما الطبقة الشغيلة منه، يواجه «وحش» الزيادات غير العادية لأسعار المواد الاستهلاكية في مشاهد أقل ما يقال عنها إنها تمس بالكرامة الإنسانية وتدفع إلى التساؤل عن حقيقة الانتعاشة المالية للبلاد وجدواها.

وسنكون مجحفين إن لم ننقل، ونحن ممثلو الشعب وصوته، معاناة أرباب الأسر وهم يكافحون من أجل توفير شروط العيش الكريم لأبنائهم وأسرهم في ظل تآكل رهيب للقدرة الشرائية، وكثير من هؤلاء الآباء والأمهات منظمون تحت لواء العديد من النقابات التي يتهيأ هذا القانون لإعدامها وبالتالي إغلاق نافذة كان العمال عبرها يتجندون ويطلقون مطالبهم المشروعة ونداءاتهم التحذيرية.

لقد انصهرت كل أطياف الشعب الجزائري انطلاقا من أول نوفمبر عبر كافة مراحل الثورة التحريرية، أين التقى الطلبة والرياضيون والعمال ونقاباتهم ـ أضع سطرا على العمل النقابي كونه معرض حديثنا ـ من أجل بلوغ الهدف الوطني الأسمى حينها ألا وهو الاستقلال الوطني.

فكيف نحرم اليوم وعبر هذا القانون الجائر قيد العرض نقابيينا من ممارسة حقوقهم السياسية المكرسة دستوريا وبالتالي تغييبهم عن النضال رفقة كل أطياف الشعب الجزائري من أجل الغاية الأسمى ألا وهي بناء دولة الحق والقانون، الدولة الديمقراطية الاجتماعية، والانتقال إلى جزائر أفضل تضمن العيش الكريم وسبل الرخاء والازدهار لمواطنيها؟

إن هذا النص الذي ينص على منع مزاوجة الأطر النقابية بين الصفة النقابية والانتماء السياسي، يراه الأفافاس دون مبالغة أو مزايدة استهدافا للعمل السياسي وخنقا للممارسة النقابية في آن واحد، وانتقاصا من منهج نضال النقابي الثائر الشهيد عيسات إيدير، ومساسا بتضحياته العظيمة.

فقد عرف اتحاد العمال الجزائريين التاريخي وعلى صعوبة المأمورية كيف يوفّق بين مسألة الدفاع عن كرامة العمال الجزائريين من جشع النظام الاستعماري وقمعه مع مسألة نضالهم من أجل القضية الوطنية بل ونجح ـ حد الإتقان ـ في تعبئة الطبقات الشعبية في صفوف الحركة الوطنية.

ولنا في التاريخ عبرة، فليس وتحت مظلة الاستقلال أن نقبل بحرمان فصيل مهم من أبناء الوطن من حقهم المشروع في المساهمة ببناء دولة الحق والقانون وبالطرق السلمية هذه الأخيرة التي تحتاج لكل أبناء الوطن لتجسيدها.

إن بناء دولة الحق والقانون ما هو إلا استكمال طبيعي للمشروع الوطني وليس لأحد أن يقصي أي فئة من فئات الشعب الجزائري، لاسيما العمال وتنظيماتهم النقابية الذين تحتاجهم البلاد في هذا المسار الطويل والشائك.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن التوجه الخطير للحكومة بإصرارها على نزع الصبغة السياسية من النقابات وتحويلها إلى منظمات تنأى بنفسها عن نضالات الشعب وجعلها إدارات لا روح فيها تنحصر مهمتها فقط في التصديق وإخضاع العمال، دفع الأفافاس إلى رفض هذا النص جملة وتفصيلا، وها نحن نجدد دعوتنا بكل إخلاص وبكل نزاهة وثبات إلى سحبه وإعادة النظر فيه عبر حوار اجتماعي جاد وشامل.

شكرا لحسن إصغائكم، تحيا الجزائر، سيدة وديمقراطية، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد النور درقيني؛ الكلمة الآن للسيد مهني حدادو، فليتفضل مشكورا.

السيد مهني حدادو:

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

أسرة الإعلام،

أزول فلاون، السلام عليكم، صح رمضان أنْوَن، صح رمضانكم.

في الحقيقة، لم يشكل مضمون نص هذا القانون بما يحمله من إجراءات تمس بالحقوق النقابية والسياسية الدستورية للعمال مفاجأة بالنسبة لنا، ولكن كنا نرجو،

على الأقل، أن تحاول السلطات تدارك هذا الوضع بإعادة النظر في خارطة طريق عملها، خاصة بعد ما تم انتخاب المؤسسات الدستورية السامية للبلاد وتمرير التعديل الدستوري الأخير دون إشراك غالبية الشعب، وذلك بفتح قنوات الحوار مع جميع الفاعلين السياسيين، النقابيين والجمعويين من أجل سن قوانين توافقية ومكرسة لجميع الحقوق التي نص عليها الدستور، ولكن للأسف، ها نحن نناقش أحد نصوص القوانين المذكورة، والذي يبدو ظاهرا بأنه جاء ليفصل بين النشاط النقابي والنشاط السياسي غير أنه في الحقيقة لا يتوقف عند الفصل بينهما فقط، بل إنه يتعدى ذلك عندما يحظر على النقابي ممارسة أي نشاط سياسي ويجرمه إن هو قام بذلك.

فما الهدف من المادة 13 من نص هذا القانون التي تنص على إلزام المؤسسين والقياديين في النقابات بالحياد والامتناع عن مساندة أي حزب أو شخصية سياسية؟ وكذلك المادة 14 التي تمنع المنظمات النقابية من ممارسة نشاطات سياسية، ألا يعني هذا منع هؤلاء القياديين من ممارسة حقوقهم السياسية حتى بعد نهاية عهدتهم القيادية في النقابة؟ ومنعهم من أي نشاط سياسي، أليس معناه بأن النقابة لا يمكنها الإدلاء برأيها حتى في القوانين التي تخصها كنقابة أو لها علاقة بعالم الشغل ومصير العمال؟

كما أنه من غير المنطقي أن تتنافى بعض من مواده مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها بلادنا وأن يتعارض مغزاها مع القانون الأساسي للبلاد.

ثم ما هو الهدف من وراء رص هذا الكم الهائل من الإجراءات التعجيزية التي يتضمنها نص هذا القانون قيد العرض على المجلس فيما يخص تأسيس النقابات وتأطير نشاطها؟

إن نص القانون قيد العرض، يعتبر انتكاسة حقيقية لأحد أهم مكاسب التعددية بل هو طعن لها بمفهومها الواسع وردة خطيرة عنها، خاصة وأن هذا المكسب قد تم افتكاكه عبر تضحيات أجيال من الجزائريات والجزائريين.

التعددية التي حولتها السلطة إلى عددية مميعة، ها هي اليوم تقدم على تحويلها إلى انعدامية خطيرة.

إن نص القانون يؤكد أن نية السلطة إفراغ المجتمع من كل أشكال السياسة المتبقية فيه واغتيالا لها تمهيدا لإرساء عهد صفر سياسة وما يحمل كل ذلك من مخاطر بالغة.

ومن هذا المنبر نؤكد بقاء الأفافاس مساندا للمنظمات النقابية المستقلة وكل النقابات العمالية في تصديهم لهذا العنف التشريعي، ويدعو مجددا إلى إشراكها في إعداد نصوص القوانين الخاصة بمنتسبيها رفقة كل الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين ويطالب بتغليب الحوار الاجتماعي في إطار حوار وطني سياسي أوسع، يسمح بإرساء مقاربة اجتماعية تضمن للعامل الجزائري أسباب الرخاء والكرامة والعدالة الاجتماعية.

إن دولة الحق والقانون لن تقوم إلا في ظل وجود سلطات مضادة مستقلة القرار، حرة التفكير وتمتلك القدرة على الاقتراح والمبادرة في كنف مناخ سياسي يطبعه الانفتاح والمسؤولية وكذلك الأمر بالنسبة لتحصين الوطن وصون سيادته ووحدته.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

نجدد من هذا المنبر مطالبنا للسلطة برفع اليد عن حرية تنظيم المجتمع، ويعتبر أن فرض الوصاية والتوجيه على هذا الأخير سيعمل على استنساخ التجارب القديمة بثوب جديد، وسيؤدي إلى إنتاج زبانية تتهيكل في إطار لجان مساندة ومنظمات صالونات فيحرم الوطن من أدوات الرقابة والتقييم الموضوعي والتقويم الصارم.

وفي الأخير، لن نكف عن الترديد ـ وبصوت عال واضح ـ بأن الاستقرار السياسي والانسجام الاجتماعي والوطني يفرض وجود الوساطات السياسية والاجتماعية المستقلة ودعمها والنقابات هي جزء لا يتجزأ من هذه الوساطات.

فلا يمكن لأي دولة أن تتمتع بالقوة والحصانة إلا بوجود سلطات مضادة ومساحات للتعبير الحر والمستقل داخل المجتمع.

شكرا على كرم الإصغاء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر حرة وديمقراطية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مهني حدادو؛ تحيا الجزائر الجديدة، الكلمة الآن للسيد إبراهيم أكادي، فليتفضل مشكورا.

السيد إبراهيم أكادي: السلام عليكم ورحمة الله.
السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة، صالح ڤوجيل،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
(كلام باللهجة التارقية... ولاية برج باجي مختار...)
بداية، أهنئ السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على ثقة رئيس الجمهورية، متمنيا له تحقيق المراد لهذا القطاع.

عمل المشرعون على تنظيم الحق النقابي وحمايته وتطويره من خلال ما جاء من نصوص، الأمر الذي نعتبره اعترافا من الدولة بأهمية التمثيل والتفاوض والدفاع عن العمال، مما جعل تلك النصوص في حد ذاتها تمثل ضمانات تعمل على تحقيق التوازن والتكافؤ بين الشركاء الاجتماعيين، وتخول للعمال الأجراء والمستخدمين تأسيس منظمات نقابية بكل حرية من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، ولعل أبرز إيجابيات نص القانون الذي بين أيدينا أنه يمكّن المنظمات النقابية المؤسسة قانونيا من إنشاء فدراليات أو اتحادات والتي تتمتع بنفس حقوق وواجبات المنظمات النقابية، ويكون المسؤول عنها من جنسية جزائرية، كما أننا نثمن ما جاء فيه من مواد تشدد العقوبات الجزائية بغرض جعلها فعالة ورادعة في حالة عرقلة ممارسة الحق النقابي أو المساس بحرية المندوبين النقابيين.

ونحن إذ نوافق المشرع الجزائري في هذا المجال وفي الهدف الذي جاء به نص القانون والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، لأن ذلك يأتي تنفيذا لالتزامات الجزائر بشأن التكفل بالمقررات التي صدرت عن لجنة تطبيق المعايير الدولية للعمل.

نوافقه أيضا في قرار تعديل قانون ممارسة الحق النقابي، ذلك أن القانون الساري المفعول أصبح يستدعي ضرورة مراجعته ليتواءم مع ممارسة النشاط النقابي والتطورات التي يعيشها الوسط العمالي.

ويجدر بنا أن نشيد في هذا السياق بما تضمنه القانون من ضرورة الفصل بين العمل النقابي والممارسة السياسية ووضع آليات وضوابط للفصل بين المجالين، وليؤتي القانون ثماره الفعالة والمرجوة، ننبه على ضرورة تجسيد مواده على أرض الواقع لاسيما ما تعلق بمحاربة البيروقراطية وما يصحبها من تعسف وضغوطات وابتزازات من أرباب العمل في التعامل مع النقابيين، والتي هي من وجهة نظرنا أكبر العراقيل التي تواجه العمل النقابي.

شكرا على كرم الإصغاء وصح رمضانكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد إبراهيم أكادي؛ الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
بداية، أهنئكم جميعا وأهنئ نفسي برمضان المبارك راجيا من المولى سبحانه وتعالى أن يوفقنا للعمل الصالح ويتقبل منا ومنكم.

بداية، لماذا هذا القانون وفي هذا الوقت بالذات؟

حتى أجيب عن هذا السؤال دعوني أقف قليلا عند المفهوم العام للنقابة العمالية وهو كونها جمعية تشكل لأغراض المفاوضة الجماعية لرعاية مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية.

وبالرجوع إلى اللغة نجد أن النقابة تعني الرئاسة، ولذلك يقال لكبير القوم نقيب، ومن ثم ظهر ما يسمى نقيب الأطباء ونقيب المعلمين وغيرهم...

فهل الممارسة النقابية اليوم اختارت هذا المعنى الأصيل الجليل؟ أم تدحرجت نحو المعنى اللغوي الثاني لكلمة نقيب الذي يعني صوت المزمار أو صوت الهواء في الخروق والثقوب وبعبارة شعبية بسيط معروفة «الريح في البريمة».

والحقيقة، أننا عندما نذكر النقابات فإننا نسمع جعجعة كبيرة كثيرة ولا نكاد نرى طحينا، وذلك أن أغلب النقابات

ـ لا كلها ـ قد اختارت هذا المعنى الثاني فلم تنتج لنا إلا أصواتا عالية ودويا كدوي الرعد لا يسبّح بحمد الله ولكن يسبّح بحمد المصلحة في قلب المخمصة، ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب، فكان الانقسام والانشطار غير المنظم للخلايا حتى خشينا أن تكون سرطانا بلغة الأطباء، وإلا فبماذا نفسر هذا العدد الهائل من النقابات الذي وصل إلى 161 نقابة منها 99 منظمة نقابية تنشط في قطاع الوظيف العمومي دون تقيد بقانون الإحصاء وكأنها تريد أن تتبرك بأسماء الله الحسنى التسعة والتسعين؟

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن كثرة الأطباء في مجتمع ما ليست علامة صحة إنما دلالة على كثرة المرضى وكثرة الأدواء وتنوعها، ولذا كان لابد من وضع شروط صارمة لإنشاء النقابات وتأطير عملها الذي لا ننكره ولا نستهين به لما يقدم من أعمال جليلة في صالح العمال والمؤسسات.

هذه الشروط لوضع حد لمن يريد أن يتخذ من العمل النقابي مهنة لجلب المصالح الشخصية دون درء للمفاسد إن كانت تقف حجرة عثرة دون هذه المصالح.

ولعل من بين هذه الإصلاحات التي نثمنها هو اشتراط المستوى المقبول الذي يمكّن الممثل النقابي من أداء المهمة المنوطة به على أكمل وجه، خاصة وأن المستوى هنا ليس المقصود به الشهادات العليا، وهي ضرورية خاصة بالنسبة للقيادات، وإنما المستوى التعليمي المقبول والكفاءة المهنية التي تمكّن من أداء الشهادة ولو كان مؤديها لا يملك شهادة على قول العقاد: «ليست لي شهادة وشهادتي يعترف بها».

بالنسبة للمنظمات النقابية التي لا تمارس نشاطا فعليا وتمارس بياتا شتويا وسباتا صيفيا لماذا نصبر عليها ثلاث سنوات عجاف؟ بينما الوقت في عالمنا المعاصر سريع جدا، وثلاث سنوات فيه أخرجت أمما من الظلمات إلى النور.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ الكلمة الآن للسيد محمد رباح، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل،

السادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أهنئ الأخ فيصل بن طالب، على نيله ثقة رئيس الجمهورية، لتوليه منصب وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وبعد؛

النص الذي بين أيدينا له عدة ميزات وأمور تحمد فيه أهمها:

1ـ تخفيض عدد البلديات لبلديتين بعد أن كانت ثلاثا لتأسيس منظمة نقابية ولائية.

2ـ استثناء الأملاك المنقولة والعقارات التابعة للمنظمات النقابية من إجراءات الحجز لضمان استمرار النشاط النقابي.

3ـ فتح باب حق عضوية المنظمات النقابية للأجانب.

4ـ تخفيض شروط نسبة التمثيل للمنظمات النقابية.

ويأتي هذا النص تماشيا والدستور، لاسيما المادة 69 والاتفاقيات الدولية 87 و 98 ولقد لاحظنا عدة أمور فيها لبس أو خلل أو أخطاء لغوية أو تعارض وتناقض، الأخطاء الإملائية، السيد الوزير، لقد تركت لك خمس صفحات لأن الوقت لا يكفي، ثلاث دقائق لا تكفي، تكرار عبارة نفس القانون، نفس المهنة، نفس الشروط...إلخ، والصحيح القانون نفسه، المهنة نفسها، الشروط نفسها، كذلك التمييز من أحد عشر إلى تسعة وتسعين يأتي منصوبا لكن بالنص ورد كله مجرورا.

هذا معناه، السيد الوزير، أن من يقوم بكتابة القانون يكتبه بالفرنسية ثم يترجم، استعينوا بمترجمين ـ راهم جماعة الأدب العربي غير مريحين ـ استعينوا... يوجد دكاترة أساتذة متخصصون في الأدب العربي (Des Profes-seurs)، حبذا لو تستعينون بهم في القادم، إن شاء الله.

كذلك ورد في النص عبارة منظمة نقابية تمثيلية والصحيح منظمة نقابية ممثلة، فاسم الفاعل أنسب فنقول: مثل، يمثل، ممثلة وليس تمثيلية، واللغة العربية من ثوابت الأمة ومقدساتها فيجب التثبيت والتنبيه لما يليق لها وبها.

السيد الوزير،

المادة 29 من المفروض إضافة ما يلي: وهذا وفق الشروط المنصوص عليها قانونا حتى لا يفهم أن تأسيس المنظمات خاضع لما ورد في المادة 29.

المادة 30 اشترطت ثلاثين عضوا من ثلاثين ولاية، لكن هناك نشاطات، لا يمكن إيجاد ثلاثين عضوا من ثلاثين ولاية، مثلا الصيد البحري لا توجد لدينا ثلاثون ولاية ساحلية، تقول لي تربية المائيات لم نصل بعد إلى ثلاثين ولاية، كذلك التنقيب عن البترول لا توجد ثلاثون ولاية، حقول الغاز لا توجد ثلاثون ولاية، ويجب استثناء يخص بعض النشاطات في المادة 30.

المادة 40 تضمنت شروط حق تمثيل المرأة والشباب في المنظمات النقابية لكن لم يرد أي شرط يتضمن النسبة أو الكيفية أو الطريقة وكأن الأمر متروك للخيار أو الحرية، حبذا لو تضبط بنسبة أو بطريقة أو بكيفية.

المادة 46 تضمنت الهبات والوصايا لكن لم تحدد المصدر ولا الطريقة ولا الكيفية خاصة مع وجود قانون تبييض الأموال.

المادة 97 من المفروض أن تصحح على نحو تضعه في متناول الهيئة المستخدمة ولا تضعه في متناول المستخدم.

نرى مثلا المادة 119 تضمنت أن أجرة الشخص المنتدب يكون على عاتق المنظمة النقابية المعنية، وهنا نطرح عدة أسئلة وأهمها:

من أين تأتي المنظمات النقابية بتلك الأموال التي ستغطي بها أجرة أعضائها المنتدبين؟

ففي مرات نجد أن الشخص المنتدب أجرته كبيرة وتحصيل المنظمات النقابية قليلة، وزيادة على ذلك حتى وإن تم التكفل به فهل سيدفع الشخص المنتدب تكاليف السكن في العاصمة من جيبه الخاص؟

السيد الرئيس، ثلاث دقائق غير كافية صراحة، هذا القانون يلزمه ساعة، كل واحد يتكلم ساعة ـ ثلاث دقائق غير كافية ـ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رباح؛ الكلمة الآن للسيد لخضر مولاي سعدون، فليتفضل مشكورا.

السيد لخضر مولاي سعدون: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بمناسبة الشهر الفضيل، ندعو الله أن يتقبل صيام وقيام الجميع وأن يحفظ هذه الأمة.

أولا، نبارك للسيد الوزير، على الثقة التي نالها من طرف السيد رئيس الجمهورية، بمناسبة التعديل الحكومي الأخير، وذلك لم يكن وليد الصدفة بل من النتائج والأرقام المحققة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للأجراء، الشكر موصول كذلك لرئيس اللجنة وأعضاء اللجنة على السهر لتحضير التقرير التمهيدي حول نص القانون.

أقول إن الهدف الأول والأخير والأسمى من ممارسة الحق النقابي هو الدفاع عن المؤسسة والعمال سواء اقتصادية أو وظيف عمومي أو خاصة بأرباب العمل، لتوفير الجو والمناخ الملائم للمؤسسة للتطوير والتقديم ومواكبة العصرنة، وبالأخص الإقلاع الاجتماعي والتكنولوجي والاستقلال الاقتصادي بعد الاستقلال السياسي وهو الهدف المنشود من الشعب والذي تسعى له كل أجهزة الدولة.

فما جاء من مواد في هذا القانون الجديد وتكييفه مع أحكام دستور 2020، ويتماشى مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر، نلح على ضبط النصوص التنظيمية لتكون قطيعة مع الممارسات السابقة التي كانت سببا في غلق وتأخر وتدهور الكثير من المؤسسات وتسريح الآلاف من العمال وتهجير الكفاءات، وبالمناسبة وهذا الشاب الإطار ذو الخبرة التي قاربت العشرين سنة يعتبر نموذجا والذي مورست عليه جل أشكال الإهانات ليتم طرده بالرغم من اعتراف مسؤوله الأول المباشر بنزاهته وكفاءاته والأرباح التي حققها للمؤسسة ليتم مكافأته بتوقيفه التعسفي عن العمل لأكثر من سنة بتواطؤ من ممارس العمل النقابي ـ لا أعمم ـ والذي

تم استدعاؤه بعد ذلك من قبل شركة متعددة الجنسيات بمجرد تقديمه سيرته الذاتية، وهذا فيض من غيض لما كان يمارس في ظل القانون السابق الذي مضت عليه أكثر من ثلاثين سنة، وهذه فرصة للشباب والكفاءات للانخراط في ممارسة الحق النقابي للمساهمة في بناء الجزائر الجديدة.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لخضر مولاي سعدون؛ الكلمة الأخيرة الآن للسيد محمد الهاشمي دبابش، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبابش: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد ممثل الحكومة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

بداية، أهنئكم، السيد الوزير، على ثقة رئيس الجمهورية، وفقكم الله، كما لا يفوتني أن أشكر اللجنة، لجنة الصحة على التقرير التمهيدي المقدم لنا.

يشكل نص القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي فرصة حقيقية لتنظيم العمل النقابي في الجزائر، وعرضه اليوم أمام مجلسنا الموقر يأتي استكمالا لتكييف المنظومة القانونية الجزائرية مع دستور نوفمبر 2020، لا يختلف اثنان أن العمل النقابي في الجزائر تعرض إلى تشوهات أثّرت على الدور الأساسي الذي من المفروض أن تؤديه النقابات في الدفاع عن مصالح العمال، لكن بالمقابل الحرية النقابية وحماية حق النقابي مكفولة دستوريا وهو ما يجعل إصدار قانون يوازن بين الحق في تأسيس نقابات من جهة، وضرورة تنظيم وتأطير العمل، العملية جد حساسة.

جاء نص القانون بمجموعة من المواد الهامة والتي يجب تثمينها على غرار تحديد العهدات، الفصل بين العمل النقابي والعمل السياسي وكذا التمثيلية النقابية وهو ما من شأنه إنتاج نخب جديدة دورية على رأس القيادات النقابية وكذا تفعيل الحوار الاجتماعي مع نقابات حقيقية وازنة ومسؤولة، بالمقابل فإن عدم تضمن نص هذا القانون لشروط وآليات تضمن إشراك الشباب والمرأة في ممارسة مهام قيادية داخل النقابات وكذا نلح أن التكوين أصبح أكثر من ضرورة من أجل أن تصبح النقابات فاعلا وشريكا رئيسيا في رسم السياسات العامة والتنمية واستقرار المؤسسات وهذا ما نرى إدراجه في النصوص التنظيمية للقانون.

وفي الأخير، نثمن ما جاء به القانون لرفع الغبن عن فئة العمال، كلما كانت هناك نقابات قوية بتمثيلية حقيقية كلما اتجهنا إلى حوار اجتماعي جاد ومسؤول بين كل الفاعلين من إدارة ونقابة وعمال؛ وبالتالي بناء جزائر جديدة قوية كما أرادها الشهداء.

رمضان كريم، تقبل الله صيامكم وقيامكم، المجد والخلود للشهداء الأبرار، عاشت الجزائر عزيزة شامخة قوية.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الهاشمي دبابش؛ بعد هذه المناقشة الهامة والطويلة، الكلمة الآن للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، فليتفضل مشكورا.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس.

السيد المجاهد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

يشرفني أن أتناول مرة أخرى الكلمة بعدما استمعت بكل اهتمام لجميع انشغالات وتساؤلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة حول ذات النص.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أنوه بما لمسته من السادة أعضاء المجلس الموقر من روح المسؤولية العالية والحس الوطني اللذين ميزا تدخلاتهم في مناقشة نص هذا القانون، وهو الشأن الذي أبان عن اهتمام كبير بمجال العمل والعمال وبالتالي بشؤون المواطن عموما.

وهو ما حثنا وسيحثنا دائما على بذل المزيد من الجهود بغية تقديم نصوص تشريعية تخدم المواطن ومصلحته، تكون أداة فعالة في إحداث القطيعة الجذرية مع الممارسات السلبية السابقة.

بداية، وقبل أن أباشر ردي على مختلف هذه التدخلات، أود أن أذكّر بأن هذا النص تم إعداده في إطار تنفيذ التوجيهات السامية للسيد رئيس الجمهورية، الرامية إلى إعداد نص قانون يتعلق بممارسة الحق النقابي في إطار تحديد مقومات المرحلة الجديدة التي يجب أن تنخرط فيها الجزائر، اقتصاديا واجتماعيا، بما يتطلب بلورة نموذج تنموي يعكس الحرص على تحقيق العدالة والاستقرار الاجتماعيين والحفاظ على الحريات والحقوق الأساسية في العمل.

وهو يشكل بذلك دعامة لتكريس الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، لاسيما المادة 69 التي تضمن للمواطن الجزائري الحق في ممارسة النشاط النقابي بكل حرية في إطار القانون.

وبالتالي، أؤكد أن أحكام نص هذا القانون الهام، لا تشكل بتاتا تضييقا على الحق النقابي والحرية النقابية، ولامساسا بحق النقابيين في انتمائهم للأحزاب السياسية.

كما نؤكد أن هذا النص يتكيف مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومعايير منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها الجزائر، لاسيما البندان 2 و 3 من الاتفاقية 87 المتعلقة بالحريات النقابية وحماية الحق النقابي، وكذلك الاتفاقية الدولية للعمل رقم 98 الخاصة بحق التنظيم والمفاوضات الجماعية.

بل يتضمن أحكاما نوعية عديدة رامية إلى تعزيز الأدوار الأساسية للمنظمات النقابية في الدفاع عن مصالح أعضائها المادية والمعنوية وحمايتهم، بالإضافة إلى تأطير إجراءات تأسيس وسير هذه المنظمات لتحسين حكامتها وترقية الحوار الاجتماعي وضمان العدالة الاجتماعية واحترام سيادة القانون.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

فيما يخص الرد على التدخلات المتعددة والقيّمة للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، سأحاول الإلمام بها من خلال المحاور التالية:

بخصوص الفصل المتعلق بالعمل النقابي والعمل السياسي، لقد وردت في تدخلات معظم أعضاء مجلس الأمة الموقر تساؤلات وهي تساؤلات طبيعية حول الفصل بين العمل النقابي والعمل السياسي الذي جاء في نص هذا القانون، أؤكد لأعضاء المجلس الموقر أن دستور سنة 2020 كفيل وجوهر أحكامه انتظمت في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها الجزائر، فمسألة الانتماء إلى الأحزاب السياسية هي من الحقوق السياسية المعترف بها دستوريا بحكم المادتين 35 و 57 من الدستور، ولا يعني بأي حال من الأحوال استثناء العمال والموظفين من هذه القاعدة وحرمانهم من حقهم في الانتماء إلى الأحزاب السياسية.

ولهذا صيغت المواد في الفصل المتعلق باستقلالية المنظمات النقابية ونعني بذلك عدم التبعية السياسية وغير السياسية إلى طرف خارجي عن المنظمات وأهدافها.

كما يعني أيضا أن التوجه السياسي تعبير حر عن توجهات الأعضاء الفردية وليس باسم المنظمة النقابية.

وأخيرا، لا يعني الفصل عدم إبداء المنظمات النقابية لآرائها في مجال السياسات الاقتصادية والاجتماعية إذا كانت تمس بشؤون أعضائها.

أما فيما يخص الانضمام إلى المنظمات النقابية والدولية للعمال ولأصحاب العمل، يجدر التوضيح هنا في هذا الشأن أن حق الانخراط في المنظمات النقابية الدولية هو حق مكفول في أحكام المادة 5 من الاتفاقية الدولية 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي، ولقد ألزم نص هذا القانون في أحكامه وبالخصوص لاسيما في نص المادة 18 من احترام القيم والثوابت الوطنية وأن تكون هذه المنظمات الدولية تمارس نفس الأهداف في الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للعمال ولأصحاب العمل.

كما نصت أحكام المادة 58 على إلزامية إعلام السلطة الإدارية المختصة في أجل 15 يوما من انخراط هذا التنظيم.

أما فيما يخص الهبات، يتضمن نص القانون آليات رقابة من أجل منع المنظمات النقابية من تلقي الهبات والوصايا من جهات أجنبية أو وطنية بدون الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية المختصة مع التحقق من المصدر والمبلغ ومطابقة

الإجراء مع الأهداف المحددة في قوانينها، يعني، قوانين التنظيمات النقابية، الفدراليات أو الكونفدراليات، في مطابقة الإجراء مع الأهداف المحددة في قوانينها الأساسية وأحكام هذا القانون، إذ تقترح بعض هيئات المنظمات مساعدات يمكن أن تصل إلى المنظمات النقابية وتشمل المنظمات الدولية والمؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية؛ وعليه فإن هذا الشرط يندرج في إطار تكييف طريقة تمويل المنظمات النقابية مع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

ويضاف إلى ذلك الأحكام المدرجة على مستوى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما يساهم في الكشف عن الفساد بما في ذلك الهبات والوصايا التي تتضح أنها واردة من هيئات وطنية بهدف التدخل في سير هاته المنظمات النقابية بمختلف أنواعها.

أما بخصوص النصوص التطبيقية سنعكف على الإنتهاء من إعداد هذه النصوص في أقرب الآجال، إن شاء الله.

أما فيما يخص انشغالات بعض الأعضاء المتعلقة باستشارة النقابات خلال إعداد هذا النص.

أود، أن أوضح هنا، أن استشارة المنظمات النقابية قد انطلقت سنة 2021، بعد إسداء السيد رئيس الجمهورية، لتعليمات خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2021، حيث تمت يوم 18 جانفي 2022، مراسلة أغلب المنظمات النقابية العمالية ومنظمات أرباب العمل قصد طلب اقتراحاتها لتعزيز الإطار القانوني للعمل النقابي، حيث تلقينا كتابيا ردود هاته المنظمات، وهي مسجلة ومحفوظة على مستوى مصالحنا.

وفي مرحلة لاحقة، وافينا بتاريخ 27 أفريل 2022، المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية على الصعيد الوطني وكذا الهيئات الاستشارية المعنية، بالمشروع التمهيدي للقانون، لإبداء الرأي والإثراء، والتي وافتنا بدورها كتابيا بموقفها تجاه هذا المشروع حيث جاءت في مجملها إيجابية، مع بعض الملاحظات التي أخذت بعين الاعتبار قبل عرضه على مجلس الحكومة وبعدها مجلس الوزراء بتاريخ 03 جويلية 2022.

فيما يخص الموارد والممتلكات (المواد من 46 إلى 52):

أما بالنسبة لموارد المنظمة النقابية، فاسمحوا لي أن أشير أن المنظمة النقابية تكتسب الشخصية المعنوية، ابتداء من تاريخ التصريح بتأسيسها ولها الحق، لاسيما في إبرام أي عقد واتفاق له علاقة بهدفها واقتناء، مجانا أو بمقابل، أملاك منقولة أو غير منقولة، لممارسة أنشطتها ومهامها.

إلا أن ممارسة هذا الحق مرتبط فقط بهدف المنظمة النقابية التي أنشئت لغرضه أو من أجله.

وبالتالي، لا يمكن للمنظمة النقابية استخدام الحق في اقتناء ممتلكات لغرض تجاري أو ممارسة نشاطات عقارية باستثناء إيجار ممتلكاتها العقارية.

ويتعين التأكيد هنا، أن إعلام الإدارة المختصة بأنشطة المنظمة النقابية، بما في ذلك المالية، لا يعتبر تدخلا في أنشطتها النقابية، ولكن يُشكل دليلا على استقلاليتها المالية ويعكس شفافيتها، الأمر الذي سيعزز تمثيليتها النقابية وفق المعايير المنصوص عليها قانونيا.

وبخصوص التمثيلية النقابية (المواد من 73 إلى 78)، وفيما يتعلق بنسبة التمثيل المحددة بـ 25 ٪ فإن النص يهدف إلى منح المنظمات النقابية المزيد من الشرعية حتى يمكن لها أن تصبح منظمة قوية ومسؤولة وذات مصداقية في الميدان.

وفي هذا الإطار مدّد نص القانون مهلة لتقديم عناصر إثبات التمثيلية النقابية من سنة إلى 3 سنوات مع إضفاء الشفافية في تقديرها بتبليغ عناصر تقديرها عن طريق منصة رقمية يسجل فيها المنخرطون بالرجوع إلى بطاقة الانخراط النقابي والاشتراكات ورقم التسجيل لدى الضمان الاجتماعي وذلك لمنع الانخراط في أكثر من نقابة مؤسسة.

وضعت هذه المنصة حيز التنفيذ سنة 2022 بموجب المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2021/12/18 لتقييم وتقدير التمثيلية النقابية، حيث أبرزت نتائج العملية أن عددا معتبرا من النقابات تجاوزت تمثيليتهم 20٪ المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 90 ـ 14 فلو اجتمعت النقابات الحائزة على تمثيلية تفوق من 20٪ في فدرالية أو كونفدرالية، لعرف المشهد النقابي بروز منظمات نقابية أفقية تتسم بالقوة والشرعية تسهم كشريك في الحوار الاجتماعي يفرض نفسه على الساحة الوطنية.

وعليه، فإن تخفيض نسبة التمثيلية النقابية قد يؤدي إلى خلق تداخلات بين مختلف المنظمات النقابية على مستوى الهيئة المستخدمة، ومضاعفة المحاورين وتشجيع النزاعات على حساب مصالح العمال والموظفين.

وأود أيضا هنا أن أشير إلى أن نص هذا القانون يولي أهمية كبيرة لتأسيس الفدراليات والكونفدراليات، حيث يمكن للمنظمات النقابية الفئوية الانضمام إليها بما يخدم مصالح أعضائها (المادتين 88 ـ 89 من نص هذا القانون).

كما أن هذه النسبة لا تمنع من نشاط النقابات المعتمدة والتي ليست لها نسبة تمثيلية، لا تمنعها من النشاط في الهيئات المستخدمة.

الانتداب النقابي:

لقد سبق وأن أكدنا بأن الانتداب يكون على مستوى المنظمة النقابية للتمثيلية، ولا يسمح به إلا لممارسة وظائف بصفة دائمة خلال فترة محددة لدى المنظمة النقابية وليس لدى فرع نقابي تمثيلي على مستوى الهيئة المستخدمة.

وفي هذا الإطار، فإن تقدم المسار المهني للمندوب النقابي لا يتوقف، يعني، الترقية والأقدمية والتقاعد، كما أن ملفه الإداري يبقى دائما مسيرا من طرف إدارته الأصلية.

غير أن دفع الأجر يكون على عاتق المؤسسة أو المنظمة المستقبلة للمنتدب وهو المتعارف عليه في العديد من تشريعات العمل.

وعند خبراء مكتب العمل الدولي فإن الإبقاء على دفع أجرة المندوب النقابي خلال الانتداب لدى المنظمة النقابية قد يؤدي إلى التأثير على العمل النقابي واستقلاليته، وهذا المبدأ مكرس في أحكام القانون رقم 90 ـ 11 المتعلق بعلاقات العمل والذي ينص على أن الأجر يمثل مقابل العمل المؤدى.

كما تم النص عليه بموجب أحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية، لاسيما أحكام المادة 134 من الأمر رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي تنص على أنه: «يتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة عهدة نقابية دائمة وفق الشروط التي يحددها التشريع المعمول به».

وتنص المادة 136 من الأمر رقم 06 ـ 03 على أن الانتداب مكرس بقرار إداري فردي من السلطة المؤهلة وتكون مدته تساوي مدة العهدة النقابية التي تم الانتداب من أجلها وتبقى الأجرة على عاتق الجهة التي انتدب إليها.

في الختام، أرجو أن تكون التوضيحات والشروحات حول نص هذا القانون التي تشرفت بعرضها عليكم، قد أحاطت بجميع المسائل المثارة خلال النقاش.

ونجدد تقديرنا العميق للمناقشات التي جرت والملاحظات والاقتراحات القيّمة التي طرحت من قبل السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

لنجعل من نص هذا القانون الهام لبنة جديدة في تعزيز الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات المهنية في بلادنا.

وفقنا الله وإياكم، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نواصل أعمالنا غدا، إن شاء الله، على الساعة الواحدة زوالا، لتحديد الموقف من نصي القانونين الأول والثاني والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الخامسة والعشرين بعد منتصف النهار

ملحق

تدخل كتابي

للسيد محمد روماني، عضو مجلس الأمة

حول نص قانون يتعلق بممارسة الحق النقابي

فيما يتعلق بنص القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي، لا ريب أن كل من يقف على المشهد النقابي في بلادنا وينظر بشكل موضوعي ستزعجه فوضى المشهد النقابي عدديا وسلوكيا، لاسيما حين يرى أنه من بين 72 منظمة عمالية ناشطة في قطاع الوظيفة العمومية يرى أن من بينها 34 في قطاع التربية الوطنية و20 في قطاع الصحة!!! وهو مشهد عبثي ـ فعلا ـ كان بحاجة إلى تنظيم وضبط.

وعليه نسجل كغيرنا الإيجابيات الكثيرة التي جاءت في النص وأهمها:

– تعزيز استقلالية النقابات.

– فك الارتباط بين العمل النقابي والعمل السياسي.

– تحديد العهدات في العمل النقابي إلى عهدتين، أربع سنوات لكل عهدة.

– إعادة تنظيم المشهد النقابي بوقف التجوال النقابي ومن خلال نسبة التمثيل المقدرة بـ 30٪، وإرساء معايير جديدة في ملفات تأسيس المنظمات النقابية، بتحديد عدد الأعضاء والمؤسسين والتمثيل الإقليمي المتوازن (30 ولاية)، والذي سيفرز منظمات نقابية قوية ومسؤولة.

– استحداث المنصة القانونية الرقمية التي تظهر عدد المنخرطين.

– إضافة إلى تخفيض عقوبة الحبس لتصبح من ثلاثة أشهر إلى 6 أشهر بدلا من ستة أشهر إلى سنتين، لكل من يستمر في تسيير أو عقد اجتماع لأعضاء منظمة نقابية محل حكم قضائي بالتعليق أو الحل، وغيرها من الإيجابيات.

والآن اسمحوا لي أيها المحترمون أن أنقل لكم جملة خطيرة منتشرة في الجزائر العميقة، ومعلوم أن أي حكومة راشدة يجب أن تكون حريصة على الاستماع الجيد لصوت الشعب؛ والمقولة هي:

إذا أردت سلب بعض حقوق الشعب قدم له بعض الامتيازات.

هذه الجملة خطيرة بسبب أنها تزيد في تعميق الهوة بين الشعب والحكومة وتهز الثقة والمصداقية في صانع القرار.

من أجل ذلك أسجل هنا أيضا بعض سلبيات هذا النص تبرئة للذمة أمام الله والتاريخ.

– نص القانون لم يعط حقه في المناقشة والإثراء من طرف الكثير ممن يستهدفهم النص بدليل أن الحكومة تجاهلت مطالب 31 نقابة مستقلة دعت إلى سحب المسودة، ووجهت بشأن سحبها رسالة إلى الرئيس عبد المجيد تبون.

– اللجوء إلى العدالة لكسر الإضراب رغم استيفائه كل الشروط، يؤدي إلى الاستقواء بالعدالة على النقابات والمضربين.

– ثمة رأي عند قطاع واسع من العمال يقول بأن مواد النص لم تكيف بشكل دقيق مع مضامين الاتفاقيات الدولية للشغل التي صادقت عليها الجزائر، خاصة منها الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي والاتفاقية الدولية للعمل رقم 98 المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

– الفصل بين المناصب القيادية في النقابات والعمل السياسي أمر جيد جدا، غير أن حرمان النقابيين من النشاط السياسي أمر سيء جدا بل وخطير لأنه يمس بصميم الحريات التي يكفلها الدستور.

وأختم مداخلتي بالقول إن القوانين تُحترم حين تراعي مصالح من تستهدفهم، وأن الدول تحترم حين لا تعطي الامتيازات لسلب الحقوق.

عاش وطننا حرا، سيدا، مستقلا، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 7 شوال 1444
الموافق 27 أفريل 2023

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112-2587